



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه  
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

کتاب

## مستقصى مدارك القواعد

ومنتهى ضوابط الفوائد

من تاليفات  
امام الفقهاء والمجتهدين آيت الله العظمى  
الملا حبيب الله الشيرازي الكاشاني

بهمت : آقاي حاج آقا محمد شريف نجل الالف  
حسب الامر : حضرت آيت الله آقاي حاج سيد  
امام سبط الالف  
بفتح ورسيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مستقصى مدارك القواعد

کاتب:

ملا حبيب الله شريف كاشانى

نشرت فى الطباعه:

چاپخانه علميه قم

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢١	مستقصى مدارك القواعد
٢١	اشاره
٢١	[المدخل]
٢٣	كتاب الطهاره
٢٣	باب المياہ
٢٣	اشاره
٢٣	الأولى كل ماء طاهر آنا ما علم انه قدر
٢٩	الثانيه كل ماء بلغ قدر كر لم ينجسه شى ء
٤٠	الثالثه كل ماء تغير طعما او لونا او ريحا وجب الاجتناب عنه
٤٣	الرابعه كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر
٤٧	الخامسه كل ماء له ماده فهو طاهر مطهر لا ينجسه شى ء و ان كان قليلا
٤٨	السادسه الأسار كلها طاهره ما عدا سؤر الكلب و الخنزير و الكافر
٥١	السابعه كل ماء مستعمل فى رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر
٥٣	الثامنه كل حيوان ليس له نفس سائله فلا ينجس بميتته الماء و ان كان قليلا
٥٣	باب الوضوء
٥٣	اشاره
٥٣	الأولى كل صلاه يجب لها الوضوء او بدله الا صلاه الميت
٥٦	الثانيه كل ما بدء الله به فى الوضوء وجب الابتداء به
٥٨	الثالثه كل من تيقن الطهاره و شك فى طرو الحدث بنى على طهارته فلا يعيدها
٥٩	الرابعه كل من شك فى الطهاره مع تيقنه بالحدث يجب عليه الوضوء
٦٠	الخامسه كل من شك فى شى ء من الوضوء و هو فى حاله لم يصر الى حال اخرى وجب عليه الاتيان به
٦٣	السادسه اذا عسر جلدك الماء فى الوضوء فحسبك
٦٤	السابعه لا تكرر فى المسح
٦٦	باب الغسل

- ٦٦ ..... اشارة
- ٦٦ ..... الأولى كلما التقى الختانان وجب الاغتسال و ان لم يحصل الانزال
- ٦٨ ..... الثانيه كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابه
- ٧٥ ..... الثالثه كلما اجتمعت اسباب متعدده للغسل أجزأ الغسل الواحد عنها
- ٨١ ..... باب الحيض و الاستحاضه و النفاس
- ٨١ ..... اشارة
- ٨١ ..... الاولى كل دم ينقطع قبل اكمال الثلاثه او يتجاوز عن العثره فليس بحيض
- ٨١ ..... اشارة
- ٨٥ ..... تتمه ربما يستشكل في توصيف قوله فذلك اليوم و اليومان بقوله الذي رأته
- ٨٥ ..... الثانيه كل ما تراه المرأة في ايام عاداتها من الدم فهو حيض و ان لم يكن بصفته
- ٨٧ ..... الثالثه كل دم امكن [يمكن جعله حيضا فهو حيض
- ٨٧ ..... اشارة
- ١٠٢ ..... تتميم قد صرح جماعه من الملتزمين بهذه القاعده بان المراد بالامكان هو الامكان الشرعى لا العلقى
- ١٠٣ ..... الرابعه كل دم تراه الصغيره فليس بحيض و كذا ما تراه البالغه حدّ اليأس
- ١٠٤ ..... الخامسه لا نفاس الا مع الدم
- ١٠٥ ..... السادسه الحائض و النفساء سواء في جميع الاحكام الا ما يستثنى
- ١٠٥ ..... اشارة
- ١١٠ ..... تتمه قال في ي يفترق الحيض و النفاس في الاقل قطعا
- ١١١ ..... السابعه يحرم على الحائض و النفساء كل ما يحرم على الجنب و لا عكس
- ١١١ ..... اشارة
- ١١٤ ..... تتميم انما قلنا و لا عكس لاختصاص الحائض و النفساء باحكام
- ١١٤ ..... باب التيمم
- ١١٤ ..... اشارة
- ١١٤ ..... الأولى كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم و لا عكس
- ١١٦ ..... الثانيه كل موضع حكمنا فيه بصحه التيمم و الصلاه لا يجب فيه قضاؤها مع وجود الماء
- ١١٨ ..... الثالثه يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهاره المائيه

- باب النجاسات ..... ١٢٤
- اشاره ..... ١٢٤
- الأولى كل ذى نفس سائله لا يؤكل لحمه فيولته و روثة و منيته نجس و ان كانت عينه طاهره ..... ١٢٤
- الثانيه كل ما يؤكل لحمه مما له نفس سائله فكل شىء منه طاهر الا دمه و منيه ..... ١٢٤
- الثالثه كل حيوان طاهر و ان لم يؤكل لحمه فجميع فضلاته طاهره ..... ١٢٧
- اشاره ..... ١٢٧
- تتمه ..... ١٢٨
- الرابعه كل حيوان طاهر الا الكلب و الخنزير و الكافر ..... ١٢٨
- الخامسه الدم كله نجس الا ما يستثنى ..... ١٢٩
- اشاره ..... ١٢٩
- تتميم قال ابن ادريس الحلبي في سرائره و جملة الامر و عقد الباب ان الدم على تسعه اقسام ..... ١٣١
- السادسه الكافر بجميع اصنافه نجس ..... ١٣١
- السابعه الكلب بجميع اقسامه و اجزائه نجس ..... ١٣٣
- الثامنه كل حيوان نفس سائله فميتته بجميع اجزائها نجسه الا ما يستثنى ..... ١٣٣
- التاسعه كل ما لم تحله الحيوه فهو طاهر ..... ١٣٣
- العاشره كل ما ليس له نفس سائله فلا ينجس بالموت ..... ١٣٥
- الحاديه عشر كل مسكر مائع بالأصالة فهو حرام نجس ..... ١٣٥
- الثانيه عشره المنى نجس كله ..... ١٣٧
- الثالثه عشره كل ما كان كثيره نجسا فقليله نجس ..... ١٣٧
- الرابعه عشره كل يابس ذكى ..... ١٣٨
- الخامسه عشره كل ما يشتري عن المسلمين او من سوقهم فلا يستل عن طهارته و تذكيتة ..... ١٣٩
- السادسه عشره كل شىء لم يعلم نجاسته فهو طاهر نظيف ..... ١٤٠
- كتاب الصلاه ..... ١٤٣
- باب النوافل ..... ١٤٣
- اشاره ..... ١٤٣
- الاولى كل النوافل ركعتان بتسليمه الا ما يستثنى ..... ١٤٣

- ١٤٥ ..... الثانيه كل النوافل يجوز تركها الا ما وجب بالنذر و شبهه
- ١٤٦ ..... الثالثه كل صلاه تقصر فى السفر يسقط نافلتها
- ١٤٦ ..... الرابعه لا تصلى شىء من النوافل فى وقت فريضة الا الرواتب
- ١٤٧ ..... الخامسه الاصل فى نافله كل عبادته ان يكون فى حكم فريضتها
- ١٥٠ ..... السادسه الاصل فى هيئات المستحب ان يكون مسجبه
- ١٥٠ ..... السابعه لا يقربه بالنوافل اذا اخرت بالفرائض
- ١٥٠ ..... الثامنه كل النوافل النهاريه يستحب الاخفات بقراءتها و الليليه الجهر بها
- ١٥٠ ..... باب الاوقات
- ١٥٠ ..... اشاره
- ١٥١ ..... الأولى لا يصح شىء من الصلوات قبل وقتها الا ما يستثنى
- ١٥١ ..... الثانيه الافضل فى كل صلاه تقديمها فى اول وقتها الا ما يستثنى
- ١٥١ ..... الثالثه كل صلاه موقته فانت فى وقتها ففعلها خارجه قضاء لا يثبت الا بامر جديد
- ١٥٢ ..... الرابعه لا ينقلب نوع من الصلوات بخروج الوقت الى نوع اخر الا صلاه الجمعه
- ١٥٣ ..... الخامسه لكل صلاه فريضه وقت يفضل عنها و له اول و اخر
- ١٥٤ ..... السادسه كل مكلف دخل عليه وقت الصلاه وجبت عليه بحسب حاله و لا يجوز له تركها ما بقى الوقت الا فيما يستثنى
- ١٥٤ ..... اشاره
- ١٥٥ ..... تتمه استثنى ش فى عده من هذه الكليه مواضع
- ١٥٦ ..... السابعه كل من شك فى فعل الصلاه بعد أن خرج الوقت بنى على انه فعلها
- ١٥٧ ..... الثامنه خمس صلوات يصلين على كل حال و فى كل وقت
- ١٦٠ ..... باب اشتراط الطهاره من الحدث و الخبث فى الصلاه
- ١٦٠ ..... اشاره
- ١٦٠ ..... الأولى لا صلاه الا بطهور
- ١٦٢ ..... الثانيه كل النجاسه مانعه من صحه الصلاه الا ما يستثنى
- ١٦٢ ..... الثالثه لا يصح الصلاه مع شىء من الاحداث الا الاستحاضه
- ١٦٣ ..... باب لباس المصلى
- ١٦٣ ..... اشاره



- الأولى كل شىء حرام أكله فالصلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسده الا ما يستثنى ١٦٣
- اشاره ١٦٣
- تتميم اذا شك فى شعر مثلا هل هو مما يؤكل او مما لا يؤكل ففى جواز الصلاة فيه و عدمه اشكال ١٦٥
- الثانيه لا يجوز الصلاة فى شىء من الميتة الا ما يستثنى ١٦٦
- الثالثه كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه اذا كان نجسا ١٦٦
- الرابعه كلما كان مغضوبا فلا يجوز الصلاة فيه الا باذن المالك ١٦٧
- باب مكان المصلى ١٦٧
- اشاره ١٦٧
- الأولى يجوز الصلاة فى كل مكان الا ما يستثنى ١٦٧
- الثانيه كل المساجد يستحب الصلاة فيها الا ما يستثنى ١٦٨
- الثالثه لا صلاه لجار المسجد الا فى المسجد ١٦٩
- الرابعه كل النوافل فى البيت افضل من المسجد ١٧٠
- باب ما يسجد عليه ١٧٠
- اشاره ١٧٠
- الأولى لا يجوز السجود الا على كل ما كان ارضا او ما اثبتته سوى ما يستثنى ١٧٠
- الثانيه كل شىء يكون غذاء الانسان فى مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز الصلاة عليه ١٧١
- اشاره ١٧١
- تتمه قد يبيح الضروره و التقيه السجود على القطن و الكتان ١٧١
- الثالثه كلما كان نجسا فلا يجوز وضع الجبهه عليه فى الصلاة ١٧٢
- الثانيه انما الاعمال بالنيات ١٧٦
- الثالثه لكل امرء ما نوى ١٧٨
- الرابعه نيه المؤمن خير من عمله ١٨٠
- الخامسه كل من عمل للناس كان ثوابه على الناس ١٨٨
- السادسه نيه فى جميع العبادات يجب مقارنتها لها الا ما يستثنى ١٨٩
- السابعه لا يجزئ النيه فى شىء من الاعمال الا من المباشر عدا ما يستثنى ١٩٠
- الثامنه لا يجزئ بالنيه عن اللفظ مع القدره عليه ١٩٠

- ١٩١ ----- التأسعه انما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في اولها
- ١٩٢ ----- العاشره لا عدول في النيه الا فيما يستثنى
- ١٩٢ ----- الحاديه عشره كل ما يضم الى نيه القربه بما لا ينافى الاخلاص لا يقدر في صحه العباده
- ١٩٢ ----- باب الركن و الجزء و الشرط
- ١٩٢ ----- اشاره
- ١٩٢ ----- الاولى كل ما يعتبر في صحه العباده لا يخرج عن الشرطيه و الجزئيه
- ١٩٣ ----- الثانيه اذا شك فيما ثبت اعتباره هل هو شرط او جزء فهو شرط
- ١٩٤ ----- الثالثه كل ما ثبت شرطيته في شىء لزم مصاحبته له الى اخره
- ١٩٥ ----- الرابعه كل ما ثبت جزئيته لعباده فالاصل فيه الركنيه
- ١٩٥ ----- اشاره
- ١٩٦ ----- تتمه لو شك في كون الشىء جزء ركنيا و عدم كونه جزء و بعباره اخرى
- ١٩٦ ----- الخامسه كل ما ثبت شرطيته و لكن شك في كونه شرطا علميا او شرطا واقعيًا
- ١٩٨ ----- باب تكبيره الاحرام
- ١٩٨ ----- اشاره
- ١٩٨ ----- الأولى لا صلاه بغير افتتاح
- ١٩٨ ----- اشاره
- ٢٠١ ----- تتمه لو جعلنا اللام في التكبير للجنس فمقتضاه تحقق التحرم بمطلق التكبير
- ٢٠٢ ----- الثانيه لا تكبيره واجبه في الصلاه الا واحده للإحرام في غير صلاه العيدين و الاموات
- ٢٠٢ ----- الثالثه كل تكبيره مكرره قصد بها الافتتاح مفسد للصلاه اذا كانت زوجا و مصحح لها اذا كانت فردا
- ٢٠٤ ----- الثالثه لا قران بين السورتين في ركعه واحده من الفريضه الا فيما يستثنى
- ٢٠٤ ----- الرابعه لا تعيين في السوره
- ٢٠٥ ----- الخامسه لا تبعيض في الحمد و لا في السوره الا فيما يستثنى
- ٢٠٥ ----- السادسه لا يسقط الفاتحه مع بدلها في شىء من الاحوال بخلاف السوره
- ٢٠٦ ----- السابعه العدول جائز في كل السور ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد و الجحد
- ٢٠٦ ----- الثامنه البسملة جزء من السور كلها آلا البراءه
- ٢٠٦ ----- التاسعه السنه في صلاه التّهار بالاخفات و في صلاه الليل بالاجهار

- ٢٠٧ ----- باب الركوع و السجود
- ٢٠٧ ----- اشاره
- ٢٠٧ ----- الأولى الركوع فى كل ركعه من كل صلاه مره آلا فى الآيات
- ٢٠٧ ----- الثانيه لا يعفى عن زياده الركوع و السجود الا فى صلاه الجماعه
- ٢٠٧ ----- الثالثه السجود على سبعة اعظم
- ٢٠٨ ----- الرابعه لا صلاه لمن لم يصيب انفه ما يصيبه جبينه
- ٢٠٨ ----- باب التشهد
- ٢٠٨ ----- اشاره
- ٢٠٨ ----- الاولى التشهد سنه و لا ينقض السنه الفريضة
- ٢٠٨ ----- الثانيه لا صلاه الا و فيها تشهد اما مره و اما مرتين
- ٢٠٩ ----- الثالثه لا يقبل صلاه آلا بالصلاه على النبى و اهل بيته
- ٢٠٩ ----- باب التسليم
- ٢٠٩ ----- اشاره
- ٢٠٩ ----- الأولى تحليل الصلاه هو التسليم
- ٢٠٩ ----- الثانيه لا يجب التسليم الا فى اخر الصلاه و سجود السهو ورد التسليم
- ٢١٠ ----- الثالثه التسليم قبل التكليم
- ٢١٠ ----- الرابعه يبدأ القليل الكثير بالسلام
- ٢١٠ ----- الخامسه ثلاثه لا يسلمون الماشى مع الجنازه و الماشى الى الجمعه و فى بيت حمام
- ٢١٠ ----- السادسه ثلاثه عشر لا يسلم عليهم
- ٢١١ ----- باب مندوبات الصلاه و مكروهاتها
- ٢١١ ----- اشاره
- ٢١١ ----- الأولى فى كل صلاه قنوت واحد الا فيما يستثنى
- ٢١١ ----- الثانيه لا قنوت الا قبل الركوع الا فيما يستثنى
- ٢١٢ ----- الثالثه افضل الصلاه ما طال قنوتها
- ٢١٢ ----- الرابعه كلما كلمت الله به فى صلاه الفريضة فلا باس
- ٢١٢ ----- الخامسه لا حصر للتعقيب

- ٢١٢ ----- السادسة لا صلاح لحاقن و لا لحاقنه
- ٢١٣ ----- السابعه انما يقبل من الصلاه ما اقبل العبد عليه
- ٢١٣ ----- الثامنه كل سهو فى الصلاه يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل
- ٢١٣ ----- باب قضاء الصلاه
- ٢١٣ ----- اشاره
- ٢١٣ ----- الأولى القضاء بامر جديد
- ٢١٤ ----- الثانيه من فائته فريضه فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها
- ٢١٤ ----- الثالثه اقض ما فات كما فات
- ٢١٥ ----- الرابعه كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر
- ٢١٦ ----- الخامسه يجب قضاء جميع الفرائض على المستكمل الشرائط الا ما يستثنى
- ٢١٦ ----- السادسه الفائته تقتضى فى كل وقت من اوقات الليل و النهار
- ٢١٦ ----- السابعه لا قضاء افضل من الاداء الا قضاء صلاه الليل
- ٢١٧ ----- باب الخلل
- ٢١٧ ----- اشاره
- ٢١٧ ----- الاولى الاصل فى كل زياده و نقيصه فى العباده بطلانها به
- ٢١٩ ----- الثانيه كل شىء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه
- ٢٢٥ ----- الثالثه متى ما شككت فابن على اليقين
- ٢٢٦ ----- الرابعه كلما دخل عليك من الشك فى صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت
- ٢٢٦ ----- الخامسه كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد
- ٢٢٦ ----- السادسه ما اعاد الصلاه فقيه يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها
- ٢٢٧ ----- السابعه لا تعاد الصلاه الا من خمسه
- ٢٢٨ ----- الثامنه تسجد سجدة السهو فى كل زياده تدخل عليك او نقصان
- ٢٢٩ ----- التاسعه اتما رجل ركب امرا بجهاله فلا شىء عليه
- ٢٣٦ ----- العاشره لا خير فى عباده لا فقه فيها
- ٢٣٦ ----- الحاديه عشره يقطع الصلاه كل ما يبطل الطهاره
- ٢٣٨ ----- خاتمه و فيها قاعده لا تبطلوا اعمالكم

- ٢٣٩ ..... كتاب الزكاه و الخمس
- ٢٣٩ ..... و فيه قواعد
- ٢٣٩ ..... الأولى لا زكاه الا في تسعه
- ٢٤١ ..... الثانيه كل ما كيل بالصاع فيبلغ الاوساق فعليه الزكاه
- ٢٤٢ ..... الثالثه لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق
- ٢٤٣ ..... الرابعه كل شىء جز عليك المال فزكّه و كل شىء وراثته او وهب لك فاستقبل به
- ٢٤٤ ..... الخامسه كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاه
- ٢٤٤ ..... السادسه كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء
- ٢٤٤ ..... السابعه لا زكاه فيما لم يبلغ التصاب
- ٢٤٤ ..... الثامنه كل ما عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول
- ٢٤٥ ..... التاسعه انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرحها عامها
- ٢٤٥ ..... العاشره كل ما سقى سيحا او بعلا او من نهرا و عين او سماء ففيه العشر
- ٢٤٥ ..... الحاديه عشره ائما رجل كان له حرث او ثمره فصدقها فليس عليه فيه شىء
- ٢٤٦ ..... الثانيه عشره كل عمل عمله التصاب فى حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه و عرفه هذا الامر فانه يوجر عليه و يكتب له الا الزكاه
- ٢٤٦ ..... الثالثه عشره ان الصدقه لا تحل الا فى دين موجع او عزم مفضع او فقر مدفع
- ٢٤٦ ..... الرابعه عشره ملعون كل مال لا يزكى
- ٢٤٧ ..... الخامسه عشره لا تحل الصدقه لغنى
- ٢٤٧ ..... السادسه عشره خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا الاب و الام و الولد و المملوك و المرأة
- ٢٤٧ ..... السابعه عشره لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم
- ٢٤٧ ..... الثامنه عشره الفطره واجبه على كل من يعول
- ٢٤٧ ..... التاسعه عشره لا فطره على من اخذ الزكاه
- ٢٤٨ ..... العشرون لا زكاه على يتيم
- ٢٤٨ ..... الواحده و العشرون صدقه الفطره على كل صغير و كبير
- ٢٤٨ ..... الثانيه و العشرون الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب او غيره
- ٢٤٨ ..... الثالثه و العشرون من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له
- ٢٤٨ ..... الرابعه و العشرون ليس الخمس الا فى الغنائم خاصه

- ٢٤٩ ----- الخامسة و العشرون كل ما كان ركازا ففيه الخمس
- ٢٤٩ ----- السادسة و العشرون الخمس بعد المئونه
- ٢٥٠ ----- السابعة و العشرون على كل امرء غنم او اكتسب الخمس
- ٢٥٠ ----- الثامنة و العشرون ائما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
- ٢٥٠ ----- التاسعه و العشرون الأنفال كلها للإمام خاصه
- ٢٥١ ----- خاتمه و فيها قواعد
- ٢٥١ ----- الأولى كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره و كلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه
- ٢٥١ ----- الثانيه لا خير فى القول الا مع الفعل و لا فى الصدقه الا مع النيه
- ٢٥١ ----- الثالثه لا صدقه و ذو رحم محتاج
- ٢٥١ ----- كتاب الصوم
- ٢٥١ ----- و فيه قواعد
- ٢٥١ ----- الأولى لا صيام لمن لم يبيت من الليل
- ٢٥٢ ----- الثانيه كل صوم لا يتعين زمانه فلا بد فيه من نيه التعيين
- ٢٥٣ ----- الثالثه لا يفسد صوما شىء من المفطرات نسيانا
- ٢٥٣ ----- الرابعه كل سفر يجب فيه التقصير فى الصلاه يجب فيه الافطار
- ٢٥٤ ----- الخامسه لا صيام فى السفر
- ٢٥٥ ----- السادسه كل من افطر ممن وجب عليه الصوم مستحلا فهو مرتد
- ٢٥٥ ----- السابعه كل من افسد صومه ممن وجب عليه فعليه قضائه
- ٢٥٥ ----- الثامنه كل موضع يجب فيه كفاره عتق رقبه فانه يجزى اى رقبه كانت الا فى قتل الخطاء فانه لا يجزى الا المؤمنه
- ٢٥٦ ----- التاسعه كل من يقضى صوما غير معين فهو مخير فى الافطار الى الزوال
- ٢٥٦ ----- العاشره كل من عليه صوم واجب فلا يجوز له التطوع بالصوم
- ٢٥٧ ----- الحاديه عشره كل صوم يشترط فيه التتابع ان افطر فى خلاله لعذر بنى و ان كان لعذر استأنف
- ٢٥٧ ----- الثانيه عشره كل من عليه شهران متتابعان اجزأه ان يتابع بين شهر و يوم من اخر
- ٢٥٧ ----- الثالثه عشره كل من عليه شهر متتابع اجزأه تتابع خمسه عشر يوما
- ٢٥٨ ----- الرابعه عشره كل صوم يفرق إلا ثلثه ايام فى كفاره اليمين
- ٢٥٨ ----- الخامسه عشره يستحب صوم ثلاثه ايام من كل شهر

- السادسه عشره الصوم جتّه من التار ..... ٢٥٩
- التابعه عشره صوم النذر، نذر المعصيه حرام ..... ٢٥٩
- التاسعه عشره المرأه لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها و العبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده و الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ..... ٢٥٩
- العشرون ان رسول الله ص نهى عن صيام سته ايام يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و ايام التشريق ..... ٢٥٩
- خاتمه في الاعتكاف ..... ٢٥٩
- اشاره ..... ٢٥٩
- الأولى لا اعتكاف الا بالصوم ..... ٢٥٩
- الثانيه لا يكون الاعتكاف في أقل من ثلاثه ايام ..... ٢٦٠
- الثالثه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه بنى او وصى بنى ..... ٢٦٠
- الرابعه كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ..... ٢٦١
- كتاب الحج و العمره ..... ٢٦١
- باب وجوبهما و شرائطه ..... ٢٦١
- اشاره ..... ٢٦١
- الأولى الحج فرض على كل مكلف مستطيع ..... ٢٦١
- الثانيه العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع ..... ٢٦٢
- الثالثه ان الله عز و جل فرض الحج على اهل الجده في كل عام ..... ٢٦٢
- باب انواع الحج ..... ٢٦٣
- اشاره ..... ٢٦٣
- الأولى الحج ثلاثه اصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمره الى الحج ..... ٢٦٣
- الثانيه كل من بعد عن مكه ثمانيه و اربعين ميلا فعليه التمتع و كل من كان من حاضريها من دون ذلك فعليه القران او الافراد ..... ٢٦٣
- الثالثه المجاور بمكه يتمتع بالعمره الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له ان يتمتع ..... ٢٦٤
- الرابعه لا يكون قران الا بسياق الهدى ..... ٢٦٤
- باب المواقيت ..... ٢٦٤
- اشاره ..... ٢٦٤
- الأولى الاحرام من مواقيت خمس وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر ان يحرم قبلها و لا بعدها ..... ٢٦٤
- الثانيه ليس لحاج ان يتجاوز الميقات الا محرما ..... ٢٦٥

- ٢٦٥ ..... الثالثه كل من مر بميقات وحب عليه الاحرام منه و ان كان من غير اهله
- ٢٦٥ ..... الرابعه كل من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله فصل هذا ذكره الاصحاب من غير خلاف بينهم
- ٢٦٥ ..... باب الاحرام
- ٢٦٥ ..... اشاره
- ٢٦٦ ..... الأولى ان الله جعل الاحرام مكان القربان
- ٢٦٦ ..... الثانيه السنه في الاحرام تقليم الاظفار و اخذ الشارب و حلق العانه
- ٢٦٦ ..... الثالثه يجوز الاحرام في كل من الليل و النهار
- ٢٦٦ ..... الرابعه لا يكون الاحرام الا في دبر صلاه مكتوبه او نافله
- ٢٦٦ ..... الخامسه مقدمات الاحرام كلها مسحبه
- ٢٦٦ ..... السادسه كل ثوب تصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه
- ٢٦٧ ..... السابعه المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين
- ٢٦٧ ..... الثامنه لا تستحلن شيئا من الصيد و انت حرام و لا و انت حلال في الحرم و لا تدلت عليه محلا و لا محرما فيصطاده و لا تشر اليه
- ٢٦٨ ..... التاسعه كل طير يكون في الاجام يبيض في البر و يفرخ في البر
- ٢٦٨ ..... العاشره ليس للمحرم ان يتزوج و لا يزوج و ان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل
- ٢٦٨ ..... الحاديه عشره لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن في احرامك و اتق الطيب في طعامك و امسك على انفسك من الرائحه الطيبه و لا تمسك عليه من الرائحه المنتنه
- ٢٦٨ ..... الثانيه عشره كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و ان لم يردك فلا ترده
- ٢٦٩ ..... الثالثه عشره كل شئ ء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتته انت و غرسه
- ٢٦٩ ..... الرابعه عشره كل موضع حكمننا يبطلان العقد في المحرم يفرق بينهما بغير طلقه
- ٢٦٩ ..... باب الطواف و السعى و التقصير
- ٢٦٩ ..... اشاره
- ٢٦٩ ..... الأولى كل طواف ركن الا طواف النساء
- ٢٧٠ ..... الثانيه كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امرأه او صبيا او خصيا الا العمرة المتمتع بها
- ٢٧١ ..... الثالثه لا باس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء افضل
- ٢٧١ ..... الرابعه لا قران بين اسبوعين في فريضه و نافله
- ٢٧٢ ..... الخامسه لا يطوف بالبيت عريان
- ٢٧٢ ..... السادسه لا تكرار في اسبوع السعى الا فيما لو زاد سهوا



- ٢٧٢ .....التابعه لا تطوف و لا تسعى الا بوضوء
- ٢٧٢ .....الثامنه اذا قصر بعد سعى العمره حل له كل ما حرم عليه بالاحرام
- ٢٧٣ .....التاسعه كل موضع يجب فيه التقصير يتخير فيه بينه و بين الحلق الا فى عمره التمتع و المرأه
- ٢٧٣ .....العاشره لا يطوف المعتمر بالببيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر
- ٢٧٣ .....باب الوقوفين
- ٢٧٣ .....اشاره
- ٢٧٣ .....الأولى كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمدا و لا يبطل سهوا
- ٢٧٤ .....الثانيه كل اقسام الوقوفين يجزأ الا الاضطرارى الواحد
- ٢٧٥ .....الثالثه كل من فاته الموقفان جميعا بطل حجه و ان كان ناسيا
- ٢٧٥ .....الرابعه على كل من افاض من المشعر قبل الفجر شاه الا المرأه و الخائف
- ٢٧٥ .....الخامسه على كل من افاض من عرفه قبل الغروب عامدا و لم يعد بدنه
- ٢٧٥ .....باب مناسك منى
- ٢٧٥ .....اشاره
- ٢٧٥ .....الأولى لا ترم الجمار الا و انت على طهر
- ٢٧٦ .....الثانيه لا ترمى الجمار الا بالحصى
- ٢٧٦ .....الثالثه حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك
- ٢٧٦ .....الرابعه لا تاخذ من حصى الجمار
- ٢٧٦ .....الخامسه ان مكه كلها منحر
- ٢٧٦ .....السادسه لا هدى على غير المتمتع
- ٢٧٧ .....التابعه الثنيه من الابل و الثنيه من البقر و الثنيه من المعز و الجذعه من الضأن
- ٢٧٧ .....الثامنه صدقه رغيف خير من نسك مهزوله
- ٢٧٨ .....التاسعه لا يضحى الا بما قد عرف به
- ٢٧٨ .....العاشره تجزئ البقره او البدنه فى الامصار عن سبعة و لا تجرى بمنى الا عن واحد
- ٢٧٨ .....الحاديه عشره لا يضحى بالعرجاء بين عوجها و لا بالعجفاء و لا بالجرباء و لا بالجدعاء و لا بالعضباء
- ٢٧٨ .....الثانيه عشره النحر فى اللبه و الذبح فى الحلق
- ٢٧٩ .....الثالثه عشره الاضحى بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر و فى الامصار ثلثه

- ٢٧٩ ----- الرابعه عشره الاضحيه واجبه على من وجد من صغير او كبير و هى سنه
- ٢٧٩ ----- الخامسه عشره يجزئه فى الاضحيه هديه
- ٢٧٩ ----- السادسه عشره انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم
- ٢٧٩ ----- السابعه عشره لا يضحى عنمن فى البطن
- ٢٨٠ ----- الثامنه عشره لا يضحى بشىء من الدواجر
- ٢٨٠ ----- التاسعه عشره استفروها ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط
- ٢٨٠ ----- العشرون اذا حلق الرجل بعد ان رمى و ذبح يتحلل من كل حرمه الاحرام الا من النساء و الطيب و الصيد فاذا طاف و سعى حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حللن له
- ٢٨١ ----- باب العود إلى مكه للطوافين و السعى
- ٢٨١ ----- اشاره
- ٢٨١ ----- الأولى لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت
- ٢٨١ ----- الثانيه المفرد و القارن ليسا بسواء موصع عليهما
- ٢٨١ ----- الثالثه كل ما علم فى طواف العمرة و سبها؟؟؟ من الواجبات و المندوبات يجزى فى طواف الحج و سعيه
- ٢٨١ ----- باب العود من مكه إلى منى
- ٢٨١ ----- اشاره
- ٢٨١ ----- الأولى اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء
- ٢٨٢ ----- الثانيه ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبسك فى غير منى
- ٢٨٢ ----- الثالثه لا يكون رمى الجمار الا أيام التشريق
- ٢٨٣ ----- خاتمه
- ٢٨٣ ----- اشاره
- ٢٨٣ ----- الاولى لكل شهر عمره
- ٢٨٣ ----- الثانيه العمرة فى كل سنه مزمه
- ٢٨٣ ----- الثالثه يعتمر فيها احب من الشهور
- ٢٨٣ ----- الرابعه افضل العمرة عمره رجب
- ٢٨٤ ----- الخامسه لا باس بالعمرة فى ذى الحجه لمن لا يريد الحج
- ٢٨٤ ----- كتاب الجهاد
- ٢٨٤ ----- و فيه قواعد

- الأولى الخير كله في السيف و تحت ظل السيف و لا يقيم الناس الا السيف و السيوف مقاليد الجنه و النار ..... ٢٨٤
- الثانيه الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض ..... ٢٨٤
- الثالثه كتب الله الجهاد على الرجال و النساء فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتى يقتل في سبيل الله ..... ٢٨٥
- الرابعه لا جهاد الا باذن الامام المعصوم ع ..... ٢٨٥
- الخامسه ان رسول الله ص نهى عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب ..... ٢٨٦
- السادسه لا ينبغي للمسلمين ان يعذروا و لا يأمرؤا بالعدو و لا يقاتلوا مع الذين عذروا ..... ٢٨٦
- السابعه كل اسير يؤخذ و الحرب قائمه فانه يقتل الا ان يسلم ..... ٢٨٧
- الثامنه كل اسير يؤخذ و قد وضعت الحرب أوزارها فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم بارسالهم و ان شاء اخذ منهم الهداء و ان شاء استترقهم ..... ٢٨٧
- التاسعه ليس لأهل العدل ان يتبعوا مديرا و لا يقتلوا اسيرا و لا يجهزوا على جريح ..... ٢٨٧
- العاشره اطعام الاسير حق على من اسره و ان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم و يسقى و يرفق به كافر كان او غيره ..... ٢٨٨
- الحاديه عشره لا يقتل الرسل و لا الرهن ..... ٢٨٩
- الثانيه عشره ايما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ و أيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد ..... ٢٨٩
- الثالثه عشره جرت السنه ان لا يؤخذ الجزيه من المعتوه و لا من المغلوب عليه ..... ٢٨٩
- الرابعه عشره لا جزيه على العبد ..... ٢٨٩
- الخامسه عشره لا تقدير في الجزيه ..... ٢٨٩
- السادسه عشره ان رسول الله قبل الجزيه من اهل الذمه ..... ٢٩٠
- السابعه عشره لا تعرب بعد الهجره و لا هجره بعد الفتح ..... ٢٩٠
- الثامنه عشره اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله كما اصابك فدمه في عنقي ..... ٢٩٠
- التاسعه عشره للراجل سهم و للفارس سهمان ..... ٢٩٠
- العشرون كل ارض فتحت عنوه و كانت محياه فهي للمسلمين كافه ..... ٢٩١
- الواحد و العشرون كل ارض فتحت صلحا بالجزيه فهي لأهلها ..... ٢٩١
- الثانيه و العشرون كل ارض اسلم أهلها طوعا فهي لهم و لا شيء عليهم سوى الزكاه في حاصلها ..... ٢٩١
- الثالثه و العشرون كل ارض ترك أهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها و عليه طسقيها لأربابها ..... ٢٩١
- الرابعه و العشرون كل ارض موات سبق اليها سابق و احياها فهو احق بها و ان كان لها مالك معروف فعليه طسقيها ..... ٢٩١
- خاتمه في المرابطه و فيها قواعد ..... ٢٩١
- الأولى ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمه ..... ٢٩١

- ٢٩٢ ..... الثانية الرباط ثلثه ايام و اكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد
- ٢٩٢ ..... الثالثه الرباط فى هذه الازمته هو انتظار الصلاه بعد الصلاه
- ٢٩٢ ..... كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر
- ٢٩٢ ..... و فيه قواعد
- ٢٩٢ ..... الأولى لا دين لمن لا ينهى عن المنكر
- ٢٩٢ ..... الثانية لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر من لا يعرفهما مع تجويزه التأثير و المأمن من الضرر
- ٢٩٣ ..... الثالثه انما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا
- ٢٩٣ ..... الرابعه من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه و من غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده
- ٢٩٣ ..... الخامسه ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصى بوجه مكفهزه
- ٢٩٤ ..... السادسه لا دين لمن دان بطاعه من عصى الله و لا دين لمن دان بفريه باطل على الله و لا دين لمن دان بجحود شىء من ايات الله
- ٢٩٤ ..... السابعه ان الله فوض الى المؤمن كل شىء الازلال نفسه
- ٢٩٤ ..... خاتمه
- ٢٩٤ ..... اشاره
- ٢٩٤ ..... الأولى كلما كان للنبي و الامام فيه الولايه فللفقيه الجامع للشرايط أيضا ذلك الا ما اخرجه الدليل
- ٢٩٩ ..... الثانيه كل رحم توصل
- ٣٠١ ..... الثالثه كل ما توعده الشرع عليه فهو كبيره
- ٣٠١ ..... الرابعه الضرورات تبيح المحظورات
- ٣٠٢ ..... الخامسه ما لا يدرك كله لا يترك كله
- ٣٠٨ ..... تعريف مركز

### اشاره

نام کتاب: مستقصی مدارک القواعد و منتهی ضوابط الفوائد موضوع: قواعد فقهی نویسنده: کاشانی، ملا حبیب الله شریف  
تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۰ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: چاپخانه علمیه تاریخ نشر: ۱۴۰۴ ه ق نوبت چاپ:  
اول مکان چاپ: قم- ایران ملاحظات: این کتاب از روی نسخه ای که در سال ۱۲۹۵ ه ق به دست محمد حسین کاشانی نوشته  
شده عکسبرداری گردیده است.

ص: ۱

[المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أمّا بعد حمد الله العزى اوضح لنا بمعالم انواره محجّه المسالك الى تهذيب جواهر سرائر المدارك و الصّلاه على مصايح الاستبصار لكل سالك محمد و آله سفينه نجاه كلّ هالك و اللعنه على اعدائهم و الصّادين عن سيّلتهم من تارك و هاتك فيقول اضعف خدام الشرع المنيف ابن على مدد حبيب الله الشّريف أنّى لّمّا رأيت كثيرا من اصحابنا الفقهاء كثيرا ما يستدلون فى كتبهم الفقهيّه على كثير من المقاصد بكثير من القواعد لا- يبتنى على عماد مرصوص من الكتاب و العقل و الاجماع و المنصوص التى هى الدليل على مسائل الفقه الاصيل و هم مع هذا قد ارسلوها ارسال المسلمات و سلّكوا بها سبيل القطعيّات و الاجماعيّات و فرّعوا عليها جملة و افيه من المسائل و قنعوا بها عن ايراد البراهين و الدلائل و رايت من صنّف لبيان القواعد نثرها فى مصنّفه نثر الدرّ المنثور مقتصرًا منها فيه على ما هو

الاهم او المشهور فلم يستقصها حق الاستقصاء و لم يستوفها حق الاستيفاء اجمعت بعد الاستخاره من الله عج و الاستمداد من توفيقاته و التوجه بباطن السر الى وسائل فيوضاته و عناياته محمّد و آله خير برите على ان اسطر في هذا العلم الشريف اساطير مرتبه على ترتيب القوم فيما سطورا مقتصر على ذكر القواعد الكليه ذكرها في مصنف قواعدهم او لم يذكروا صرحوا بها في كتبهم او استفيدت من عباراتهم او صرح بها في الروايات او دلت عليها و لو بالاشارات فهذه الاساطير جامعه للقواعد مع اشاره اجماليه الى مداركها و مأخذها من الادله المشار اليها و قد نظمت معها في سلك هذا التأليف ما لا اصل له مما ظنوه قواعد كليته و زعموه ضوابط مرعيه مبينا فساد هذا الزعم لثنا يزل بالتقليد قدم الفهم و لا يقنع عن التحقيق بالوهم و ظننى انى مبتكر فى وضع هذا التأليف اذ لم أر من مراعى هذا الوضع ممن صنف فى هذا العلم الشريف هذا مع قله الاسباب و اختلال امورى فى كل باب و قد سميت هذا الكتاب بمستقصى مدارك القواعد و منتهى ضوابط الفوائد فاقول مراجيا من الله جزيل العوائد

## كتاب الطّهاره

### باب المياہ

#### اشاره

و فيه قواعد

#### الأولى كل ماء طاهر آثا ما علم انه قدر

فصل هذه القاعده مستفاده من جمله من آيات الكتاب و عدّه مستفيضه من اخبار حجبنا الاطياب الوارده عموما و فى خصوص الباب المؤيّد به بل المعتضده بعمل الاصحاب فان الظاهر اتفاقهم على هذا الاصل فى كل باب بل عليه استمرت و قامت سيره اهل الإسلام بل جميع الفرق من الانام مع ان الفضّ عن هذا الاصل الاصيل يستدعى

التحرّج الوبيّل المنفى فى شرعنا الجليل اسئل قال الله عج و أنزلنا من السماء ماء طهوراً و قال و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان فصل لعلك تزعم انه لا دلالة فى الآيتين على العموم و ان المدعى منهما ليس بمفهوم قلت ان لفظ الماء فيهما و ان كان نكره فى سياق الاثبات لا تفيد بنفسه و جوهره المطلوب و لكن ورودهما مورد الامتنان بيان و قرينه على ان الشمول منه مطلوب و الا فإى امتنان فى انزال ماء طهور لا نعرفه بعينه او اى انعام فى تنزيل ماء صالح للتطهير و قد حجب علمه عن غيره و مهما شك احد فلا اظنه متى سمع الآيتين يشك فى فهم اراده الامتنان منهما بلامين فالتقول بانكار القرينه شطط ساقط من البين ثم ان قلت او ليستا دلّتا على طهاره كل ماء نزل و انزل من السماء فإى دلالة على طهاره مياه البحور و الانهار و الآبار قلت بلى و لكن جميع مياه الارض من السماء كما ورد فى بعض الاخبار و يشعر به جملة من الآيات قال الله أ فرأيتم الماء الذى تشربون أ أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجاً فلؤ لا تشكرون و قال فأسئلكم فى الأرض و إنما على ذهاب به لقادرون مع انه لا قائل بالفصل بين انواع المياه فصل روى شيخنا الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه قده فى كتاب من لا يحضره الفقيه رسلا عن مولانا الصادق ع انه قال كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر و روى محمد بن يعقوب الكلبي قده فى الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن ابى داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى



عن الصادق ع قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قدّر و رواه الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب أيضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي الخطاب فصل دلالة الروايتين على اصاله طهاره كل فرد و نوع من افراد المياه و انواعها واضحه لظهور لفظه كل مضافه كما في اوليهما و مؤكده كما في ثانيتهما في العموم لغه و عرفا بشهاده التبادر و الاستقراء في كلمات العرب و تصريح اهل اللغه بوضعها له و قد بينا في الاصول ان للعام صيغه تخصه و لا يضّر ارسال الاولى مع كون المرسل هو ق القائل في اول كتابه ما قال النائل في علو الرتبة من بين قدماء علمائنا ما نال على ان مسلميه ما دلت عليه من الاصل بينهم لضعف سنده على تقديره جابره فهي الى صحاح الاخبار صائره و كذا الاشتراك في سند الثانيه اصل و روى ق في الكتاب المذكور أيضا مرسلًا عن الصادق ع انه قال الماء يطهر و لا يطهر و رواه أيضا بعينه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عنه عن رسول الله ص و النوفلي هو الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك و قد كان شاعرا ادبيا و قد قيل انه غلا في اخر عمره و السكوني هو اسماعيل بن ابي زياد و قد عدّ من الضعفاء و لكن قد قيل ان تضعيفه من المشهورات التي لا اصل لها لا يقال ان الروايتين دلتا على ان الماء مطهر و المدعى كونه طاهر الاستلزامه له و روى ق أيضا باسناده عن محمد بن حمران و جميل بن دراج انهما سألا- ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته جنابه في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل يتوضأ بعضهم و يصلى بهم قال لا و لكن تيمم الجنب و يصلى بهم فان الله عج جعل التراب طهورا

كما جعل الماء طهورا و روى الشيخ جعفر بن الحسن بن سعيد المعروف بالمتحقق فى المعتبر مرسلا عن النبى ص انه قال خلق الله الماء طهورا لا- ينجسه شىء الا- ما غير لونه او طعمه او ريحه و روى خ فى يب بسنده عن عبد الله بن كثير الهاشمى عن الصادق ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتنى باناء من ماء أتوضأ للصلاة فاتاه محمّد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله و بالله و الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا الخ فصل ليس فى هذه الاخبار ما دلل بوضعه على العموم فانّ المفرد المحلى باللّام لا يفيد كك و لكن ربّما يقتضى الحكمة ارادته عنه كما فى قوله تعالى أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا فيحمل اللّام على الاستغراق فيقوم مقام لفظه كلّ و هو و ان كان تجوزا و لكن القرينه تجوزه مع ان سياق هذه الروايات يشهد له كما لا- يخفى على من تفتن فيه اصل روى خ فى يب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدّقه عن عمّار عن الصادق ع قال كل شىء نظيف حتى تعلم انه قدر فاذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك اه فصل هذا يدل على الاصل المطلوب اثباته بالعموم فان كل فرد من افراد الماء شىء من الاشياء فيرد عليه الحكم الوارد على كل شىء بعينه قطعاً و هو النظافه المساوقه للطهاره فصل و يدل عليه أيضا جملة اخرى من الآيات و الاخبار العامه و يقتضيه أيضا اصل البراءه فان وجوب الاجتناب عن ماء لم يعلم نجاسته تكليف لم يعلم من جهه الشّارع فهو موضوع عن العباد و لم يكلف الله نفسا الا- ما انتها و لك ان تقول ان اصل البراءه انما يكون

حجه اذا لم يستلزم العمل به اثبات تكليف من جهه اخرى فلو وجد ماء لم يعلم طهارته الا من جهه هذا الاصل و دخل وقت عباده مشروطه بالطهاره فالحكم بوجوب الغسل او الوضوء بهذا الماء تكليف منفى بالاصل و لكن لنا ان نقول ان الحكم بوجوب التطهير ح ليس من جهه الاصل المشار اليه بل هذا من قضيه ما دل من الكتاب و السنّه على وجوب الوضوء و الغسل مع وجدان الماء للمشروط بهما و لم يثبت المنع الا من الماء المعلوم نجاسته و هذا الماء لو لم نقل بمعلوميه طهارته شرعا فلا نقول بنجاسته كما هو للمفروض فصل قال الفاضل السبزواري فى الذخيره ان الظاهر المعلوم القدر من الخبر أى قوله ع كل ماء طاهر الخ ان الماء على الطهاره اذا شك فى عروض النجاسه له لا- اذا شك فى كون الشىء سببا للنجاسه شرعا أم لا فان الحمل على ان الجهل بالحكم الشرعى موجب للطهاره بعيد غير مأنوس بل الاقرب ان يكون المراد ان كل ماء طاهر حتى نعلم انه بعض الاشياء المنصفه بالنجاسه لان ان كل ماء طاهر حتى يعلم اتصافه بالنجاسه و بين المعنيين فرق و قال أيضا فى موضع اخر لا نسلم ان الاصل فى كل شىء الطهاره لان الطهاره و النجاسه حكمان شرعيان و كلّ منهما يعلم ببيان المشارع و لا شىء يدل على عموم الطهاره فى كل شىء الا ما يخرج بالدليل و ربما يوجد ذلك فى الماء المطلق حسب لائق روايه عمار الساباطى فى الموثق عن أبى عبد الله ع كل شىء نظيف حتى يعلم انه قدر تدل على ذلك لأننا نقول القدر الذى يعلم دلالة الخبر عليه ان الاشياء طاهره عند الجهل بعروض النجاسه

لها او كونها احدى النجاسات لا- عند الجهل بكونها نجسه أم لا- شرعا انتهى و حاصل مراده من هاتين العبارتين ان الاصل المذكور انما يجرى فيما ثبت طهارته من الشرع ثم شك في عروض النجاسه له فرجعه الى استصحاب الطهاره الثابته فلا يقتضى طهاره كل ما جهل حكمه من الطهاره و النجاسه فانهما حكمان شرعيان من الاحكام الوضعيه لا يحكم بشىء منهما الا بالدليل و ضعف هذا الكلام لا- يكاد يخفى على من تأمل فيما بيناه فانه تقييد لما تقدم بلا موجب و الطهاره و ان كانت أيضا من الاحكام التوقيفيه و لكنها قد ثبتت بما بيناه من الادله و استبعاد ايجاب الجهل بالحكم للطهاره ليس فى محله فان الشارع قد جعل هذا الحكم للمجهول كما قد جعل الاطلاق و الاباحه حكما لكل شىء حتى يرد فيه امر او نهى فالجهل فى الحقيقه ليس موجبا لهذا الحكم حتى يستبعد بل الموجب هو الجعل المستفاد من هذه الاخبار و صريح العقل و صحيح الاعتبار فمعنى قوله ع كل ماء طاهر الخ ليس ان كل ماء ثبت طهارته فهو مستصحب الطهاره الى ان يعلم بنجاسته فانه تقييد و مكلف لا حاجه فى ارتكابه بل معناه الظاهر المتبادر الذى يفهمه كل ذى ذهن غير مشوب ان كل ما يصدق عليه اسم الماء حقيقه فهو محكوم عند الشارع بالطهاره الا ما علم بالدليل نجاسته كالتغير احد اوصافه و نحو مما ثبت نجاسته من الشرع و كذا الكلام فى قوله كل شىء نظيف الخ تفريع لو لا الدليل على وجوب الاجتناب عن الإناءين المشتبهين لكان مقتضى الاصل المشار اليه الحكم بطهاره كل منهما منفردا لعدم العلم بنجاسته بخصوصه و لكن قد روى فى عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان عيسى عن سماعه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناء ان فيهما ماء وقع في احدهما قدر لا ندرى ايّهما هو و ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا و تيمم و فى التعدى الى غير مورده نظر و ان قال به الاكثر

### التانيه كل ماء بلغ قدر لم ينجسه شىء

فصل هذا الاصل مروته العامه عن النبى ص بالفاظ مختلفه ففى بعض الكتب كالمعتبر اذا بلغ الماء الى اخر ما ذكرناه و فى بعضها كالذكرى اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا قال و روى قلتين و لكنه لم ينسبه اليهم و ان كان ظاهره ذلك و لكن فى الاول التصريح بنسبه ما اورده الى الجمهور و قال السيد المرتضى قده فى المسائل الناصريه و قد روى اصحاب الحديث عن النبى ص انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا و روت الشيعة الاماميه عن ائمتها بالفاظ مختلفه و وجوه مختلفه ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه ما بقع فيه من نجاسه الا بان يغير احد اوصافه و اجمعت الشيعة الاماميه على هذه المسأله و اجماعها هو الحجه انتهى و هو صريح فى اتفاق الفريقين على روايته و فى جواهر الفقه لابن البراج انه قد روى عنهم صلوات الله عليهم انه اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا و ظاهره ان هذا الحديث مروى عن جميع اهل البيت ع و قد اورده أيضا من لا يعمل باخبار الآحاد و تمسك به فظاهره انه من المتواترات كما صرح به بعضهم او من الآحاد المحفوفه بالقرائن القطعيه و فى ترانه المجمع عليه عند المخالف و المؤلف اصل قد روى فى فى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و عن على بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمّار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شىء و روى أيضا عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان الخراز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذى يبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شىء و روى أيضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن الصادق ع قال اذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شىء قلت و كم الكر قال ثلث اشبار و نصف عمقهما فى ثلث اشبار و نصف عرضهما و روى عنه أيضا عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذى لم ينجسه شىء قال كروها قلت الكر قال ثلاثه اشبار فى ثلاثه اشبار و هذه الاخبار رواها خ أيضا فصل و لفظ الماء فى هذه الروايات يشمل جميع افراده و انواعه لعين ما بيناه سابقا من اقتضاء الحكمة اذ لا عهد فيشار باللام الى المعهود و لا- ذكر فيشار بها الى المذكور و الحمل على الطبيعه بأباه مثل هذا التركيب و على الفرد الخاص او النوع ككك ترجيح بلا- مرجح فيتعين حمله على الاستغراق الحقيقى فيثبت المطلوب لا لإفاده المفرد المحلى باللام للعموم فى جميع الموارد و ان جعل دلالة هذا اللفظ عليه من فروعها الشهيد الثانى ره فى تمهيد القواعد قال الاسم المعروف بال التى ليست للعهد يفيد العموم عند جماعه من النحويين و الاصوليين الى ان قال اذا تقرر ذلك فيفرع عليه فروع كثيره اصلية و فرعية و منها الاحتجاج بقوله ص اذا بلغ الماء كرا و قوله ص

خلق الله الماء طهورا فان جعلناه للعموم استدل به على افراد الماء و الادل باطلاقه عليها فيستوى فيه النابع و ما فى الانيه و ماء البحر و غيره عن افراد المياه التى اختلف فى انفعالها بمجرد ملاقاته النجاسه و عدمه او فى طهوريتها و عدمه اه لان العموم غير متبادر من جوهر هذا اللفظ فى جميع الموارد و الاستثناء الذى لا يصح الا من العام و ان صح فى قوله تعالى إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ و قوله ص الصلح جائز الخ و لكنه غير مطرد اذ لا- يق اكرم الرجل الا زيدا و رايت الانسان الا المؤمنين و قوله تعالى أَوْ الطُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَنْظُرُوا لَدَلَالِهِ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَاتِ مَا يَسْتَوِي فِيهِ الْمَفْرُودُ وَالْمُجْمَعُ و غيره كالجنب و غيره هذا مع ان الاطلاق كاف لإثبات المدعى اذ كل نوع من انواع الماء يصدق عليه انه ماء فاذا بلغ كرا و جب الحكم له بعدم الانفعال فصل قد خرج كثير من اصحابنا المتقدمين عن هذا الاصل فى ماء البئر فحكموا عليه بتجنيسه بمجرد ملاقاته للنجاسه و ان كان اكثر من كر و ادعى جماعه منهم كالسيد المرتضى فى الانتصار و السيد ابن زهره فى الغنيه الاجماع عليه و فى الاول انه من متفردات الاماميه و فى السرائر لمحمد بن ادريس الحلى نفى الخلاف عنه بين اصحابنا و فى نكت الارشاد للشهيد الاول بعد نسبته الى الاكثر من الاصحاب قال و يكاد يكون اجماعا منهم على النجاسه و لعله الحجه و استدلوا على ذلك باخبار اظهرها دلالة روايات النزح و هى مع ما فيها من شواهد الاستحباب معارضه باقوى منها مما ورد فى هذا الباب مثل ما رواه خ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شىء

الا ان يتغير ريحه او طعمه فيترح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له ماده اه و غيره و هو كثير و قد اوردنا هذه الاخبار مع ما يتعلق بها فى كتابنا الكبيره الظاهر من كلام شيخنا المفيد ره فى المقنعه اختصاص الاصل المشار اليه بما عدا الآبار و الحياض و الاوانى من الغدران و الغلبان و ما اشبهها قال و اذا وقع فى الماء الراكد شىء من النجاسات و كان كرا و قدره الف رطل و ماتا رطل بالبغدادى و ما زاد على ذلك لم ينجسه شىء الا ان يتغير به كما ذكرناه فى المياه الجاريه هذا اذا كان الماء فى غدير او قليب و شبهه فاما ان كان فى بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما عوت فيه من ذوات الانفس السائله و بجميع ما يلاقه النجاسات و لا- يجوز التطهر به حتى يطهر و ان كان الماء فى الغدد ان و القلبان و ما اشبهها دون الف رطل و مأتى رطل جرى مجرى مياه الآبار و الحياض التى يفسدها ما وقع فيها من النجاسات و لم يجز الطهاره به اه و كذا تلميذه سلار بن عبد العزيز الديلمى فى المراسم قال و امّا المضاف الى النجس فليس بطاهر و لا- مطهر و لا- يجوز شربه و لا- استعماله الا ان يدعو الى استعماله ضروره و هو على ثلثه أضرب احدها يزول حكم نجاسته باخراج بعضه و الاخر بزيادته و الاخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول مياه الآبار و هى تنجس بما يقع فيها من النجاسات او موت ما تذكره و تطهر باخراج ما نحدّه الى ان قال و امّا ما يزول حكم نجاسته فهو ان يكون الماء قليلا و هو راكد فى الارض او غدير او قليب فانه ينجس بما يقع فيه من النجاسه و حد القليل ما نقص عن كَرّ و الكَرّ الف و مائتا رطل فاذا زاد زياده تبلغه الكر او اكثر من ذلك



طهر و كل الجارى اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسه ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر و لا ينجس الغدر ان اذا بلغت الكر  
الآ بما غير احد اوصافها و ما لا يزول حكم نجاسته فهو ماء الاوانى و الحياض بل يجب اهراقه و ان كان كثيرا اه بل يمكن دعوى  
صراحه العبارتين فيما ذكرناه كما لا يخفى على من تأمل فيهما و العجب من صاحب الرياض و جماعه حيث احتملوا بل  
استظهروا موافقتهم لسائر الاصحاب تحملهم العبارتين على الغالب فى الاوانى من النقصات عن الكرّ و انت خبير بإبائهما عن هذا  
الحمل مع ان كون الغالب فى الحياض ما ذكر فى محل المنع الظاهر و كذا البئر مع انه لم يحك احد عنهما التفصيل فيها بين  
الكر و ما دونه و الاستشهاد بفهم خ الذى هو من تلاميذ د و هو اعرف بمذهب استاده حيث قال فى تهذيبه الذى هو شرح على  
عه بعد ان اورد العبارة المذكوره و يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحلّه من  
النجاسات و اذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف الخ اه ليس فى محله و كيف كان فلا ينبغى الاشكال فى ضعف هذا  
القول اذ لا مخرج عمّا اسسناه من الاصل بالنسبه الى ما اشرنا اليه سوى اطلاق بعض الاخبار مثل قوله ع فى روايه ابى بصير اذا  
دخلت يدك فى الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابتها قدر بول او جنبه فان ادخلت يدك فى الماء و فيها شىء من  
ذلك فاهرق ذلك الماء اه و قوله ع فى روايه البنزطى يكفى الاناء بعد السؤال عن الرجل يدخل يده فى الاناء و هى قدره اه و  
المتبادر من الاناء فيهما ما دون الكر فيحمل عليه سلمنا العموم و لكن

الترجيح لعموم ما تقدم بوجه كثيره مع انه روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق قال الكر من الماء نحو حبي هذا فاشار الى حب من تلك الحباب التى تكون فى المدينة اه فان الظاهر بيانه الكر الذى لا يتنجس فتدبر و روى عن على بن محمّد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التى بين مكّه و المدينة تردها السّباع و تلغ فيها الكلاب و يغتسل فيها الجنب أ يتوضأ منه قال و كم قدر الماء قلت الى نصف السّاق و الى الركبه و أقلّ قال توضأ اه فصل المشهور بين المتأخرين و متأخريهم اختصاص هذا الاصل بما لو طرى النجاسه على الكريه فالماء القليل اذا تنجس فلا يطهر باتمامه كرا مطلقا سواء كان بالماء الطاهر او بالنجس و قد ذهب جماعه من قدماء اصحابنا الى ان بلوغه كرا مطهر مطلقا او اذا كان الاتمام بالماء الطاهر و منهم السيد المرتضى ره فى المسائل الرسيه على ما حكى عنه و الشيخ ابو جعفر الطوسى ره فى بعض كتبه على ما نسب اليه و ان لم نتحققه فى خصوص المسأله و المحكى عنه فى الخلاف موافقه المتأخرين و فى المبسوط التردد نعم ربما يفوح عن بعض عباراته فى غير المقام رائحه اختياره هذا القول و فى جواهر ابن البراج انه قد كان خ يذهب الى نجاسه هذا الماء و ربما مال فى بعض الاوقات الى القول بطهارته لأنه كان يقول القول بطهارته قوى السخ اه و من هؤلاء بنو ادريس و البراج و حمزه و الحلى فى ثر و الجواهر و الوسيله و الاشاره و فضّل الأولان بما لا مزيل عليه مبالغين فى اثبات

هذا القول مدّعيًا أوّلهما الاجماع عليه قال و أيضا اجماع اصحابنا على هذه المسأله الا من عرف اسمه و نسبه و قوله و اذا تعين المخالف فى المسأله لا يعتد بخلافه اه و محصل ادلتهم يرجع الى وجوه كلّها ضعيفه عند التحقيق و لكن اقربها امران التعرض لهما حقيق الاول الاجماع الذى نقله فى تر كما عرفت و فى حجتيه الاجماع المنقول بخبر الواحد سيّما مثل هذا الناقل الذى طعن فى دعاويه من علمائنا غير واحد كلام معروف وارد و القول بحجتيه بما بيّناه فى الاصول فاسد مع ان شيخنا المحقق ره قال فى المعتر اننا لم تقف على هذا اى هذا القول فى شىء من كتب الاصحاب و لو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى فى مسائل منفردة و بعده اثنان او ثلثه ممن تابعه و دعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا بدعوى المائه تعلم دخول الامام فيهم فكيف بفتوى الثلاثه و الاربعه اه و الثانى قوله ص اذا بلغ الماء كرا الخ فان معناه انه متى بلغه لم يحكم بنجاسته سواء كان قبل ذلك نجسا او طاهرا او المفروض ان الماء المبحوث عنه قد بلغ هذا المقدار فوجب الحكم فيه بالطهاره لا يق سلمنا الصغرى و هو ان هذا ماء بلغ كرا و لكن لا نسلم كليه الكبرى المشترطه فى الشكل الاوّل اى كل ماء بلغ كرا و جب الحكم بطهارته اذ لا دليل عليها فلعل هذا الحكم مخصوص بما كان طاهرا لما بيّناه سالفًا من افاده الحديث المذكور للعموم فهو الدليل على هذه الكليه و قد قال ابن ادريس فى تر فالاللف و اللام فى الماء عند اكثر الفقهاء و اهل اللسان للجنس المستغرق فالمخصوص للخطاب العام الوارد عن الشارع يحتاج الى دليل و لا خلاف بين المخالف

و المؤلف من اصحابنا فى تصنيفهم و تقسيمهم فى كتبهم الماء فانهم يقولون الماء على ضربين طاهر و نجس و قد حصل الاتفاق من الفريقين على تسميه الماء النجس بالماء و وصفه بالنجس لا يخرج عن اطلاق اسم الماء حتى يصير فى حكم ماء الورد و ماء الباقلاء لأنه لو شربه من حلف ان لا يشرب ماء لحنث الحالف بغير خلاف فلو لم ينطق عليه اسم الماء لم يحنث الحالف اه و يمكن الجواب عن هذا الاستدلال بانّ الماء و ان كان يطلق على القسمين الا ان المتبادر منه و لو بملاحظه الحكم بانه لم يحمل خبثا هو الاول و ربما يستبعد ان يكون نصف كزّا مثلا منفردا نجسا و النصف الاخر أيضا ككك فاذا خلطا و اجتمعا حصل الطهاره للمجتمع بمجرد بلوغه كزّا و مثل هذا لا يلتفت اليه فى الشرعيات بعد وجود الدلاله و كم مثل ذلك بل اعرب فيها كما لا يخفى على المتتبع قال الفاضل المشار اليه و لهذا امثله كثيره عقلا و سمعا فمن ذلك المشرك نجس العين عندنا و يخرج الايمان عن النجاسه الى الطهاره فان قيل ان العين على ما كانت عليه قلنا غير مسلم لان اعتقاد الإسلام و الايمان يمنع من ان يطلق عليها انها على ما كانت عليه الا ان يراد بالعين نفس الجواهر فهو ككك الا انه غير مؤثر الا ترى ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال طاهر فاذا حدثت الشده حرمت العين و نجست و العين التى هى جواهر على ما كانت عليه و انما حدث معنى لم يكن و ككك اذا انقلب خلا- زالت الشده عن العين و طهرت و هى على ما كانت عليه و ككك الحى من الناس المسلمين يكون طاهرا فى حال حياته فاذا مات صار نجسا و العين

على ما كانت عليه و لم يحصل من التغير اكثر من عدم معنى هو الحيوه و حلول معنى هو الموت و اذا جاز ان ينجس العين الطاهره بعدم الحيوه و حلول الحيوه الموت جاز ان يطهر العين النجسه بعدم الكفر و وجود الايمان على ان الجواهر متمائله و العين النجسه من جنس العين الطاهره و انما يفارقها بما يحلها من المعانى و الاعراض و الاحكام فاذا لا مانع شرعا و عقلا ان يثبت للماء النجس متفرقا قبل اجتماعه و بلوغه الكر حكم بعد اجتماعه و بلوغه الحد المحدود اه لا يق ان الاستصحاب دليل شرعى يقتضى بقاء هذا الماء على ما كان عليه من النجاسه فى صورته الاجتماع و البلوغ فكيف ينقض اليقين و قد نهى عنه فان المنهى عنه هو نقض اليقين بالشك و المفروض انتفائه بالحديث المذكور و الاستصحاب انما يكون حجه اذا لم يعارضه دليل شرعى اخر و هو فى محل البحث متحقق مستطر و الانصاف ان انكار ظهور هذا الحديث فى الدلاله على هذا القول خلاف الانصاف فهو قوى لو صح السند و ثبت من طرقنا هذا المستند و لكننا بعد كمال التبع فى كتب اصحابنا المؤلفه لجمع احاديث ائمتنا الهادين الى مناهج الهدى المتداوله بين علمائنا الاعلام المرجوع اليها فى جميع الاحكام لم يحد هذا الحديث بهذا اللفظ و انما المذكور فيها اذا كان الماء الخ لا اذا بلغ الخ و قد صرح بعضهم بالفرق بين اللفظين بظهور دلالة الثانى على الاول بخلاف الاول قال فى المعبر انا لم نروه اى هذا الحديث المشتمل على البلوغ مسندا و الذى رواه مرسلا المرتضى و الشيخ ابو جعفر و آحاد ممن جاء بعده و الخبر المرسل لا يعمل به و كتب الحديث عن الائمة ع خاليه عنه اصلا و اما

المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى من محكى عن ابن حى و هو زيدى منقطع المذهب و ما رايت اعجب ممن يدعى اجماع المخالف و المؤلف فيما لا يوجد الا نادرا فاذا الروايه ساقطه و اما اصحابنا فرووا عن الائمه ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء و هذا صريح فى ان بلوغ الماء كرا هو المانع لتأثيره بالنجاسه و لا يلزم من كونه لا ينجسه شىء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه و منجسا قبله و خ ره قال لقولهم ع و نحن فقد طالعتنا كتب الاخبار المنسوبه اليهم فلم نر هذا اللفظ و انما رأينا ما ذكرناه و هو قوله الصادق ع اذا كان الماء الخ و لعل غلط من غلط فى هذه المسأله لتوهمه ان معنى اللفظين واحداه و اقول ان منشأ الفرق ان حديث الكون يدل على ان كون الماء كرا مانع عن تائره بالنجاسه الطاريه عليه و اما انتفاء النجاسه السابقه على هذا الكون الثابته فيه فلا- دلالة فى الحديث عليه بخلاف حديث البلوغ فانه يدل على ان البلوغ موجب لرفع ما كان من النجاسه و لكن الانصاف حق الانصاف ان الفهم السليم و الذوق المستقيم لا يفرقان بين اللفظين اذ كما يصدق على الماء المتمم كرا انه ماء بلغ هذا الحد يصدق عليه انه ماء يكون كك و المفهوم انما ينتفى طهارته ما لم يكن كك و هو مسلم و لا يلزم ذلك عدم حصولها له بعد كونه كك الا ان يتشبت بذيل الاستصحاب و هو حجه اخرى قد عرفناك ما فيها فى مطاوى هذا الباب فان قلت كما لا دليل على نجاسته ح فكك لا دليل على طهارته قلت اولانا سلمنا فقد الدلاله من الحديثين على طهارته و لكن الدلاله عليها ثابتة مما استثناء فى القاعده الاولى من اصاله طهاره كل ماء بل كل شىء

و دعوى انها لا- تجرى فى مقام اثبات الحكم للمشكوك فى حكمه بل تختص بما ثبت طهارته و شك فى طرو النجاسه عليه كما فى الذخيره قد عرفت انها ساقطه البته و ثانيا انه لو قلنا بان هذا الماء ح نجسه شىء فكيف يصدق انه لم ينجسه شىء مع ان النكره الواقعه فى سياق النفى مفيده للعموم و حمله على الطارى ليس بمعلوم بل قد صرح اهل العربيه بان لفظه لم مغيره لمعنى المستقبل الى الماضى كما ان الأمر فى كلمه اذا بالعكس و من هنا يندفع أيضا دعوى تبادل سبق الكريه على النجاسه من الحديثين فيتضح ح ما فى قوله ره و لا يلزم من كونه لا ينجسه الخ فان الحكم بانه لم ينجسه شىء يلزمه قطعاً رفع ما كان ثابتاً فيه قبل ذلك هذا مع ان حديث البلوغ و ان لم يسند فى كتب اصحابنا و لكن يجبره ارسال مثل السيد و خ و ابن البراج مع ظهور عباره الاول كصريح الحلى فى ثر فى دعوى الاجماع على روايته و ارسله الثانى كغيرهما ارسال المسلمات و لم أر من قدح فيه سوى هذا المحقق الجليل مع انه عسى ان يؤيده ما اسلفناه من ابن ادريس من دعوى الاجماع على ما يقتضيه هذا الدليل و ان قال فى خيره ان ما يق من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد المحكوم بكونه حجه عند جماعه من المحققين كاف فى ثبوت الخبر و ان لم يسند انما يتم من ضابط ناقد للأحاديث لا من مثل هذا الفاضل و ان كان غير منكور التحقيق فانه لا يتحاشى فى دعاويه مما يتطرق اليه المقدح الخ اه و انت خبير بانهم يتمسكون فى كثير من الموارد بكثير من المراسيل النبويه زاعمين انجبارها بامور تقصر عما اشرنا اليه بمراتب كثيره و الحاصل ان المتامل فى ما ذكرناه و نقلناه تحصيل له الظن القوى بصدور هذا الحديث على

هذا اللفظ عن النبي ص ظنا لا يقصر لو لم نقل بكونه اقوى عن الظن بصدور سائر الاخبار المرويّه عن عترته ص المجموعه فى كتب اصحابنا المهتمدين بسنّته فهذا القول فى غايه قوته و لكن الاحتياط ينبغى الوقوف على ساحله و المسلوّك فى محجته و على المختار فالظاهر عدم الفرق بين الاتمام بالنجس و الطاهر لإطلاق ما سطرناه فى تلك المساطر

### الثالثه كل ماء تغير طعما او لونا او ريحا وجب الاجتناب عنه

فصل هذا الاصل من المسلمات القطعيه بين الاصحاب بل بين مخالفيها أيضا من الاقشاب و قد استفاضت دعوى الاجماع من الفريقين فى هذا الباب و يشهد له الاعتبار من ذوى الالباب و ما دل على حكم الخبائث من الكتاب و يدل عليه أيضا جملة من الاخبار الوارده عن ائمتنا الاطياب اصل فقد تقدم قول النبي ص الذى رواه فى المعتبر مرسلا خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه اه و الاستثناء من النفى اثبات فيثبت التنجس للمتغير ككك و لمتعرض ان يقول اذ غايه ما يدل عليه ان المتغير قابل للتنجس لو لاقاه نجس كقولهم ان الماء القليل ينفعل بالنجاسه فان معناه انه قابل لذلك لا انه فى نفسه منفعل و ان لم يلاقه ما يؤثر فيه فلا دلالة فى الروايه على ان المتغير فى حد ذاته نجس مطلقا و ان التغير موجب لذلك و لكن لنا ان نقول اولانا فى سرق الحديث مساق الحكم بطهاره الماء مطلقه ثم تعقيبه بهذا الاستثناء شهاده على المدعى واضحه و دلالة عليه لائحته مع ان من المحتمل رجوع الاستثناء الى قوله خلق الله الماء بناء على انه بمعنى جعل و ثانيا ان ما ذكر مبنى على كون



غير مبني للمفعول و لكن لو جعلناه للفاعل فالاستثناء راجع الى الفاعل فانه نكره في سياق النفي تفيد العموم الذى هو من شرائط صحة الاستثناء و المناقشه في سند هذه الروايه ساقطه عند اهل الدرايه لانجبار ضعفها بما اشرنا اليه من دعاوى الاجماع المستفيضه بل محقق الاجماع بل الضروره الدينيه و فى تر الحلّى ره دعوى الاتفاق على روايه هذه الروايه و فى الرياض ان الحديث مشهور و لكن فى المعبر جعله مؤيداً للحكم المذكور و نسبته الى روايه الجمهور و عبارته فيه كالصريحه فى انه غير مروى عن طرفنا الصحيحه و لكن الامر بحمد الله بين فالخطب فى امثال المقام هين اصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عمّن أجزأ عن الصادق ع انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب و اذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ و لا تشرب اه و روى عنه أيضاً عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت رجلاً ابا عبد الله ع و انا جالس غدير اتوه و فيه جيفه فقال اذا كان الماء قاهراً و لا توجد فيه الريح فتوضأ اه مفهومه انه اذا لم يكن الماء غالباً على الجيفه او وجد فيه الريح فلا يجب الوضوء منه و روى خ عن شيخه د عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الصادق ع انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ

منه ولا تشرب اه و روى عنه أيضا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن الصادق ع انه سئل عن الماء النقيع بتول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا يتوضأ منه و ان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه و كك الدم اذا سال فى الماء و اشباهه اه و روى بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القمط انه سمع ابا عبد الله ع يقول فى الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة فقال ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه و ان لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ اه فصل لا يضرنا فى تاسيس الاصل المشار اليه وروود هذه الاخبار موارد خاصه لعدم القول بالفصل و فتوى الاصحاب بالتعميم كاه مع ان الظاهر من الروايه الأخيره بيان الحكم على وجه الضابط على ان المعبره بعموم الجواب لا- بخصوص السؤال البته و يدل عليه أيضا قوله و اشباهه فى الروايه السابقه و لأخلوها عن ذكر اللون بالمره بعد ثبوته بالنبويه المتقدمه و بمفهوم ما رواه خ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبالي فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول اه فما عن شيخنا البهائي ره من التوقف فى اللون ليس فى محله فصل نظر بعض قدماء اصحابنا كالعماني و شرذمه قليلون من متأخريهم الى ظ اطلاق هذه الاخبار فزعموا ان الماء الذى لم يبلغ الكر كالذى بلغه فى عدم التأثر ما لم يحصل

التغير و ضعف هذا القول لا يكاد يخفى على الناظر فى الاخبار الوارده فى الموارد الجزئيه لخصوص الماء القليل و غيرها الوارد فى بيان اشتراط الكر و تحديده اذ لو لا ذلك لما كان لذاك فائده و لعل هذه الاخبار بمجموعها بالغه حد التواتر الموجب للقطع بالانفعال مع ان جماعه من اصحابنا ادعوا الاجماع عليه قال السيد المرتضى بعد قول الناصر اذا وقعت النجاسه فى ماء يسير بنجس تغير لها اولم يتغير ما هذه عبارته هذا صحيح و هو مذهب الشيعة الاماميه و جميع الفقهاء و انما خالف فى ذلك مالك و الأوزاعى و اهل الظاهر فراعوا فى نجاسه الماء القليل منه و الكثير تغير احد اوصافه من طعم أو لون او رائحه و الحججه فى صحه مذهبنا اجماع الشيعة الاميه و فى اجماعهم عندنا الحججه و قد دللنا على ذلك فى غير موضع من كتبنا الخ اه

#### الرابعه كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر

فصل هذا الاصل فى الجمله مسلّم مقطوع به بين الاصحاب مدلول عليه بجمله من ايات الكتاب و بعده من اخبار وردت فى هذا الباب فقد روى فى فى عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى من رجل عن الصادق ع قال قلت امر فى الطريق فيسيل على الميزاب فى اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به باس لا تسأل عنه قلت و يسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير و ارى فيه آثار القدر فيقطر القطرات على و ينتضح على منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذنا باس لا تغسله كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر اه فصل الظاهر عن التوضؤ فى هذا الحديث هو

التطهر من النجاسه و الخبث لا معناه المعروف فحكمه ع بنفى البأس مع قوله اعلم مناف للأصل المسلم المجمع عليه من وجوب الاجتناب عن كل ماء علم نجاسته و لكن الظاهر ان مراده بالعلم هو العادى المساوق للظن القوى الذى لا ينافى احتمال الخلاف و ح فلا ينبغى الاشكال فى عدم وجوب الاجتناب كما يأتى و ربما يشهد لذلك قوله لا تسأل عنه مع ان العلم بالاوقات المشار اليها لا يستلزم العلم بنجاسه خصوص ما يسيل عليه بعينه ثم قوله ما بذنا باس مع قوله ارى فيه التغير و ارى فيه آثار القذر مناف بظاهره للأصل السابق من وجوب الاحتراز عن كل ماء متغير بالنجاسه و ما يأتى من نجاسه ما فيه عينها قال الشيخ الحرّ فى الوسائل هذا محمول على ان القطرات و ما وصل الى الثياب من غير الناحيه التى فيها التغير و آثار القذر او ان التغير بغير النجاسه و القذر بمعنى الوسخ و يخص بغير النجاسه اقول ما ذكره اخيرا فله وجه لو لا قوله يتوضأ الا ان يحمل على التنظيف من الاوساخ الطاهره و اما ما ذكره اولا فلعله بعيد مع ملاحظه قوله على لو ارجحنا الضمير فى فيه الى ما يسيل نعم لا باس بما ذكره لو ارجح الى نفس المجرور بمن فالمعنى انه سيل على بعض ماء المطر الذى فيه اى فى مجموع الماء التغير و هو لا يستلزم تغير الجميع و تقدره فصل مقتضى عموم الحديث المذكور و اطلاقه عدم الفرق فى حصول الطهاره للمتنجس بين كونه ماء مطلقه و غيره كك سواء كان ارضا او اناء او ثوبا او غير ذلك مما يطلق عليه اسم الشىء و حصول التطهر بمجرد ورود ماء المطر عليه مطلقه و لكن التخصيص و التقييد بالنسبه الى جمله من

افراد هذا العام و المطلق ثابتات بالإجماع و الاخبار و شهاده الاعتبار كما فى صوره بقاء عين النجاسه او عدم زوال التغير بها و ربما يفرع على اطلاق هذا الحديث الحكم بطهاره الماء المتنجس و ان كان كثيرا كالبحر بورود قطره من ماء المطر عليه و لو على جزء واحد عنه و هو بعيد فان الظاهر من هذه الروايه طهاره ما يصل اليه المطر و المفروض عدم وصوله الا الى هذا الجزء فكيف يجرى الاطلاق على ما لم يصل اليه هذا الماء من سائر الاجزاء هذا مع ان الروايه مرسله لا جائر لها فى خصوص هذا الحكم و سيأتى ما يصلح لتقييد اطلاقها بالنسبه الله اصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن هشام بن الحكم عن الصادق ع فى ميزابين سالا احدهما بول و الآخر ماء مطر فاختلفا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك اه و روى أيضا عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابى مسروق عن الحكم بن مسكن عن محمد بن مروان عن الصادق ع قال لو ان ميزابين سالا احدهما بول و الاخر ميزاب ماء فاختلفا ثم اصابك ما كان به باس اه و روى ق باسناده عن هشام بن سالم انه الصادق ع عن السطح يبال عليه فيصيبه الماء فكيف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه اه و باسناده عن على بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا باس به اه فصل ظاهر هذه الاخبار عدم اعتبار الكريه لعدم انفعال ماء الأمطار و عليه اكثر

فقهائنا الأبرار و ربما يستند لاعتبارها و انفعاله بعدمها الى عموم ما دل على انفعال الماء القليل و انت خبير بانه لا عموم فى الاخبار المستدل بها على انفعاله فهذا المستند عليل سلمناه و لكن التعارض بالعموم من وجه و المرجح لما ذكرناه نعم يعتبر كون الماء غالباً على النجاسة و اكثر منها لقوله ما اصابه من الماء اكثر منه مع انه ربما يحتمل اراده الاكثرية بحسب الحكم و المعنى و لكنه ضعيف كما لا يخفى اصل روى ق باسناده عن على بن جعفر انه سال اخاه ع عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابه ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاه فقال اذا جرى فلا باس به اه و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه ع قال و سألته عن الكثيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أ يصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس اه و روى على بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه المعذره فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى فيه المطر فلا باس اه فصل قضيه مفهوم الشرط فى هذه الاخبار عدم تطهر المحل بماء المطر لو لم يجر عليه كما هو مذهب خ فى بعض كتبه و تبعه ابن حمزه فى الوسيله قال و حكم الماء الجارى من الشعب ماء المطر كك اه و لكن المشهور عدم اعتبار الجريان للأصل و اطلاق ما تقدم و الاول لا يعارض هذه الروايات و الثانى مقيد بها محمل الجريان فيها على اراده التقاطر عن السماء المعتبر فى ذلك اجماعاً على ما قيل لعله بعيد لا يساعده الدليل و دعوى الاجمال مع ظهوره فيما ذكرناه من الحال من

شطط المقال اذ مجرد مثل هذا الاحتمال لا يوجب الاجمال المخل بالاستدلال و اعجب منه تقويه هذا الاحتمال بعدم نص على اشتراط التقاطر فيكون هذه الاخبار مستندا لهذا المقال

### الخامسه كل ماء له ماده فهو ظاهر مطهر لا ينجسه شيء و ان كان قليلا

فصل هذا الاصل مستفاد مما تقدم في القاعده الثانيه من روايه محمد بن إسماعيل عن الرضاء قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء و إنما ان يتغير ريحه او طعمه فيزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لانه له ماده اه فان التعليل مفيد للعموم و الظاهر انه تعليل للحكمين و لو كان للثاني فالمدعى يثبت بالأولويه و هذا الحكم في حوض الحمام اذا اتصل بالماده البالغه كترًا فصاعدا مما لا خلاف فيه بل في بعض الكتب دعوى الاجماع عليه اصل روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له ماده اه و الظاهر من ماء الحمام على ما صرح به بعض الاعلام ما في حياضه الصغار الذى لا يبلغ الكر و الا فلا وجه لاشتراط ماده اصل روى أيضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لأبي جعفر ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزله الماء الجارى اه و باسناده عن احمد بن محمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمى قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لا اعرف اليهودى من النصرانى و لا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه و لا يغتسل من ماء اخر فانه طهور اه

و روى فى فى عن بعض اصحابنا عن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابى يعفور عن الصادق ع قال قلت اخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوس فقال ان ماء الحمام كماء النهر بطهر بعضه بعضا اه و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن إسماعيل بن جابر عن ابى الحسن الاول ع قال ابتدأنى فقال ماء الحمام لا ينجسه شىء اه فصل مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم انفعال ماء الحمام مطلقه و ان لم يتصل بماده و لكنه مقيد بما قدمناه مع انه وارد مورد الغالب فى زمن صدوره من الأتصال بها و من هنا يتضح أيضا ضعف القول بعدم اشتراط الكريه فى الماده للإطلاق لان الغالب زياده مواد الحمامات عن الكر فيحمل عليه فصل مقتضى التعليل المشار اليه عدم تنجس الماء الجارى مطلقه و ان كان قليلا بملاقاته للنجاسه و هو فتوى الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا ما حكى عن المرتضى و مد فجعله كالأركد فى اعتبار الكريه و هو ضعيف بل ظ بعضهم دعوى الاجماع على خلافه قال فى المعبر و لا ينجس الجارى بالملاقات و هو مذهب فقهاءنا اجمع و مذهب اكثر الجمهور

### السادسه الأسار كلها طاهره ما عدا سؤر الكلب و الخنزير و الكافر

فصل هذا الاصل هو المعروف المشهور بين اصحابنا بل فى جمله من كتبهم دعوى الاجماع عليه قال السيد المرتضى فى الناصريه الصحيح عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع و الطيور ما خلا الكلب و الخنزير طاهر يجوز الوضوء به ثم حكى عن مالك طهاره اسار جميع الحيوان و عن ابى حنيفه نجاسه اسار السباع كلها ما خلا الهرة



و فى اصحابنا من حكم بنجاسه اسار المسوخ و هو مبنى على القول بنجاسه اعيانها و هذا فى الحقيقه غير مخالف فى الاصل الذى نحن بصدد تأسيسه اذ المراد سؤر الحيوان المحكوم بطهارته بقرينه الاستثناء و قال ابن ادريس فى ثر و الأسآر على ضربين سؤر بنى آدم و سؤر غير بنى آدم فسؤر بنى آدم على ثلاثه اضرب سؤر مؤمن و من حكمه حكم المؤمن و سؤر مستضعف و من حكمه حكم المستضعف و سؤر كافر و من حكمه حكم الكافر فالاول و الثانى طاهر مطهر و الثالث نجس منجس الى ان قال فاما سؤر غير بنى آدم فينقسم الى قسمين سؤر الطيور و غير الطيور فاسأر الطيور كلها طاهره مطهره سواء كانت مأكوله اللحم او غير مأكولته جلاله او غير جلاله تاكل الجيف اولاً- تاكل الجيف فاما غير الطيور فعلى ضربين حيوان الحضر و حيوان البرّ و حيوان الحفر على ضربين مأكول اللحم و غير مأكول اللحم فمأكول اللحم سؤره طاهر و مطهر و غير مأكول اللحم فما يمكن التحرز منه سؤره نجس و ما لا يمكن التحرز منه فسؤره طاهر فعلى هذا سؤر الهر و ان شوهدت قد اكلت الفاره ثم شربت فى الاناء يكون بقيه الماء الذى هو سؤرها طاهر سواء غايت عن العين او لم يغب الا ان يكون الدم مشاهدا فى الماء او على جسمها فينجس الماء لأجل الدم و كك لا باس بأسآر الفاره و الحيات و جميع حشرات الارض و اما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم سبعا كان او غيره من ذوات الاربع مسخا كان او غير مسخ و حشرات الارض سوى الكلب و الخنزير فحسب و ما عداها فلا بأس بسؤره اه و هو صريح فى الحكم بنجاسه سؤر الانسى مما لا يوكل لحمه

الممكن التحرز عنه و قد يق ان ظاهره الحكم بنجاسته عينه أيضا فلا تكون مخالفا أيضا فتدبر اصل روى فى فى عن احمد بن ادريس و محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عماد بن موسى عن الصادق ع قال سئل عما تشرب منه الحمامه فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما فات رايته فى منقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب و روى أيضا عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا باس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه اه و روى خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هاون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص كل شىء يجتر سؤره حلال و لعابه حلال اه و روى أيضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزه عن ابى بصير عن الصادق ع قال فضل الحمامه و الدجاج لا باس به و الطير اه قال خ قوله و الطير عام فى كل طير اه فصل هذه الاخبار دلت على طهاره سؤر كل ما يؤكل لحمه و كل طير و ان لم يؤكل لحمه و ليس فيها و لا- فى غيرها دلالة على طهاره سؤر كل ما يؤكل لحمه عدا ما استثنى من الكلب و الخنزير و الكافر فالظاهر فقد الدليل على طهاره ذلك بخصوصه كما يرشد اليه استدلالهم عليها بالعمومات المتقدم اليها الاشارة من الآيات و الاخبار الداله على طهاره كل ماء

و الاصل عدم التخصيص أصل روى فى فى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عن ذكره عن الصادق ع انه كان يكره سؤر كل شىء لا- يوكل لحمه اه فصل بهذه الروايه استدلل من قال بنجاسه سؤر كل مالا يوكل لحمه و لكنها لإرسالها و شذوذها لا يصلح التخصيص العمومات المشار اليها مع ان فى دلالتها اجمالا مانعا عن الاحتجاج بها للحرمه و النجاسه و قد وردت اخبار عديده بنفى البأس عن التوضؤ بسؤر عده مما لا يؤكل لحمه و الشرب منه كالغطايه و الحيه و الفاره و الوزغ و العقرب نعم فى بعض الاخبار النهى عن استعمال سؤر بعض ما ذكر و هو محمول على الكراهه و فى بعضها انه يسكب منه ثلث مرّات ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه و حمله على الاستحباب غير بعيد

### السابعه كل ماء مستعمل فى رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر

فصل هذا الحكم مجمع عليه اجماعا محققا و محكيا فى عده من الكتب المعتمده قال فى هى الماء المستعمل فى رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر اجماعا ثم حكى عن جماعه من العامه نجاسته و عن ابى حنيفه انه نجس نجاسه غليظه كالدّم و البول و الخمر حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلاه و عن ابى يوسف انه نجس نجاسه خفيفه لا يمنع الصلاه ما لم يكن كثيرا و عن بعضهم التفريق بين ما لو كان المتوضئ محدثا فنجس و غيره فطاهر و جميع هذه الاقوال كما ترى نعم لا باس بها بالنسبه الى ما كانوا يستعملونه و قد روى ان بلالا اخرج وضوء رسول الله ص فتبادر اليه الصحابه و صحوا به وجوههم و فى استدلال هؤلاء بانّ تسميه الوضوء طهاره تقتضى نجاسه المحل مالا يخفى مع ان الاصول

و العمومات يقتضى الطهاره اصل روى خ عن د عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابى نصر البنظى عن ابان بن عثمان عن زراره عن احدهما ع قال كان النبى ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون به اه و روى ق قال سئل على ع أ يتوضأ من فضل وضوء جماعه المسلمين احب إليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعه المسلمين و ان احب دينكم الى الله الحنيفيه السمحه السهله اه فصل ربما يحكى عن د ره استحباب النزه عن هذا الماء و لا- دليل عليه بل ظاهر ما يقدم استحباب استعماله فلا وجه للقول بكرهته تسامحا لمعارضته بمثله بل اقوى فصل لا خلاف فى طهاره الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر بل فى انه مجمع عليه عندنا و فى ي و هو طاهر اجماعا و قد روى انه قدمت اليه ص امراه من نساءه قصعه ليوضأ منها فقالت امراه انى غمست يدي فيها و انا جنب فقال الماء ليس عليه جنابه و روى أيضا عن ابى هريره انه قال لقينى النبى ص و انا جنب فانخست منه فاغتسلت ثم جئت قال ص اين كنت يا ابا هريره فقلت يا رسول الله ص كنت جنبا فكرهت ان اجالسك فذهبت و اغتسلت ثم جئت فقال سبحان الله المسلم لا ينجس و فى رواياتنا أيضا ما يدل عليه و كذا فى مطهرته من الخبث و لكن فى ي انه مطهر فى الاقوى و حكى فى هى عن الشيخين و ابنى بابويه انه طاهر غير مطهر و الظاهر ان المراد المطهره من الحدث لاشتغال الخلاف فيه دون الخبث

### الثامن كل حيوان ليس له نفس سائله فلا ينجس بميته الماء و ان كان قليلا

فصل هذا الاصل مما لا ريب فيه و لا خلاف يعتريه و هو مبنى على طهاره ميته ما ليس له نفس سائله و قد اجمع اصحابنا على انه لا ينجس بالموت و دعاوى الاجماع عليه مستفيضه بل متواتره بل الظاهر اتفاق الفريقين عليه فى الجملة نعم حكى فى الناصريه و هى و غيرهما عن احد قول الشافعى ان الماء ينجس به و لكن فى الثانى استثناء السمك و عن ابن المنذر انه قال لا اعرف احدا قال بنجاسه الماء سوى الشافعى و قد روى عن النبى ص انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابه ليس لها دم فهو الحلال اكله و شربه و الوضوء اه أصل روى خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن الصادق ع قال سئل عن الحنفاء و الذباب و الجراد و النمله و ما اشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به اه و روى باسناده عنه أيضا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن الصادق ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله اه و روى باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سركان عن الصادق ع قال كل شىء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و اشباه ذلك فلا باس اه

### باب الوضوء

#### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى كل صلاه يجب لها الوضوء او بدله الا صلاه الميت

فصل هذا الاصل بطرفيه مجمع عليه بل الاول من ضروريات الدين بحيث

لم يشك فيه احد من المسلمين و يدل عليه بعد قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الخ جمله من الاخبار كثيره  
متشته في موارد كثيره لا يخفى على المتتبع اصل روى ق مرسلا قال قال ابو جعفر ع لا صلاة الا بطهور اه و روى خ باسناده عن  
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عنه ع أيضا قال اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه و لا صلاة الا بطهور اه  
فصل كلمه لا هذه تبرئه نافيه للجنس فالنكره المنفيه بها نص في العموم كما صرح به جماعه فيدل هذا التركيب على اشتراط  
الوضوء في كل فرد من افراد الصلاه فرضها و ندبها لأنه مقتضى انتفاء الماهيه و الحقيقه بدونه هذا لو جعلنا الالفاظ اسامى  
للصحيحه و امّا لو جعلناها للأعم كما هو للتحقيق فالمراد التعميم في نفي صفه الصلاه و هى الصحه اذ المفروض عدم انتفاء  
الماهيه فان الاعم لا ينتفى بانتفاء بعض شرائطه فدلالته على المدعى أيضا واضحه بمساعدته فهم العرف مع ان نفي الصحه اقرب  
محاذات نفي الحقيقه فلا يق انه كما يمكن اراده نفي الصحه كك يمكن اراده نفي الكمال فلا يصح الاستدلال على الاشتراط  
كما في قوله لا- علم الا- ما نفع و لا- صلاه لجار المسجد الا فيه و لا نكاح الا بولى و غير ذلك مما قام الدليل على اراده نفي  
الكمال عنه و قد اتضح بما بيناه انه لا- اجمال في مثل هذا التركيب و ان زعمه بعض و هو عجيب فصل لا يقال ان الصلاه  
المندوب اليها لا تجب فكيف يجب الوضوء لها فان مرادنا بالوجوب هنا هو الوجوب الشرطى لا الشرعى الا انه قد يجتمعان مع  
انه يمكن جعله

شرعيا مطلقا على بعض الوجوه كما يرشد اليه قول الصادق ع لمن قال له انى صليت مع قوم ناصبيه بغير وضوء سبحان الله أ فما يخاف ان يصلى من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا و قوله ع قعد رجل من الاحبار فى قبره فقيل له انا جالدوك مائه جلده من عذاب الله فقال لا اطيعها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلده واحده فقال لا اطيعها فقالوا ليس منها يد فقال لم تجلدونها قالوا تجلدك انك صليت يوما بغير وضوء و صررت على ضعيف فلم تنصره تجلدوه جلده من عذاب الله فامتلاء قبره نارا اصل روى ق فى العيون و العلل بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء و بدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيما من الادناس و النجاسه مع ما فيه من ذهاب الكسل و طرد النعاس و تزكيه الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال و انما جوزنا الصلاه على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود و انما يجب الوضوء فى الصلاه التى فيها ركوع و سجود و انما هى دعاء و مسئله و قد يجوز ان تدعوا الله و تساله على اى حال كنت اه و روى فى فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازه اصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير و تسييح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسيح فى بيتك على غير وضوء اه فصل هذان الحديثان صريحا الدلاله على المستثنى و لا يقدر ضعف اولهما لانجباره بالإجماع محققا و محكيا فى كتب كثيره و يدل على استثنائه أيضا جملة اخرى من الاخبار و فى تجويز هذه الصلاه للحائض و الجنب كما

فى عده من الروايات دلالة واضحه عليه فى مرسله حريز عن الصادق ع الطامث صلى على الجنازه لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود و الجنب تميم و يصلى على الجنازه اه و لك ان تقول ان صلاه الميت ليست بصلاه حقيقه كما يشعر به بعض ما تقدم فلا- يشملها العموم المشار اليه حتى نحتاج فى استثنائها الى هذه الاخبار او الى غيرها فتدبر فصل لا حاجه الى استثناء فاقد الطهورين الا على القول بوجوب الصلاه عليه بدون الطهور و لكنه ضعيف كما فصلناه فى شرح النافع مع ان الوجوب لو كان شرعيًا فلا يتعلق الا بالقادر

### التانيه كل ما بدء الله به فى الوضوء وجب الابتداء به

فصل هذا الاصل من القطعيّات و الاجماعيّات التى لا شبهه فيها و قد وافقنا فيه مخالفونا عدا ابى حنيفه و مالك و الثورى على ما حكى عنهم فى هى و نسب فى الانتصار الى الشافعى فى قوله الجديد عدم وجوب ترتيب اليد اليمنى على اليسرى و هو لا ينافى ما ذكرناه اذ لا بدأه فى الآيه بالنسبه الى شىء منها و انما حكمنا بوجوب هذا الترتيب لدليل اخر و كذا القول بعدم وجوب الترتيب بين الرجلين كما اختاره كثير من اصحابنا أيضا بل عن بعضهم نفى الخلاف عنه لما ذكرناه فان القول بوجوبه كما هو مذهب آخرين انما هو لأمر اخر اصل قال الله عَجَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ الخ اه فصل استدل به بهذه الآيه على وجوب الترتيب نظرا على ان الواو تقتضى الترتيب و انه تعالى عقب اراده القيام بالغسل فيجب تقدمه على غيره و كل من اوجب تقدم الغسل اوجب الترتيب



و انه تعالى ذكر هذه الاعضاء مرتبا فيجب غسلها مرتبا و فى جميع هذه الوجوه نظر اما الاول فلان المعروف بين اهل الادب ان الواو بنفسها لا تقتضى الا مطلق الجمع فى اصل الحكم فاذا قلت جاءنى زيد و عمرو فلا يفهم منه الا اشتراكهما فى المجىء و اما سبق زيد فلا دلالة فيه عليه و لذا قد يستعمل فيما يستحيل فيه الترتيب كما فى قولهم المال بين زيد و عمرو و فيما نعلم ان الثانى فيه قبل الاول كما فى قوله تعالى وَ اسْجُدْ وَ ارْكَعْ وَ قَوْلُهُ نَمُوْتُ وَ نَحْيِيْكُمْ\* على بعض الوجوه فلو كانت حقيقه فى الترتيب لزم التجوز المخالف للأصل مع ان الشارح الرضى ره قال هذا اى كون الواو للجمع مذهب جميع البصريين و الكوفيين و نقل بعضهم عن الفراء و الكسائى و تغلب و الربعى و ابن درستويه و به قال بعض الفقهاء انها للترتيب اه و اما الثانى فلان مقتضى الشرطيه وجوب جميع هذه الأمور و اما ترتيبها فلا دلالة عليه و اما الثالث فمنوط تسليمه بالدليل فرب شىء بدء الله به فى الذكر و لا قائل بوجوب البدأ به و قد بدء بالصلاه قبل الزكاه و لم يقل احد بان المؤدى ذكوته قبل ان يصلى لا يصح عمله و كذا باشياء اخر قبل اشياء فان كان نظره الى ما يأتى فهو امر اخر غير دلالة الآيه بنفسها عليه أصل روى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر تابع بين الوضوء كما قال الله عجب ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين و لا تقدمن شيئا بين يدي شىء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و اعد على الذراع و ان

مسحت الرجل قبل الرأس فاصبح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدء الله به اه و روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذنيه عن زراره قال سئل احدهما ع عن رجل بدء بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدء الله به و ليعد ما كان اه فصل ان قلنا ان كلمه الموصول فى الحديثين مفيده للعموم فمقتضاهما وجوب البدأ بكل ما بدء الله به فيكون هذا اصلا فى كل مورد فلا- يرتكب خلافة الا بالدليل و لكن الذى يفهمه الذهن السليم اختصاص هذا الحكم بالوضوء فان الظاهر من الموصول هنا العهد فلا يفيد العموم

### الثالثه كل من يقن الطهاره و شك فى طرو الحدث بنى على طهارته فلا يعيدها

فصل هذا الاصل مجمع عليه بين اصحابنا و اكثر مخالفينا بل لم ينقل فى الناصريه الخلاف الا من مالك فانه فصل بين ما لو كثر الشك منه و استولى فكما ذكرناه و غيره فيعيد الوضوء نعم فى هى عن الحسن التفصيل بين شكه فى الصلاه فيمضى و قبلها فيتوضؤ و مستند هذا الاصل مضافا الى الاجماع و ما يأتى استصحاب الطهاره و قد برهن على حجيته فى الاصول أصل روى فى فى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله ع اذ استيقنت انك قد احدثت فتوضأ و اياك ان تحدث وضوء ابدأ حتى تستيقن انك قد احدثت اه فصل دلالة هذا الحديث على المدعى من وجهين احدهما بمفهوم الشرط و هو عدم وجوب الوضوء مع عدم اليقين بالحدث و ثانيهما بمنطوق التحذير

فان كلمه ايتاك فى نحو المقام موضوعه له فظاهرها التحريم و لكن لا قائل به فيحمل على احداث الوضوء بقصد الوجوب كما هو مذهب بعض العامه فى الجملة ثم مقتضى الوجهين انه لا- عبره بالظن و ان كان قويا مع انه لا دليل على حجيته فى المقام أصل روى عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يكون على وضوء و يشك على وضوء هو أم لا قال اذا ذكر و هو فى صلاته انصرف فتوضأ و اعادها و ان ذكر و قد فرغ من صلاته اجزأه ذلك اه فصل هذا الحديث بظاهرة مناف لما تقدم و لكنه لضعفه و شدوذه و مخالفته للإجماع مطروح او محمول على الاستحباب او غيره من الوجوه التى ذكروها و لكنها باسرها بعيدة مع ان قطع الصلاه فى المقام لا مسوغ له

#### الرابعه كل من شك فى الطهاره مع تيقنه بالحدث يجب عليه الوضوء

فصل هذا الاصل أيضا مما اجمعوا عليه بل الظاهر اتفاق الفريقين عليه اذ لم نر فيمن عادتهم التعرض لذكر اقوال العامه فى كل باب من تعرض لنقل خلاف منهم فى هذه المسأله و ان حكى عنهم فى المسأله السابقه و لكن لم نجد فى اخبارنا خيرا صريحا واردا فى خصوص هذا المقام و لكننا فى غنيه عنه بعد الاجماع محققه و محكيه مستفيضا بل متواترا و استفادته من عموم اخبار كثيره ناهيه عن نقض اليقين بالشك و ظ ما تقدم من حديث كبير و اطلاق الآيه المشار اليها لدلالاتها على وجوب الوضوء على من اراد القيام الى الصلاه خرج من تيقن بالطهاره و لو بحسب ما تقدم

فبقى غيره أصل روى ق في الخصال باسناده عن علي ع قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الخ اه و في روايه زراره فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا اه و روى عن النبي ص انه قال دع ما يريبك الى مالا- يريبك فصل هذه الاخبار و ما شابهها دلالة على المدعى بالعموم و قد استند بها اهل الاصول لحجيه الاستصحاب و مما يدل عليه قاعده الاشتغال بالصلاه اذ لا محصل البراءة من التكليف بها الا بالوضوء فصل قد اشتهر بين الاصحاب ان من تيقن حدثا و طهاره و شك في السابق منهما و جب عليه الوضوء قال خ في يب يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلاه الا بطهاره فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهاره له ليسوغ له الدخول بها في الصلاه و من لا يعلم ان طهارته رافعه للحدث فليس على يقين من طهارته و جب عليه استينافها حسب ما بيناه اه و يمكن الاعتراض عليه بان الطهاره متيقنه لأنه المفروض و انما الشك في ارتفاعها و نقضها فتستصحب فالعلم الشرعى الحاصل من الاستصحاب حاصل و لكنه معارض بمثله فان الفرض اليقين بالحدث أيضا و لو قيل بالبناء على ضدّ الحاله السابقه كما عليه جماعه من محققى الطائفه كان قويا لليقين بالانتقال عنها فتستصحب

#### **الخامسه كل من شك في شيء من الوضوء و هو في حاله لم يصر الى حال اخرى و جب عليه الاتيان به**

و ان دخل في واجب اخر منه و كل من شك في شيء منه و قد فرغ منه و صار الى حال اخرى بنى على انه اتى به و لم يلتفت الى شكه فصل

مما لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في عده من الكتب المعتره بل في بعضها دعوى الاجماع عليه و يدل على الاول مضافا الى ما يأتى اصاله عدم الاتيان بالمشكوك فيه و استصحاب حكم الحدث بدونه و على الثانى ظاهر حاله على ما قبل و هو كما ترى أصل روى في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن اسماعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر قال اذا كنت قاعدا على وضوء و لم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا فاعد عليهما و على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء و فرغت فقد صرت الى حال اخرى في صلاه او غير صلاه فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوء فلا شىء عليك و ان شككت في مسح رأسك و أصبت في لحيتك بله فامسح بها عليه و على ظهر قدميك و ان لم تصب بله فلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلاتك و ان تيقنت انك لم تم وضوئك قاعد على ما تركت يقينا حتى تاتى على الوضوء قال حماد و قال حريز قال زراره قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابه فقال اذا شك ثم كانت به بله و هو في صلاته مسح بها عليه و ان كان استيقن رجوع و اعدا عليه الماء ما لم يصب بله فان دخله الشك و قد دخل في حال اخرى فليمض في صلاته و لا شىء عليه و ان استيقن رجوع و اعدا الماء عليه فان رآه و به بله مسح عليه و اعدا الصلاه باستيقان و ان كان شاكا فليس عليه في شكه شىء

فليمض في صلاته اه فصل المراد بالعود على الوضوء هو الاشتغال به و عدم الفراغ عنه لعدم اعتباره فيه فالمراد بالقيام منه هو الفراغ عنه و التحرك الى غيره من الاحوال فما في بعض العبارات من تفسير قول الفقهاء ان كان على حاله بحال المتوضى في الوضوء من قيام او قعود او غيرهما فلا وجه له و ان قيل برجوعه الى ما ذكرناه فت و كذا تفسيره بحال الفعل المشكوك فيه بمعنى عدم انتقاله الى فعل اخر من افعال الوضوء نظير الشك في افعال الصلاه اذ الروايه صريحه في خلاف ذلك و ثبوته في الصلاه بالنص و الاجماع لا يقتضى ثبوته في غيرها نعم روى خ عن د عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابى يعفور عن الصادق ع قال اذا شككت في شىء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشىء انما الشك في شىء لم تجزه اه و لكن غايته الاطلاق فيقيد بما قدمناه مع ان من المحتمل قريبا رجوع الضمير المجرور بالإضافه الى الوضوء لا الى المجرور بالحرف قبله و لكن يبعده قوله انما الشك الخ اه فيكون قرينه على الثانى فلا اجمال فى الروايه كما توهمه بعض الاجله فصل لو قام من مجلسه للوضوء فشك في مسح رأسه استحبه له ان يأخذ من بله لحيته فيمسح بها عليه و على قدميه للروايه و انما حملناها على الاستحباب لرفع التناقض بحسب الظاهر مع انه لا قائل ظ بوجوبه ح فصل لو طال جلوسه بعد الفراغ من الوضوء و شك في شىء منه و لما يقم من مجلسه فالظاهر انه لا يلتفت لما ذكرناه من ان الظاهر من القيام مطلق الانصراف

و الفراغ و لا فرق فى هذا الحكم بين الشك فى العضو الاخير و غيره و لا بين النيه و غيرها نعم لو شك فيها قبل الانصراف بطل الوضوء و ان حصل له سائر ما يعتبر فيه على ما صرح به جماعه بل ظاهرهم كونه اجماعيا لأنه اذا بنى فيها على عدم الاتيان بها كما هو مقتضى الاصل لزم من ذلك وقوع ما اتى به بغير نيه فيكون فاسدا اذ لا عمل الا بالنيه و ربما يظهر من بعضهم استناد هذا الحكم الى ما تقدم عن الروايه نظرا الى عمومها و هو كما ترى فان النيه ليست بغسل و لا مسح و ليست مما سمى الله و لكن يمكن ان يق ان مقتضى روايه ابن ابى يعفور المذكوره و ما يأتى فى البحث عن الصلاه من روايه زراره اذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشككت فليس بشىء اه و روايت محمد بن مسلم كلما شككت فيه قد مضى فامضه كما هو اه عدم الالتفات الى الشك بعد تجاوز المحل مطلقه خرج منه ما دل عليه ما قدمناه من الروايه فبقى غيره و منه النيه و الاصل المشار اليه لا يقاوم القاعده المستفاده من الاخبار المذكوره البتة و عن هنا ينقدح الاشكال أيضا فى الشك فى الترتيب و الموالاه و سائر الشرائط الخارجيه عن حقيقه الوضوء كطهاره المحل و الوضوء بالفتح و غيرهما اللهم الا ان يثبت اجماع على عدم الفرق و لم نتحققه و لا من ادعاه صريحا فليتدبر تتمه الحق بعضهم بالوضوء فى الحكم المذكور الغسل و اخر التيمم أيضا و لا مستند لشىء من ذلك و القياس بط فالرجوع الى ما اشرنا اليه من القاعده متعين

### السادسه اذا عسر جلدك الماء فى الوضوء فحسبك

فصل هذا الحكم رواه فى عن عده من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن جميل بن درّاج عن زراره عن ابي جعفر في الوضوء قال اذا مسّ جلدك الماء فحسبك اه فصل ظاهر هذا الحديث الاجتزاء بمثل الدهن مطلقه و ان لم يجر الماء على المحل الذى يجب غسله و مثله ما رواه أيضا عن على بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زراره و محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال انّ الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و ان المؤمن لا ينجسه شىء انما يكفيه مثل الدهن اه و لكن المشهور القريب من الاجماع اعتبار الجريان مطلقه و ان كان الحال حال ضروره و الظاهر اتفاهم عليه فى غيرها للأمر بالغسل المعترف فيه الجريان فى الكتاب و السنه و لتحقيق الفرق بينه و بين المسح و لما رواه خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّاد عن جعفر عن ابيه ع ان عليا كان يقول الغسل من الجنابه و الوضوء يجرى منه ما جرى من الدهن الذى يبلى الجسد اه هذا و لكن لو ثبت الاجماع و الانفى النفس من هذا التقييد شىء فليلاحظ

### السابعه لا تكرار فى المسح

فصل قد تكررت هذه العبارة فى كتب الفقهاء من اصحابنا و الظاهر ان مرادهم نفى مشروعيه التكرار وجوبا و استحبابا لا نفى الوجوب خاصه و الا فلم يكن للتخصيص بالمسح وجه فهذا فى مقابله حكمهم باستحباب التكرار فى الغسل بثنيه المراده من الاسباغ المندوب اليه فى عده من الاخبار و هذا قرينه على ان المراد ما فهمناه من عدم المشروعيه و قد ادعى عليه الاجماع جماعه



من الاجله و فى خلاف خ التصريح بكونه بدعه قال مسح الراس دفعه واحده و تكراره بدعه و قال ابو حنيفه ترك التكرار اولى و قال الشافعى المسنون ثلث مرّات و به قال الاوزاعى و الثورى و قال ابن سيرين يمسح دفعتين دليلنا اجماع الفرقه و أيضا قوله تعالى وَ امْسِئْجُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ ارْجُلِكُمْ فاجب المسح بالظاهر و قد ثبت ان الامر لا يقتضى التكرار فمن اوجب التكرار احتاج الى دليل و كك من قال انه مسنون يحتاج الى دليل الخ اه و قال السيد المرتضى ره فى الانتصار و مما انفردت به الاماميه القول بان المسنون فى تطهير العضوين المغسولين و هما الوجه و اليدان مرتان و لا تكرر فى الممسوحين الرأس و الرجلين و الفقهاء كلهم على خلاف ذلك الى ان قال و دليلنا على صحه مذهبنا بعد الاجماع انا قد دللنا الخ اه أصل روى خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابى نصير عن الصادق ع فى مسح القدمين و مسح الراس فقال مسح الراس واحده من مقدم الراس و مؤخره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما اه فصل قوله واحده معناه مره واحده و قد حذف الموصوف و هو كثير و ضعف السند لا يضر و كذا اشمال الحديث على ما يخالف سائر الاخبار الداله على ان مسح الراس على مقدمه لانجبار ذلك كله بما عرفناكه مع ان الحديث المشتمل على مثل ذلك منزل منزله العام المخصص الذى هو الحججه فى الباقي فصل لو كرّر بقصد التشريع اثم و بدونه فعل المرجوح و على التقديرين فلا- يبطل الوضوء اما على الثانى فواضح و على الاول فلان وضوئه قد تم صحيحا فيستصحب الصحه مع ان نواقض

الوضوء محصوره ليس هذا منها بمعنى انه لم يثبت ناقضيه من الاخبار ولا- من غيرها و فى ثر لابن ادريس الحلبي ره نفى الخلاف عنه قال و عن كرر المسح ابداع و لا يبطل وضوئه بلا خلاف اه و ربما يق ان التكرار منهى عنه و النهى يقتضى الفساد و لا يخفى انه انما تعلق بامر خارج عن العبارة فلا يقتضيه اللهم الا ان يق ان ايقاع المسح مكررا منهى عنه و هو كما ترى

## باب الغسل

### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى كلما التقى الختانان وجب الاغتسال و ان لم يحصل الانزال

فصل هذا مما اجمعت عليه الشيعة اجماعا محققا و محكيا مستفيضا بل متواترا بل فى بعض الكتب دعوى الاجماع المسلمين كافه عليه نعم فى الانتصار انه مذهب جميع الفقهاء الا داود فانه اعتبر فى وجوب الغسل الانزال و فى هي انه مذهب عامه العلماء الا داود و نفر يسير من الصحابه شرطوا الانزال أصل روى فى فى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا- ينزلان منى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه قال نعم اه فصل قيل قوله هو غيبوبه الحشفه من قبيل حمل السبب على المسبب و المراد به ان يحصل بغيبوبه الحشفه أصل روى فى فى عنهم أيضا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجاريه البكر لا يفضى اليها و لا ينزل عليها أ عليها غسل و ان كانت ليست ببكر ثم اصابها

و لم يقض اليها ا عليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و غير البكر اه فصل معنى قوله البكر و غير البكر انهما سواء فى هذا الحكم و هو ككك بلا خلاف فالخبر محذوف و يحتمل ان يكون بدلا عن محذوف فالمعنى انه اذا وقع محل ختان الرجل على مثله من المرأة البكر و غيرها وجب الغسل أصل روى ق باسناده عن عبيد الله بن على الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فلا منزل أ عليه غسل قال كان على ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال و كان على ع يقول كيف لا يوجب الغسل و الحد يجب فيه و قال يجب عليه المهر و الغسل اه و روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربيع بن عبد الله عن زراره عن ابى جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى ص فقال ما يقولون فى الرجل يأتى اهله فيخالطها و لا ينزل فقالت الأنصار الماء من الماء و قال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلى ع ما تقول يا ابا الحسن فقال على ع أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا- توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الانصار اه فصل ما استدل به امير المؤمنين ع ليس من باب القياس حتى يستدل به على جوازه فى الاحكام بل هو من قبيل الزام الخصم بما يعتقده و مثله غير عزيز فى الاخبار أصل روى فى فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوه و هو يرى انه

قد احتمله فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل و قال كان على ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه و لم يرى الماء الاكبر فليس عليه غسل اه فصل ما تقدم قرينه على ان المراد من قوله انما الغسل الخ ليس حصرا حقيقا بل هو اضافى بالنسبه الى الاحتلام كما صرح به بعض الاعلام

### الثانيه كل غسل معه وضوء إغسل الجنابه

فصل الحكم فى المستثنى اجماعى بين اصحابنا تحقيقا و حكاية متواتره بل لم يحك فيه مخالف عن مخالفينا سوى الشافعى فى احد قوله و داود و ابى ثور بل فى الناصريه للمرتضى انه مذهب جميع الفقهاء و لم يستثن منهم احدا فليت و اما المستثنى منه فهو مشهور بين الاصحاب شهرت كادت تكون اجماعا بل عن بعضهم دعواه صريحه و عن امالى ق انه من دين الاماميه نعم حكى الاجتزاء بالغسل مطلقه عن الاسكافى و المرتضى و اليه يميل شاذ ممن تاخر عنهما أصل روى فى عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رجل عن الصادق ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابه اه و روى خ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق ع قال فى كل غسل وضوء الا الجنابه اه و عن غوالى اللثالى عن النبى ص انه قال كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابه اه فصل ضعف سند هذه الروايات بالارسال و نحوه يجبره المرسل فانه ممن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و قد عد مراسيله فى حكم الصحاح

و ما اشرنا اليه من الشهره العظيمه القريبه من الاجماع أصل روى خ عن د عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد جميعا عن عبد الحميد بن غواص عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الغسل يجرى عن الوضوء و اى وضوء اطهر من الغسل اه فصل هذا الحديث من ادله من قال باجتزاء الغسل اى غسل كان من واجبه و ندبه عن الوضوء و قد اجاب عنه مه فى هى بان الالف و اللام لا يدل على الاستغراق فلا احتجاج فيه قال و أيضا يحمل الالف و اللام على العهد جمعا بين الادله و قد تبعه فى الجوابين جماعه ممن تاخر عنه و حاصل الاول ان غايته الاطلاق فلا يفيد العموم فيكفى بعض ما يصدق عليه الغسل و هو مسلّم فى غسل الجنابه و فيه ان ظاهره ان مطلق الغسل مجزئ عن الوضوء لا ان احد افراده خاصه ككك و دعوى تبادر غسل الجنابه فيحمل عليه لأنه الفرد الشائع الغالب غير ملتفت اليها عند التحقيق و الانصاف و الثانى ان الحمل على الغسل المعهود و هو غسل الجنابه مقتضى الجمع بين هذا الحديث و ما تقدم الدال على ان كل غسل معه الوضوء و فيه ان الجمع كما يمكن بهذا الوجه ككك يمكن بوجه اخر لعله اظهر و هو ان يراد بذلك ان الوضوء مشروع مع كل غسل ألا الجنابه فانه بدعه فيها و المشروعيه كما تجامع الوجوب ككك تجتمع مع الندب فيكون هذا الحديث قرينه على اراده الثانى اصل روى خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى

ابى الحسن الثالث ع يسئله عن الوضوء للّصّيه لاه فى غسل الجمعه فكتب لا وضوء للّصّيه لاه فى غسل يوم الجمعه و لا غيره اه فصل قوله لا- وضوء ظاهره نفى مشروعيته و لو على وجه الاستحباب و لكن لا- قائل به من الاصحاب كما صرح به بعض الاطياب فيحمل على نفى مشروعيته على وجه الايجاب بقريته ما تقدم من الروايات فى هذا الباب فهذا الحديث أيضا مما استدل به للقول بالاجتراء و لا- يضر كونه مكاتبا بعد مخالفه الحكم المذكور فيه للعامه لإيجابهم الوضوء حتى فى الجنابه و لكن رجال سنده كلهم بعد سعد مجهولوا الحال لم اقف على من تعرض لذكرهم فى الرجال اللهم الا ان يق بان مجرد كونه فى الاصول المعتره جابر لضعف الحال و هو حسن لو لم يكن له معارض المذكور فيها أيضا معتضد بالشهره القديمه و الحديثه فتأمل أصل روى خ أيضا باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعه او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل و لا بعد فقد اجزأه الغسل و المرأه مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد اجزأها الغسل اه فصل لا منافاه بين هذا الحديث و ما تقدم من ان فى كل غسل وضوء الخ لظهوره بكلمه على فى نفى الوجوب فيحمل ما تقدم على ان الوضوء فى كل غسل مندوب و هذا أيضا من ادله القائل بالاجتراء و الاعتراض عليه باشتمال سنده على عده من الفطحيه كما فى هى لا- ينبغى الالتفات اليه لكونه من الموثقات التى تقول بحجيتها و أوهمت من ذلك ما ربما يق من ان المراد ان الغسل من حيث هو غسل لا يشترط

فى صحته وضوء فلا- ينافيه وجوبه الصّلاه فان الحكم بالاجزاء كالصريح بل صريح فى خلاف ذلك مع ان فى الروايه السابقه التصريح بانه لا- وضوء للصّلاه أصل روى ح باسناده عن سعد أيضا عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسن بن على بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن الصادق ع فى الرجل يغتسل للجمعه او غير ذلك أيجزيه من الوضوء فقال ع و اى وضوء اطهر من الغسل اه فصل اجاب مه فى هى عن هذا الحديث بانه مرسل و فى طريقه الحسن بن على بن فضال و هو فطحى و فى طريقه أيضا الحسن بن الحسين اللؤلؤى و النجاشى و ان كان قد وثقه الا- ان خ حكى فى كتاب الرجال ان ابن بابويه ضعفه و يمكن دفع هذا الجواب بان الارسال يجبره مرسله فانه ممن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و الحسن بن على و ان كان فطحيا و لكنه موثق فى الرجال و ابن الحسين اللؤلؤى قد قال النجاشى فى حقه انه ثقّه كثير الروايه و قد وثقه غيره أيضا و تضعيف ابن بابويه غير معلوم لنا و لو سلم فجهته غير معلومه فتدبر أصل روى خ باسناده ص عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابه فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلهما ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك و افض على رأسك و جسدك فاغتسل فان كنت فى مكان نظيف فلا- يضررك ان لا- تغسل رجلك و ان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل فضحك و قال اىّ وضوء اتقى من الغسل و ابلغ اه فصل قوله

فاغسلهما اي اليدين و هذا أيضا من المتمسكات بها للقول بالاجزاء و اعترض عليه مضافا الى ما تقدم بان السؤال انما هو عن غسل الجنابه فيتعلق الجواب به فلا دلالة فيه على العموم و فيه نظر اذ العبره بعموم الجواب لا بخصوص المورد فتدبر أصل روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد أيضا عن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن سلمان بن خالد عن عن ابى جعفر قال الوضوء بعد الغسل بدعه اه و روى أيضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسل ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه اه و فى المعبر ان الاول مروى عن عدّه طرق عن الصادق ع فصل هذه الروايات أيضا من ادلّه القائل بالاجتراء و اعترض عليها بانه لا يقول ببدعيه الوضوء مطلقه كما هو مقتضاها فانه لا ينكر استحبابه و دفع بان المراد بدعيته مع قصد الوجوب و فى يب بعد مرسله محمد بن احمد ان هذا خير مرسل لم يسنده الى امام و لو صح لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا و استحبابا فليس بمبدع اه أصل روى خ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سلمان بن الحسن عن على بن يقطين عن ابى الحسن الرضا ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعه فتوضأ و اغتسل اه و فى روى انه ليس شىء من الغسل فيه وضوء الا غسل الجمعه فان قبله وضوء اه فصل لا قائل بما يدل عليه الحديث الثانى من التفصيل بين غسل الجمعه و غيره مع انه مرسل معارض بما تقدّم من مكاتبه الهمدانى لا وضوء للصلاه فى غسل الجمعه و لا غيره اه و يمكن حمله على تاكيد الاستحباب فى غسل الجمعه و اما الحديث الاول فلا ينافى ما قدمناه لو حملناه على



الاستحباب و يمكن حمله على التقيه كما صرح به بعض الاطياب فصل التحقيق الذى يقتضيه الانصاف بعد التأمل فى اخبار الباب انه لو لا الشهره العظيمه القريبه من الاجماع على القول بعدم الاجتراء لكان القول به فى غايه القوه لأكثره رواياته عودا او اصحيتها سندا و اظهريتها دلالة و مخالفتها لمذاهب العامه كافه فيجب حمل ما خالفها بظاهره اما على الاستحباب او على التقيه من الاقشاب و قد قال الصادق ع فى روايه عبد الرحمن عنه ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا ما خالف القوم اه و قال الرضا ع لعلى بن اسباط بعد ان قال له يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته و ليس فى البلد الذى انا فيه اجد استفتيه من مواليك انت فقيه البلد فاستفتته فى امرك فاذا افتاك بالشىء فخذ بخلافه فان الحق فيه هذا اه فان قلت ان حديث عدم الاجتراء موافق للكتاب لقوله تعالى <sup>□</sup> إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ السَّخِةِ وَ قَدَّامِرُ فِي عَدِهِ مِنْ اِخْتِيَارِ الْعِلَاجِ بِالْاِخْذِ بِمَا يُوَافِقُهُ وَ تَرَكَ مَا يَخَالَفُهُ ففى روايه الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال قلت يجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه قال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله و احاديثنا فان كان يشبههما فهو منا و ان لم يكن يشبههما فليس منا السخ و فى روايه عبد الرحمن عن الصادق ع قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فذرروه فان لم تجدوهما فى كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامه فما وافق اخبارهم فذرروه و ما خالف اخبارهم فخذوه اه و هو صريح فى ان العرض على مذهب العامه و الاخذ بما خالفه بعد العرض على الكتاب فيقيّد بذلك ما دلّ باطلاقه

على الاخذ بما يخالفهم قلت اولاً- ان الظاهر من اخبار العلاج الوارده على ما تراه من الاختلاف ان الغرض منه تحصيل الظن بالحكم و الظن بان الحكم فى المقام هو عدم الاجتزاء بمجرد الموافقه لمثل الآيه المشار اليها مع ورود الاخبار الكثيره بالاجتزاء المخالفه للعامه العمياء اضعف من الظن بان الحكم هو الاجتزاء و ثانيا ان الرجوع الى العلاج انما هو اذا تنافى الحديثان و قد بينا انه لا تنافى اصلا و من هنا يظهر أيضا جواب من رجح اخبار عدم الاجتزاء بشهره الفتوى بمضمونها نظرا الى قول الباقرع لزراره خذ بما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر الخ مع ان الذى افهمه و يتبادر الى ذهنى انه اراد الاخذ بالحديث المشهور روايته لا- ما اشتهر الفتوى به فينعكس الامر ح هذا و لكن الاجتزاء على مخالفه هؤلاء الاعاظم سيما القدماء منهم الناقدين للأخبار المعتمد عليهم فى جميع الاعصار بالقول بالاجتزاء لهذه الاخبار التى كانت بمرأى منهم و مسمع و قد وصلت منهم إلينا امر مشكل غايه الاشكال فالوقوف على ساحل الاحتياط فى امثال هذه المسائل حسن على كل حال فصل لو قلنا بالمشهور فلا ريب فى رجحان تقديم الوضوء على الغسل و لا فى عدم بطلان الغسل بتاخيره و انما الاشكال فى وجوب التقديم كما عن الأكثر و عدمه كما عن ظاهر جماعه و هو الاظهر و وجه ظاهر مما مرّ أصل روى خ عن محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر ع ان اهل الكوفه يردون عن على ع انه كان يأمر

بالوضوء قبل الغسل من الجنابه فقال ع كذبوا على على ع ما وجدوا ذلك في كتاب على ع قال الله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا اه فصل هذا مما يدل على المستثنى و كأنه ع استدل عليه باطلاق الآيه و خلّوها عن الامر بالوضوء

### الثالثه كلما اجتمعت اسباب متعدده للغسل أجزأ الغسل الواحد عنها

فصل هذا الاصل فى الجمله ممّا لا ريب و لا اشكال و لا خلاف فيه بل الظاهر كونه اجماعيا كما صرح به جماعه و انما اختلفت كلمتهم فى ان الغسل الواحد ح هل يكفى مطلقه و ان لم ينو الجميع او نوى البعض خاصه و سواء كان الجميع واجبه او مستحبه او بعضها واجبا و بعضها ندبا من غير فرق بين كون اخذها غسل جنابه و غيره او الكفايه مشروطه ببعض هذه القيود فكثرت فى هذا المقام الأفاويل و اكثرها خال عن الدليل و قد بينا لهذا فى الفقه المبسوط التفصيل و انما غرضنا هنا تاسيس هذا الاصل الاصيل من دون اكنار للقال و القيل أصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابه و الحجامه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال و كك المرأه يجزئها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها اه فصل هذا الحديث موقوف لا مضممر كما توهمه بعض الأفاضل فان المضممر من الحديث هو و ما يعبر فى سنده عن المعصوم ع بالضمير الغائب لتقيه او سبق ذكر او غير ذلك لا ما يطوى فيه ذكره ع بالمره و نسب الى احد

صحابته و من هنا ربما يقدح فى الروايه و لكنه موهون بان مثل زراره الذى هو ممن قال فيهم الصادق ع انهم نجباء امناء الله على حلاله و حرامه لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوه و اندرست لا يفتى الا بما سمعه من المعصوم ع مع ان شيخنا ابا جعفر ره قد روى هذا الحديث بعينه فى البحث عن الاغسال المفروضات و المسنونات باسناده الصحيح عن محمد بن على بن محبوب عن على بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن احدهما ع الا انه ابدل الحجامة بالجمعه و ليس فى سنده من يتوقف فيه سوى على بن السندي فقد وثقه بعضهم و انكره آخر و رواه الحلبي أيضا فى مستطرفات ثر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر ع مبدلا بالجمعه عن الحجامة أيضا ثم قال بعد تمام ما استطرفه من هذا الكتاب و كتاب حريز اصل معتمد معول عليه و فى بعض النسخ معمول عليه و لعلّ الأوّل اصح و كيف كان فالمناقشه فى سند هذا الخبر كما عن بعض من تاخر محل مناقشه و نظر سلّمنا و لكن الضعف بما مر قد انجبر فصل هذا الحديث صريح الدلاله على ان الاغسال المختلفه مطلقه و لو بالنوع و جوبا و ندبا تتداخل بمعنى انه يجرى بالغسل الواحد عن جميعها و لا دلاله فيه على اعتبار شىء من القيود المشار اليها اصلا فمقتضى اصاله البراءه عدمه و موضع الدلاله على اصل المدعى هو قوله اذ اغتسلت الخ و قوله فاذا اجتمعت الخ و قوله و كك المرأه الخ و دلاله الثانى على العموم بالنسبه الى جميع الموارد تامّه لإفادته التعليل بخلاف غيره فانه يتم دلالتة عليه بعدم القول بالفصل و الاجماع المركب و فى التعبير بغسل واحد دون

حق واحد اشعار باختصاص ذلك بالاغسال فلا يجرى بالنسبه الى سائر الحقوق كما ربما يتوهم فيستدل به على ان الاصل فى المسببات الشرعيه المتعدده هو التداخل أصل روى فى فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم اه فصل هذا الحديث و ان بظاهره مخالفا للإجماع لاقتضائه الاجتراء بالغسل الواحد عمّا تأخر سبه أيضا و لكنه مخصص بغير ذلك بقريته الاجماع و يحتمل ان يكون المراد باللزوم مطلق الثبوت من الشرع و ان كان على وجه النذب فيكون أيضا دليلا- على التداخل مطلقا أصل روى فى فى أيضا عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت له ع مات ميت و هو جنب كيف يغسل و ما يجرئه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجرئ ذلك عنه لجنبته و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحده اه و روى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن احمد بن الحسن بن على بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عماد بن موسى عن الصادق ع قال سألته عن المرأه اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهره و كك الحائض و كك الجنب أّما يغتسل غسلا واحده فقط اه فصل ربما يستدل للتداخل فى الاغسال مطلقا و ان كانت مندوبا اليها او بعضها خاصه بعموم قوله فى الحديث الاول لأنهما حرمتان الخ نظرا الى ان التعليل يفيد و ان المراد بالحرمة هو الحق مطلقا و فيه

نظر فان الحرمه بالضم و بضمّتين و كهمزّه كما فى ق هو ما لا يحلّ انتهاكه و منه قوله تعالى وَ مَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ قَالَ فى ق  
 اى ما وجب القيام به و حرم التفريط فيه اه ففى شمولها لما ندب اليه الجائر تركه و التفريط فيه تأمل اللهم الا ان يدعى الاولويه  
 فيكون الدلاله بالفحوى فتدبر و لولا هذه الروايه و اشباهها أيضا فى خصوص الميت لكان مقتضى الاصل عدم وجوب الزائد  
 عن الغسل الواحد فان غسل الجنابه انما يكلف به مع تحقق شرائط التكليف و هى مفقوده بالنسبه اليه قطعاً و الحكم بوجوب  
 ايقاعه على الولى تكليف اخر منوط بالثبوت من دليل اخر و ليس بخلاف غسل الميت فان المكلف به هو الحى و قوله فى  
 الحديث الثانى غسلًا واحده اى مرّه واحده فلا يرد عدم التطبيق بين الموصوف و وصفه مع ان فى ثل واحدا و يمكن على الاول  
 و هو المذكور فيما يحضرنى من نسخه فى ان يأوّل الغسل بالغسله كما فى روايه ابى بصير الآتيه و نظائره فى العربيه كثيره أصل  
 روى خ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن عليّ عن ابى ابراهيم ع قال سألته عن الميت يموت و هو جنب  
 قال غسل واحداه و روى باسناده عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن  
 ابى بصير عن احدهما ع فى الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسله واحده اه فصل قد عرفت مما اشرنا اليه انه لا دلاله فى هذين  
 الحديثين على التداخل فما فى بعض الكتب من الاستدلال بهما عليه أيضا فلا وجه له و قد ورد فى بعض الاخبار انه اذا مات  
 الميت و هو جنب غسل غسلًا واحدا

ثم يغسل بعد ذلك و قد اجاد الشهيد ره فى قواعدده حيث قال و اما الاجتراء بغسل الميت لمن مات جنباً او حائضاً بعد طهرها فليس من هذا الباب لانه الموت يرفع التكليف فلا- يبقى للأسباب المتقدمه اثر و ما روى من انه يغسل غسل الجنابه بعد موته يوجب عدم التداخل فى الغسلين المنسوبين الى الولي المباشر لغسله او نائبه و أمّا الميت فلم يبق له هنا مدخل الا- فى قبول التمسيل اه و قد حمل على وجوه ليست ببعيده أصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه و كذا خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربّه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب أ يغسل الميت او من غسل ميتاً ان يأتى اهله ثم يغتسل قال هما سواء و لا باس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه و توضأ و غسل الميت و هو جنب و ان غسل ميتاً ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله و يجرئه غسل واحد لهما اه فصل قوله لهما اى للمس و الجنابه فهو صريح فى انهما يتداخلان أيضاً مطلقاً أصل روى خ باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأه و هى جنب اجزأها غسل واحد اه و بمعناه اخبار اخر ففى بعضها انه قد اتاها ما هو اعظم من ذلك و فى بعضها تجعله غسل واحد عند طهرها و هى داله دلالة صريحه على ان غسل الجنابه و الحيض متداخلان و الظاهر انه لا- خلاف فيه أيضاً و لا دلالة فيها على اعتبار قصد الجميع او احدهما أصل روى خ باسناده عنه أيضاً عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن الصادق ع قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها تم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل فليس عليها شىء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابه اه فصل ربما يستدل بقوله ان شاءت ان تغتسل الخ على ان التداخل فى الاغسال رخصه لا عزيمة و بقوله للحيض و الجنابه على اعتبار قصد الجميع و فى الاستدلال بالجملتين على الدعويين سيما الاولى نظر لا يخفى على المتأمل اصل روى ابن ادريس فى مستطرفات ثر نقلا- من كتاب محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعه عن سماعة قال سألته ع عن الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابه قال غسل الجنابه عليها واجب اه فصل هذا لا ينافى ما تقدم من التداخل فانها اذا طهرت فاغتسلت غسلا واحدا للأمرين صدق عليها انها اغتسلت لأحدهما أيضا و ليس معنى التداخل هو سقوط ما وجب بل المراد قيام الواحد بحكم الشارع مقام الاثنى فصاعدا و لو حمل هذا الحديث على ما قبل الطهر لكان منافيا للتخيير المستفاد من الحديث المتقدم و ربما يستدل به على اعتبار قصد الجنابه و فيه مناقشه واضحه تتمه لو قلنا بان الاصل فى الاسباب الشرعيه هو التداخل كما ذهب اليه جماعه من افاضل المتأخرين فلا حاجة الى تجشم الاستدلال للمقام بهذه الاخبار و لكن المشهور بل المدعى عليه اتفاق الفقهاء هو عدم التداخل و فى قوائد المحقق الطباطبائى قده انهم قطعوا به و استندوا اليه فى جميع ابواب الفقه و ارسلوه ارسال



المسلّمات و سلّكوا به سبيل المعلومات و لم يخرجوا عنه الا بدليل واضح او اعتبار لائح و ربما تركوا الظواهر بسببه و طرحوا النصوص لأجله كما صنعه جماعه فى تداخل الاغسال و غيره و لم يعهد منهم طلب الدليل على عدم التداخل فى شىء من المسائل فلو ذهب احد الى التداخل طالبوه بالدليل و ليس ذلك الا لكونه من الاصول المسلمه و القواعد المعلومه و الا لكان الامر بعكس ما صنعه و خلاف ما قرره الخ اه و بسط الكلام فى تحقيق هذا الاصل محل اخر فهو فى المقام مستغنى عنه كما لا يخفى على من تدبر

## باب الحيض و الاستحاضه و النفاس

### اشاره

و فيه قواعد

### الاولى كل دم ينقطع قبل اكمال الثلاثه او يتجاوز عن العشره فليس بحيض

### اشاره

فصل هذا معنى قولهم ادنى الحيض ثلثه و اكثره عشره و قد تحقق اتفاق اصحابنا على هذين الامرين و استفاضت بل تواترت حكاية الاجماع منهم عليهما فى الطبقتين و وافقنا على ذلك كثير من مخالفينا و قد رووا بطرقهم عن القسم بن محمد بن ابي امامه عن النبى ص انه قال أقلّ الحيض ثلثه ايام و اكثره عشره ايام و عن انس بن مالك عنه ص انه قال أقلّ الحيض يكون ثلثا و اربعا و خمسا و لا يجاوز عشرا و لكن حكى عن الشافعى و الاوزاعى ان اقله يوم و ليله و اكثره خمسه عشر يوما و عن مالك انه لا حد لأقله و لا لأكثره و ربما يحكى عنه ان اكثره خمسه عشر و لا حد لأقله قال علم الهدى ره فى شرح الرساله الناصريه ان هذه الامور العامه البلوى بها دائمه للنساء فلو كان ما دون الثلاثه و فوق العشره حيضا لنقل نقلا متواترا يوجب العلم كما وردت

امثاله اه فت أصل روى فى فى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن محمد بن ابى عمير عن معاويه بن عمار عن الصادق ع قال أقل ما يكون الحيض ثلاثه ايام و اكثر ما يكون عشره ايام اه و روى عن عدده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد ابى نصر قال سئلت ابا الحسن ع عن ادبى ما يكون من الحيض فقال ثلثه و اكثره عشره اه و روى عن محمد بن اسماعيل أيضا عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن أدنى ما يكون من الحيض قال ادناه ثلثه و أبعدده عشره اه و روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النصر بن سويد عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثه و اقصاه عشره اه و بمعنى هذه الاخبار روايات اخرى كثيره بل يمكن دعوى تواترها فصل هل يعتبر التوالى فى الثلاثه التى هى أقل الحيض او يكفى مجرد رؤيتها الدم ثلثه ايام فى جمله العشره بان رأته من اول يوم رأته الى عشره ايام ثلثه ايام اختلفوا فى ذلك على قولين اشهرهما الاول و اقومهما الثانى لما يأتى من مرسله يونس المدعى اجماع العصابه على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الارسال و لا دليل على الاول سوى ما فى الفقه الرضوى الذى لم يثبت عندى حجيته و لا كونه من كتب الاخبار حتى ينجبر بالاشتهار اصل روى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض بن خالد عن الصادق ع قال ادنى الطهر عشره ايام و ذلك ان المرأه اول ما تحيض ربما كانت كثيره الدم فيكون حيضها عشره ايام فلا تزال

كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثه ايام فاذا رجعت الى ثلاثه ايام ارتفع حيضها و لا- يكون أقل من ثلثه ايام فاذا رأته المرأة الدم فى ايام حيضها تركت الصلاه فان استمر بها الدم ثلثه ايام فهى حائض و ان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت و انتظرت من يوم رأته الى عشرت ايام فان رأته فى تلك العشره ايام من يوم رأته الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثه ايام فذلك الذى رأته فى اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره فهو من الحيض و ان مرّ بها من يوم رأته الدم عشرت ايام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض أنما كان من علّه اما قرحه فى جوفها و اما من الجوف فعليها ان يعيد الصلاه تلك اليومين التى تركتها لأنها لم يكن حائضا فيجب ان تقتضى ما تركت من الصلاه فى اليوم و اليومين و ان تم لها ثلاثه ايام فهو من الحيض و هو ادنى الحيض و لم يجب عليه القضاء و لا يكون الطهر أقل من عشره ايام فاذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسه ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأته بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشره ايام فذلك من الحيض تدع الصلاه فان رأته من اول ما رأته الثانى الذى رأته تمام العشره ايام و دام عليها عدت من اول ما رأته الدم الاول و الثانى عشره ايام ثم هى مستحاضه تعمل ما عمله المستحاضه و قال كلما رأته المرأة فى ايام حيضها من صفره او حمره فهو من الحيض و كلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض اه فصل قد عرفت

ان ارسال هذا الحديث غير قادح و ليس فى سنده من يتوقف فى حاله سوى ابراهيم و إسماعيل و لكن يكفى فى مدح الاول  
 اكثر ابنه من الروايه عنه و فى الثانى قولهم من انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم مع ان اهل قم كانوا يخرجون الراوى بمجرد  
 الريب فليت و يستفاد من هذا الحديث احكام منها ان أقل الطهر بين الحيضين هو عشره ايام و لا خلاف فيه بل فى كثير من  
 الكتب دعوى الاجماع عليه نعم فى بعض الاخبار ما ينافى تعيين هذا المقدار و لكنه محمول على التقيه او مؤول بما لا- ياباه  
 الاعتبار و ربما يستظهر من صدر هذا الحديث ان النقاء المتخلل بين الثلاثه فى ضمن العشره طهر لحكمه ع بانها تصلى مع قوله  
 فذلك الذى رأتة فى اول الامر مع هذا الذى رأتة بعد ذلك فى العشره فهو من الحيض الخ فانه يفيد انحصار الحيضيه فى الثلاثه  
 التى رأت فيها الدم و انت خبير بان حكمه ع بانها تصلى لا دلالة فيه على الطهرية لأنه قد يكون للاستظهار حتى ينكشف الواقع  
 و لا دلالة فى القول المشار اليه على الحصر اصلا سلمنا و لكنه مفهوم ضعيف لا يعارض الصريح المستفاد من اول هذا الحديث  
 و اخره و غيره من الاخبار المدعى عليه الاجماع مستفيضا من ان الطهر لا يكون أقل من عشره مع ان الغرض بيان حال هذا الدم  
 الذى رأتة و حكمه بكونه من الحيض لا- ينفى كون المرأة حال النقاء المتخلل بحيث يجرى عليها احكام الحائض ثم فى قوله ع  
 ثم هى مستحاضه الخ دلالة واضحه على انها فى تمام العشره حائض و ان حصل التخلل بل هذا هو المفروض فانه قال فان رأت  
 بعد ذلك اى بعد انقطاع الدم و منها ان التوالى فى الثلاثه التى هى أقل الحيض

غير معتبر وقد عرفت انه و ان كان خلاف الاشهر لكنه الاقوى و الاظهر و منها ان الحيض لا يزيد على العشره و منها غير ذلك مما يأتي اليه الاشاره

### تمه ربّما يستشكل في توصيف قوله فذلك اليوم و اليومان بقوله الذي رأته

و في توصيف قوله تلك اليومين بقوله التي تركتها و في الاشاره الى المثنى المذكور بالمفرد المؤنث و الاول مدفوع بالتاويل الى الزمان مع ان الوصف للمعطوف عليه لا المجموع فته و الثاني بتاويله الى المده و منه يظهر اندفاع الثالث أيضا

### الثانيه كل ما تراه المرأه في ايام عاداتها من الدم فهو حيض و ان لم يكن بصفته

فصل هذا الحكم من المسلمات التي قطعوا بها في المعتاده و نفوا عنه الخلاف و الاشكال بالمرّه و في الناصريه و ف و ظ كره دعوى الاجماع عليه و للعامه هنا اقوال متشتمته و لكن روى بطرقهم عن عائشه انها قالت كنا نعد الصفره و الكذره في ايام الحيض حيضا قال المرتضى ره و الظاهر انها لا تقول ذلك من قبل نفسها بل منه ص و روى عنها أيضا انها كانت لا تصلى حتى ترى البياض خالصا و انه كان يبعث اليها النساء بالدرجه فيها الكرسف فنقول لا تعجلن حتى ترين الفضة البيضاء و عن ابى هريره انه قال اول الحيض اسود ثم رقيق ثم اصفر أصل روى في في عن على بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأه ترى الصفره في ايامها فقال لا تصلى حتى ينقضى ايامها و ان رأته الصفره في غير ايامها توضأت وصلت اه و روى عن

على بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم و اليومين و الساعه و الساعتين و مذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلاه اذا كانت تلك حالها ما دام الدم و تغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فليتوضأ من الصفرة و تصلى و لا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأته في ايام طمثها ترك الصلاه كتركها للدم اه و قد تقدم في اخر مرسله يونس المتقدمه في القاعده السابقه عن الصادق ع انه قال و كل ما رأته المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض و كل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض اه و عن ط انه قال و روى عنهم ع ان الصفرة في ايام الحيض و في ايام الطهر طهر اه و في مرسله يونس الطويله و لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفه لون الدم لان السنه في الحيض ان يكون الصفرة و الكدره فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم و كثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومه فاذا جهلت الايام و عددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم و ادباره و تغير لونه الخ اه و روى في عن د عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن الصادق ع قال قلت له المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة او الشىء فلا تدري اطهرت أم لا قال فاذا كان كك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط و ترفع رجلها على حائط كما رايت الكلب يضع اذا اراد ان يبول ثم يستدخل الكرسف

فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الدّباب خرج فان خرج دم فلم تطهر و ان لم يخرج فقد طهرت اه فصل هذه الاخبار و غيرها مما لم نذكرها و اوضحه الدلالة على ان المرأة في ايام عاداتها لا ترجع الى التميز و شرائط دم الحيض بل محكم بحيضتها بالدم مطلقا سواء كان اسود او احمر او اصفر او اكدر و قد اتفق الفريقان على حيضه الأسود في ايام العاده و كذا على عدم حيضه الابيض الخالص

### الثالثة كل دم امكن [يمكن جعله حيضا فهو حيض

#### اشاره

فصل هذه القاعه معروفه بقاعده الامكان و قد استدل بها كثير من الاعيان و ارسلوها ارسال المسلمات و سلكوا بها سبيل القطعيات بل ظ جماعه انه من الاجماعيات قال خ في ف الصفرة و الكدره في ايام الحيض و في ايام الطهر طهر سواء كانت ايام العاده او الايام التي يمكن ان يكون حائضا فيها الى ان قال دليلنا على صحه ما ذهبنا اليه اجماع الفرقه الخ و قال مه في هي كل دم تراه المرأة ما بين الثلاثه الى العشره تم ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم انه لعذره او قرح و لا اعتبار باللون و هو مذهب علمائنا اجمع و لا يعرف مخالف لأنه في زمان يمكن ان يكون حيضا الخ و قال في البحث عن الصفرة فلو رأّت بنت تسع سنين و ما بالصفات المذكوره فهو حيض مع الشرائط الآتية لأنها رأّت و ما صالحا لان يكون حيضا في وقت امكانه فيحكم بانه حيض كغيرها اه و قال المحقق في المعتبر و ما تراه المرأة بين الثلاثه الى العشره حيض اذا انقطع و لا عبره بلونه ما يعلم انه لقرح او لعذره و هو اجماع لأنه في زمان يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون الدم فيه حيضا الخ و حكى فيه

عن بعض فقهاءنا ان المبتدأه مع استمرار دمها تجلس فى كل شهر عشرا و هو اكثر ايام الحيض لأنه زمان يمكن ان يكون حيضا الى ان قال و الوجه عندى ان تحيض كل واحده منهما اى المبتدئه و المضطربه ثلاثه ايام لأنه اليقين فى الحيض و تصلى و تصوم بقيه الشهر استظهار او عملا بالاصل فى لزوم العاده اه و انت خبير بان هذا الاستدلال مناف لما سلمه من قاعده الامكان و حكى عن المحقق الثانى أيضا دعوى الاجماع على هذه القاعده و فى ي عن المرتضى و ابن الجنيد ان المعتاده دون العشره مع استمرار الدم تستظهر الى العشره لأنها ايام الحيض اه اى ايام يمكن ان يكون حيضا و ظاهرهما تسليم هذه القاعده و فى خبره بعد قول مه و كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض قال و لا اعرف فى ذلك خلافا بين الاصحاب بل فى كلام المحقق و المصنف انه اجماعى اه و فى كشف اللثام بعد قوله المذكور اجماعا كما فى المعبر و هى اه و انت خبير بان فى نسبه دعوى الاجماع على هذه القاعده الى هذين الفاضلين تأملا اذ ما نقلناه من عبارتهما انما دل على ان الحكم بحيضيه ما تراه المرأه بين الثلاثه الى العشره مطلقه اجماعى و هو كك كما بيناه و هذا اخص من الحكم بحيضيه كل ما امكن كونه حيضا و نقل الاجماع فى خصوص دم ليس بدعوى الاجماع على العموم و القول بان الظاهر من الحكم بحيضيه هنا انما هو لكونه قابلا لان يكون حيضا و لا- وجه له سوى ذلك فكك فيما عدا الفرض من موارد الامكان كما فى بعض الكتب المتأخره لا ينبغى ان يلتفت اليه لان الوجه هو ما ورد من النصوص فى خصوص هذا الدم و لا دلالة فيها على ان الوجه فى هذا الحكم هو الامكان



و تفسير ايام الحيض بالايتام التى يمكن ان يكون حيضا خلاف الظاهر المتبادر من النصوص نعم فيه أيضا ان الفاضلين عللا بانه دم يمكن ان يكون حيضا و ظ هذا التعليل نقل الاجماع على القاعده و لو كان محض تعبد فى المقام لما كان لهذا التعليل بعد دعوى الاجماع موقع فالتساوى الى سائر موارد الاجماع لا باس به اه و يمكن المناقشه فيه أيضا بان غرضهما بيان مأخذ الاجماع على ما زعماه و هذا لا يقتضى كونه مسلما عند الجميع فان الاجماع مع تحققه حجه شرعيه مستقله لا يحتاج الى حجه اخرى و الظاهر ان مأخذه فى المقام هو ما اشرنا اليه من النصوص و كثيرا ما يجعل مأخذ الاجماع وجوها غير مسلمه و ان كان نفس الاجماع محققا مسلما و هذا واضح على من له تتبع فى الكتب المبسوطه و يمكن ان يكون ذكر ذلك أيضا للرد على العامه بما يسلمونه و يلتزمون به فى نظائر المقام و يدللك على ذلك استدلالهما بعد ذلك أيضا بما رووه عن عائشه فان هذه الروايه لا تصلح ان يكون مأخذا للإجماع بل انما ذكرها الزاما للمخالف بما يزعمه حجه نعم ظ خ فى عبارته التى نقلناها دعوى الاجماع على ان الصفره و الكدره فى الايام التى يمكن ان يكون حيضا من الحيض و لكن يمكن توهين هذا الظهور بوجهين احدهما ان يكون مراده من الامكان هو حكم الشارع يكون هذا الدم حيضا و ان لم يكن بصفات الحيض كما تراه غير المعتاده مستمرا فانها مع فقد التميز و الاهل ترجع الى الروايات الداله على انها تنحيض فى كل شهر سته او سبعة او ثلاثه من شهر و عشره من اخر فلو لا هذه الروايات لم يمكنها الحكم بحيضيه

دم معيّن لاستلزامه التخصيص من دون تخصص و لا- ريب ان اختيار المرأه لا- يجعل ما اختارته حيضا فى نفس الامر لمجرد الامكان بل لحكم الشارع و جعل الجبهه هو ذلك لا دليل عليه و الحاصل ان حكم الشارع صار سببا للإمكان لا ان الامكان عله لحكمه حتى يجعل قاعده كليه و ثانيهما ان تعميمه الايام لأيام الامكان انما هو لما فهمه من النصوص و انما ادعى الاجماع على مدلولها فى الجمله لا على هذا التفسير فت و بالجمله لم نقف على من ادعى الاجماع على هذه القاعده صريحا و لا ظاهرا يعتد بظهوره سلمنا الصراحه و لكن لا- نقول بحجيه المنقول من الاجماع فلا- وجه لتأسيس هذه القاعده عليه مع ان فى افاضل المتأخرين من يصرح بمنع هذه الكليه و من ظاهره المنع او التوقف فيها و هو أيضا ظ كل من حكم بان الصفره فى ايام الظهر طهر كالمرتضى و الحلّى و مه فى يه و ظ كل من استدل من القدماء و غيرهم باصالة عدم سقوط التكليف بالصلاه و الصوم و العمل بالمتيقن فى مواضع الخلاف و الاشتباه كما عرفته ممن اشرنا اليه فلو كان هذه القاعده مسلمه بين الجميع لما حصل ذلك الاختلاف و لم يكن لمثل هذا الاستدلال وجه عند الانصاف فما فى الرياض و غيره من دعوى الاتفاق عليها ليس مما ينبغى ان يلتفت اليه فصل قد تصدى بعض متأخرى المتأخرين لإثبات هذه القاعده ففصل الكلام و اكثر من ذكر الوجوه فى هذا المقام و نحن نشير اليها و الى ما فيها من النقض و الإبرام بعون الله الملك العلام فمنها الاجماع المحكّي و ضعف الاحتجاج به بعد ما فصلناه غير خفى و منها الشهره المحكيه و المحصله و لا تخفى

انها لا تفيد اكثر من الظن و لا دليل على حجيه مثل هذا الظن و قد برهنا فى الاصول على حرمه العمل بالظن الا ما خرج بالدليل و اما ما ورد فى بعض اخبار العلاج من الامر بالاخذ بما اشتهر فمخصوص بالمشهور من روايه الخير و منها ان الاصل فى دم النساء هو الحيضيه و قد قرّر هذا الاصل بوجه ثلاثه الاول ان الغالب فى الدم الخارج منها هو دم الحيض و المشكوك فيه ملحق به فان الظن يلحق الشىء بالاعم الاغلب و فيه اولاً منع الغلبه مطلقاً و ثانياً منعها بالنسبه الى كل شخص من اشخاص النساء فان فيهن من يستمر دمها شهوراً متواليه بل سنين متتابعه كما وقع ذلك لفاطمه بنت ابي جيش و قد قال الباقرع انها استحضت سبع سنين كما فى مرسله يونس الطويله فمثل هذه المرأه كيف يحكم بان دم حيضها اغلب من استحاضتها و ثالثاً انه لا يستفاد من الغلبه سوى الظن و لا- دليل على الالتزام به فى جميع الموارد و ثبوت الالتزام بالظن الحاصل من الغلبه فى جمله من الموارد لخصوص الدليل لا- يقتضى ثبوته مطلقاً حتى فى مثل ما نحن فيه الذى لا- دليل على حجيته فيه بخصوصه فيعارض به القطع بتكليف الصلاه و الصوم المستفاد من الكتاب و السنه المتواتره و الاجماع و ربما يق انه يظهر من تتبع تضاعيف الاحكام الشرعيه و الأحاديث اعتبار هذا الظن فقد روى اسحاق بن عمار فى الموثق عن العبد الصالح ع انه قال لا باس بالصلاه فى فراء اليمانى و فيما صنع فى ارض الإسلام قلت فان كان فيها غير اهل الإسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس اه و هو مسلم فى موارد النص خاصه اذ ليس فيها ما يقتضى التعدى الى مثل المقام مع ان

جملة من هذه الموارد و قد لوحظ فيها العسر و الجرح و هما مفقودات فيما نحن فيه و الثانى انه دم طبيعى مخلوق فى الرحم لحكمه تربيته الولد و تغذيته ما دام فيه فاذا خرج خلع الله عنه صورته الدم و كسائه صورته اللبن فهو مقتضى الطبيعه الاصلية و الغريزة الجبلية بخلاف غيره من الدماء الخارجة على خلاقها و الحاصل ان الاصل بقاء الطبيعه على حالها من تكون هذا الدم فى الرحم و فيه نظر اذا القدر المسلم ان الله تعالى خلق فى الرحم دما للتربية و التغذية و هو مقتضى الطبيعه و اما ان كل دم تقذفه المرأة فهو من ذلك الدم فليس بثابت بل الطبيعه لا تقتضى خروج هذا الدم خاصة ضروره ان الرحم مشتمل على دماء اخرى الا انها لم تخلق لهذه الحكمة و الحاصل ثبوت الفرق بين الخلق و القذف مع ان ما يقذف من الدم هو الذى يبقى فى الرحم بلا مصرف فيخرج غالبا فى كل شهر على حسب ما تعتاده المرأة فلا متعلق به الحكمة المشار اليها فلا تكون على وفق الطبيعه و من هنا يظهر أيضا ضعف ما قيل من ان الطبيعه كما تقتضى تكون الدم تقتضى خروجه على مقتضى الطبع فيكون خروج دم الحيض أيضا من مقتضيات الطبيعه فاذا شك ان هذا الدم من مقتضيات الطبع أم لا يقتضى القاعده كون الخروج بمقتضى الطبع فليت و الثالث ان ما عدا دم الحيض انما يحصل لعله حادثه فى الرحم و الأصل عدمها كما هو مقتضاه بالنسبه الى كل حادث شك فى حدوثه و قد صرح بعضهم بان الاستحاضه مرض مخصوص ينشأ من اختلال البدن و انحراف المزاج بخلاف الحيض فانه دال على اعتداله و من ثم كان عدم الحيض سته اشهر فى الجارية ممن شأنها ذلك عيبا ترد به و اذا وجب الحد على المستحاضه لا عقد

حتى تبرأ و لذا قد عبر بعضهم عن هذا الدم بالفساد و فيه ان هذا انما يتجه لو انحصر ما عدا الحيض فى كونه من آفه و عله و ليس كك فان الدم اذا استمر الى ان تجاوز عن العشره يحكم فى المعتاده مثلا بكون ما زاد عن عاداتها استحاضه و الحكم على الدم الواحد المتصل المتصف بوصف واحد تاره بالحيضيه و تاره بكونه من آفه بعيد بل هذا كاشف عن ان الاختلاف بالحيضيه و غيرها انما هو بحكم الشارع لا- للآفه فى نفس الامر و غيرها كك و مع هذا فكيف يجوز لك الحكم بان الاصل عدم الاستحاضه و الحاصل ان الحكم باحد الامرين فى الشريعه ليس دائرا مدار الآفه و عدمها حتى يتمسك فى نفيها بالاصل بل هو بالنسبه اليهما على السواء كما لا يخفى مع ان هذا المستدل قد صرح فى بعض كلماته بان دم الاستحاضه أيضا طبعى بالنسبه الى غيره لخروجه من عرق العاذل و تكونه فى اغلب الامزجه فتدبر و يمكن تقرير الاصل بوجه رابع و هو ان الحكم بغير الحيضيه مستلزم لثبوت التكليف بالعبادات و مقتضى الاصل براءه ذمتها عنها و فيه اولا ان الصلاه مثلا ثابتة فى الذمه بيقين فمقتضى الاصل اشتغالها بها و استصحاب التكليف بها حتى يحصل اليقين بالسبب المسقط له و مجرد الاحتمال و الامكان لا يوجب الايقان فتدبر و ثانيا ان الحكم بالحيضيه أيضا مستلزم لثبوت جمله من التكاليف كحرمه مس كتابه القران و غيره من محرمات الحائض و مقتضى الاصل عدمه و منها ما دل من الروايات على ان الدم المتقدم على العاده يجعل حيضا و ان كان بصفه الاستحاضه مع التعليل بان العاده قد تتقدم و بانه ربما يعجل بها الوقت ففى روايه

سماعه قال سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصيلاه فانه ربما يعجل بها الوقت اه و فى روايه ابى بصير ما كان قبل الحيض فهو من الحيض و فى روايه على بن ابى حمزه ما كان قبل الحيض فهو من الحيض و ما كان بعد الحيض فليس منه اه و فى روايه ابى بصير الاخرى فى المرأه ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض اه وجه الاستدلال بهذه الاخبار على ما ذكره بعض الاخبار انه لو لم يكن الامكان معتبرا فى الحكم بالحيضيه لم يكن للحكم بها وجه مع التقدم على العاده سيما مع معارضه العاده الموجب للظن بعدم الحيضيه اذ مقتضاها كونها فى العاده لا فى خارجها مع ان فى التعليل بالتعجيل دليلا على ان احتمال تقدم الدم على العاده كاف فى الحيضيه و هو المراد بقاعده الامكان اه و انت خير بان المراد من قوله ما كان قبل الحيض و نحوه هو ما تراه قبل ايام عادتها المقرر لها فتختص هذه الاخبار بالمعتاده و هذا الحكم نسلمه بالنسبه اليها لخصوص هذه الاخبار و لا دليل على التعدى الى غيرها و ليس فى التعليل دلالة على التعميم فان الموضوع هو المعتاده مع ان المراد بالوقت هو الوقت المعين المعلوم لها بالعاده و الحاصل ان وجه التعبد بهذا الحكم للمعتاده غير معلوم كونها لقاعده الامكان حتى يستند اليها فى جميع الموارد فلعل فى المعتاده خصوصيه تقتضى هذا الحكم لا تكون فى غيرها مع ان فى التخصيص بما قبل الحيض و باليومين دلالة واضحه على ان مناط الحكم ليس هو مجرد الامكان و الا فهو متحقق مطلقا و منها ما دل من الروايات

على التحيض بمجرد رؤيه الدم مثل ما رواه خ باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن على الوشاء عن جميل بن دراج و محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن الصادق ع قال اى ساعه رأَت المرأة الدم فهى تفطر الخ و ما رواه باسناده عنه عن احمد بن ابىه و العلاء بن رزىن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى المرأة تطهر فى اول النهار فى رمضان أ تفطر او تصوم قال تفطر و فى المرأة ترى الدم من اول النَّهار فى شهر رمضان أ تفطر أم تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم اه وجه الاستدلال على ما قيل انه لو لم يكن الامكان ملحوظا لوجب الاستمرار على العباده حتى يحصل اليقين بما يبطلها و فيه اولا ان هذه النصوص محموله على المعتاده وقتا و عددا او وقتا خاصه لكونها الغالبه فلا تنصرف الى غيرها و ثانيا ان جهه هذا الحكم لو كانت هو الامكان لما حكم الاكثر بان المبتدأه و المضطره تحتاطن للعباده الى ثلاثه ايام للتيقن بالحيض فتدبر و ثالثا ان هذا الاطلاق لم يرد لبيان الحيضيه و انها تتحقق باى شىء بل المراد بيان ما يترتب عليها من الاحكام فت و رابعا انه تحمل قويا ان يكون المراد بالدم هو الدم المعهود المتعارف بين النساء و هو دم الحيض و لا-ريب ان المرأة بمجرد رؤيتها تترك العباده اذا المفروض المتيقن بالحيضيه لمكان العاده او الاْتصاف باوصاف الحيض من السواد و الحراره و غيرها و قد قال النَّبى ص لمن كانت لها ايام متقدمه و اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى اغفلت عددها و موضعها من الشهر ليس ذلك بحيض انما هو عزف فاذا اقبلت الحيضه فدعى الصلاه و اذا ادبرت فاغسلى عنك الدم و صلّى و قال الباقر ع لمثلها

إذا رايت الدم البحرانى فدعى الصَّيْلَاهِ و إذا رايت الطهر و لو ساعه من نهار فاغتسلى فلو جاز العمل بالامكان فى غير ما اشرنا اليه لما امراها بالرجوع الى المتصف بصفات الحيض فتدبر و مما يؤيد ما ذكرناه من حمل الدم فى هذه الاخبار على المتيقن بكونه حيضا ما رواه فى فى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن الصادق ع فى المرأه تكون فى الصلاه فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضوع فان رأت شيئا انصرفت و ان لم تر شيئا اتمت صلاتها اه فان ظاهره عدم الاكتفاء بمجرد الظن بالحيضه فكيف يكتفى بمجرد الاحتمال و الامكان فالامر بادخال اليد و مس الموضوع لحصول اليقين الذى يترتب على الرؤيه مع ان دم الحيض ليس به خفاء غالبا تعرفه المرأه عند خروجه منها كسائر ما يخرج منها من الاحداث و لا يخفى ان التمسك بمثل هذا الاطلاق بعد ذلك كله خلاف الانصاف و منها ما ورد من الاخبار الداله على ان المعتاده اذا رأت لدم بعد مضى ايام عاداتها تستظهر بترك العباده بيوم او يومين او ثلاثه ايام مثل روايه سماعه فان كان اكثر ايامها التى تحيض فيهن فلتربص ثلثه ايام بعد ما تمضى ايامها فاذا تربصت ثلاثه ايام و لم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضه اه و روايه اسماعيل الجعفى المستحاضه تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هى رأت طهرا اغتسلت الخ اه الى غير ذلك من الاخبار وجه الاستدلال انه لو لم يكن الامكان معتبرا لما كان للاستظهار وجه



قيل بل هذا يدل على قوة قاعده الامكان اذا الظن الناشى عن العاده يقضى بعدم كون ما بعدها حيضا فالقى الشارع هذه الاماره القويه فى قبالة الامكان فاذا يتسرى الحكم فى غير ذات العاده فى العمل بالامكان بالأولويه لأنه بلا معارض منافاه و فيه اولاً مع انحصار الوجه فيما ذكر من الامكان و لا يضر عدم معرفتنا به فان اكثر الاحكام الشرعيه جهاتها مجهوله عندنا و قد التزمنا بها تعبداً و ثانياً ان حكمهم بان المعتاده مع تجاوز دمها العشره ترجع الى ايام عاداتها خاصه كما فى عده من الروايات ربما منافى قاعده الامكان ضروره ان الامكان متحقق الى العشره فت و ثالثاً ان هذه الاخبار مخصوصه بالمعتاده و التعدى الى غيرها قياس بط و دعوى انه من باب الفحوى لا-القياس الممنوع منه ممنوعه لمنع الاولويه فلعل للمعتاده خصوصيه تقتضى هذا الحكم و لولاها لكان ينبغى لها أيضاً الرجوع الى التميز كما فى المبتدأه و المضطربه و منها ما دلّ على ان ما تراه قبل العشره فهو من الحيضه الاولى مثل ما رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشره فهو من الحيضه الاولى و ان كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبليه اه وجه الاستدلال ان هذا الحكم ليس الا لقاعده الامكان و ضعفه واضح و اضعف منه دعوى انه يفهم منه ان ليس البناء فى الدم على الطهر حتى يظهر كونه حيضاً و منها ما ورد من الاخبار فى التميز بين دم الحيض و العذره و القرحة مثل قول الباقر فى روايه زياد بن سوجه فان

خرجت القطنه مطوقه بالدم فانه من العذره تغتسل و تمسك معها قطنه و تصلى فان خرج الكرسف متغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد من الصلاه ايام الحيض اه و قول الصادق ع فى روايه ابان فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة اه و اختلفت نسختا فى و يب فى هذه الروايه ففى الاوّل كما ذكرناه و فى الثانى عكسه و فى الاشهر بل لعل عكسه و هم من الناسخ كما فى المعتبر وجه الاستدلال انه لا ملازمه بين عدم التطوق و الخروج من جانب معين و ثبوت الحيضيه لإمكان ان يكون غير المتطوق مثلا استحاضه فاكتفاء الشارع فى الحيضيه بمجرد فقدان اماره الخلاف دال على كفايه الامكان فى الحكم بالحيضيه من غير حاجه الى اماره داله عليه و ان دم الحيض هو الاصل فى دماء النساء يحكم به ما لم يكن معارض له و ضعف هذا الاحتجاج لا يكاد يخفى على من تأمل فى عبارات الاصحاب و الروايات الوارده فى هذا الباب لاختصاص الكل بما لو وقع الاشتباه بين دم الحيض و دم العذره خاصه او بينه و بين دم القرحة كك لا بين دم العذره مثلا و سائر الدماء و لا ريب ان تميزه عن دم الحيض بميزه ينفيه و مع عدمه يثبت ضروره ثبوت احد المشتبهين نعقد اماره الاخر الا ترى الى روايه خلف بن حماد فان فيها فقلت له ان رجلا- عن مواليك تزوج جاريه محصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا- لا- ينقطع نحو ان عشره ايام و ان القوابل اختلفن فى ذلك فقال بعضهن دم الحيض و قال بعضهن دم العذره فما ينبغى لها ان تصغ الخ و الى روايه

ابان ففيها فتاه منابها قرحه فى فرجها و الدم سائل لا ندرى من دم الحيض او من دم القرحة الخ و روايه زياد و ان كانت خاليه عن هذا السؤال الا ان فى اخرها تقعد عن الصلاه ايام الحيض اه و لا ريب ان العاده اماره الحيض فلا دلالة فى هذه الاخبار على ان النظر فى هذا الحكم الى الامكان و اصاله الحيضيه و مما ذكرناه يظهر ضعف التمسك باطلاقها على المدعى و اما عبارات الاصحاب ففى بعضها كالنافع و ان اشتبه بالمعذره حكم لها بتطوق القطنه و فى ثع و قد تشتبه بدم العذره فان خرجت القطنه مطوقه فهو لعذره اه و فى عد فان اشتبه بالعذره حكم لها بالتطوق و للقرح ان خرج من الايمن اه و هذه العبارات كما ترى لا تعرض فيها للحكم بالحيضيه مع فقد الامارتين و ظاهرها اعميته من ثبوت الحيض و به صرح المحقق فى المعتبر قال و لا ريب انها اذا خرجت مطوقه كان من العذره اما اذا خرجت مستنقعها فهو محتمل فاذا يقضى بانه من العذره مع التطوق قطعاً فلهذا اقتصر فى الكتاب على الطرف المتيقن اه و قال ش فى ي بعد الاشاره الى ما نقلناه عن المحقق قلنا ثبوت الحيض فيه انما هو بالشرائط المعلومه و مفهوم الخبرين انه ليس بالعذره لا- غير اه و من هنا يظهر الوجه فى سائر العبارات الداله على ان غير المتطوق مثلاً حيض و لكن يرد على المحقق ان قاعده الامكان مسلمه عنده بل هو الذى ادعى الاجماع عليها على ما زعم فلا وقع لما استشكله هنا و لعل هذا أيضاً يقرب ما احتمالناه فى عبارته سابقاً اللهم الا ان يق ان حكمه بالاحتمال لا ينفى حكمه بالحيضيه للإمكان فتدبر و منها ما دلّ من الروايات على ان الحامل تتحيض

مع التعليل فى بعضها بانها ربما قذفت بالدم مثل ما رواه فى فى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد و ابى داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و فضاله بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم أ تترك الصلاه فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم اه قيل فان ظاهره الحكم بالحيضيه بالاحتمال سيما مع الحمل الذى لا يتفق مع الحيض غالبا بل ذهب طائفه من الاصحاب على ان الحيض لا يجتمع مع الحمل و جعلوه كالصغر و الياس فغير الحامل تعمل فى الدم بامكان الحيضيه بالاولويه القطعيه اه و فيه ان هذه الاخبار واره لبيان ان الحامل يمكن فى حقها ان تحيض و لو نادرا خلافا للعامه القائلين بامتناع اجتماع الحبل مع الحيض و لذا حمل ما دل من رواياتنا عليه على التقيه فلا يمكن الاستدلال بها على ان ذلك لقاعده الامكان و ليس فى التعليل دلالة على ذلك اصلا بل الغرض منه اثبات امكان الاجتماع و هذا واضح على المتأمل مع ان الظاهر من الدم هو الدم المعلوم كونه حيضا كما تقدم ثم دعوى الاولويه القطعيه واضحه الفساد و منها ما دل من الاخبار على ان الصفرة و الكدره فى ايام الحيض حيض و قد تقدم قال فى كشف اللثام و لو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين و الصفات انما تعتبر عند الحاجه اليها لا مطلقا اه و فيه ان العمل بالامكان فى مورد خاص و هو ايام العاده للنص و الاجماع كما تقدم لا يقتضى العمل به فى جميع الموارد و تفسير ايام الحيض بايام الامكان كما ذكره خ فى ف خلاف الظاهر من الاخبار كما اشرنا اليه سابقا و اضعف منه دعوى الاجماع عليه و لو ثبتت و لكن

قد عرفت ما يوهنها أيضا سلمنا و لكن الاجماع حجه على من ثبت عنده و القول بان فهم خ ليس الا من استفادته من النصوص و الفتاوى يوجب سد باب الاجتهاد و الاكتفاء فى الاحكام الشرعيه بتقليد من سلف من العلماء و هذا واضح الفساد و منها ان الحكم على مقتضى الامكان ثابت فى كثير من الموارد كما فى حال الحمل و ايام العاده فليحمل عليها غيرها عملا بالاستقراء و فيه اولا انه لا دليل على حجيه مثل هذا الاستقراء و ثانيا ان الحكم على خلاف مقتضى الامكان أيضا ثابت فى كثير من الموارد الاخر كالزائد على العاده مع التجاوز عن العشره و كالذى يراه المبتدأه و المضطربه مع الاستمرار و فقد الاهل و ما ينقطع قبل الثلاثه و ما يستمر الى ما بعد العشره على ما قيل فتدبر و منها انه لو اقتصر على موارد روايات الوصف و لم يعمل بقاعده الامكان لبقى اكثر الموارد خاليا عن البيان و ضعفه واضح للكل و يخفى و مما فصلناه و قررناه لك يتضح ان هذه القاعده و ان اشتهرت فى السننهم غايه الاشتهار و لكن لا اصل لها من الاخبار بل لا يساعدها الاصول و لا شواهد الاعتبار فصل مما يوهن اساس هذه القاعده ما دل من الاخبار على ان الصفره فى ايام الطهر اى بعد انقضاء ايام العاده او قبلها طهر و قد تقدم جمله منها فى القاعده السابقه و فى كتاب قرب الاسناد الحميرى فى باب ما يجب على النساء قال و سألته عن المرأه ترى الدم فى غير ايام طمثها فتراها اليوم و اليومين و الساعه و يذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلاه اذا كانت تلك حالها فاذا دام الدم تغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت

ترى الصفرة فليتوضأ من الصفرة و تصلى و لا غسل عليها من صفرة تراها الا من صفرة تراها فى ايام طمثها فان رأت صفرة فى ايام طمثها تركت الصلاه كتركها للدم اه و عن كتاب الدعائم فى المرأه ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهو بمنزله الحائض و عليها منه الغسل و ان كان دماء رقيقا فتلك ركضه من الشيطان تتوضأ و تصلى و يأتيها زوجها اه و ربما يستفاد من هذه الروايه ان الاصل فى كلما كان بصفه الحيض هو الحيضيه و كلما كان بغيرها هو غيرها فلا يعدل عن هذا الاصل فى المقامين ألما بالدليل فليته و العامل بقاعده الامكان يؤل ايام الطهر فى هذه الاخبار بالايام التى لا يمكن جعلها حيضا و يحكم بالحيضيه مع الامكان مطلقه و هو بعيد كما لا يخفى و قد صرح جماعه من الاصحاب بان الصفرة فى ايام الطهر طهر عملا بهذه الاخبار و ما دل من الروايات على انتقاء الحيضيه بانتفاء الاوصاف و هو الاقوى و يتفرع على ذلك فروع لا يناسب ذكرها هذا الكتاب

### تتميم قد صرح جماعه من الملتزمين بهذه القاعده بان المراد بالامكان هو الامكان الشرعى لا العقلى

فلا تجرى فيما ثبت امتناعه شرعا و ان امكن عقلا كالدم الذى تراه الصغيره و البالغه حد اليأس و قد ذكر و التحقق هذا الامكان وجوها نحن فى غنيه عن ذكرها كالتفصيلات التى تعرض لها بعضهم فى بيان مجرى هذه القاعده و فى حيزه و الظاهر ان مرادهم بالامكان سلب الضروره عن الجانب المخالف فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا كرويتها ما زاد على الثلاثه فى ايام العاده و ما زاد على العاده مع الانقطاع على العشره و ما رآته قبل العاده مع تخلل أقل الطهر

بينه و بين الحيض السابق الى ان قال و استشكل بعض المتأخرين هذه المسأله من اصلها من حيث استلزامها ترك المعلوم ثبوته في الذمه تعويلا- على مجرد الامكان ثم قال و الاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفه الحيض او كان في العاده و ما ذكر متجه نظرا الى الدليل لكن جراه الخروج عما عليه الاصحاب لا تخلو عن اشكال و ان كان الدليل على حجيه ما نقلوا عليه من الاجماع مفقودا فتدبراه اراد ببعض المتأخرين صاحب ك فانه بعد ذكر قول المحقق و ما تراه من الثلاثه الى العشره مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف قال هذا الحكم ذكره الاصحاب كك و قال في المعبر انه اجماع و هو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمه تعويلا على مجرد الامكان الخ اه و هذا أيضا مما يدل على ان ما ذكروه من القاعده غير مسلمه عند الكل و لم يتحقق الاجماع عليها نعم لو قيل بان كل دم يمكن جعله استحاضه مع اشتباهه بغير دم الحيض فهو استحاضه فله وجه يظهر من التتبع في الاخبار

#### الرابعه كل دم تراه الصغيره فليس بحيض و كذا ما تراه البالغه حدّ اليأس

فصل هذان الحكمان مما لا ريب فيه بل في جمله من الكتب دعوى الاجماع عليه و في المعبر انهما مذهب اهل العلم و ظاهره اتفاق الفريقين عليهما و هو كك و ان اختلفوا في الحدين و لكن لا خلاف بين اصحابنا في انها ما ذا بلغت التسع خرجت عن حد الصغر و قد اختلفوا في حد الياس هل هو الخمسون مطلقه او الستون كك او الاول في غير القرشيّه و الثاني فيها و ربما يلحق النبطيه بها أصل روى في في عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن الصادق ع قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنه اه و روى عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن عن الصادق ع قال ثلث يتزوجن على كل حال الى ان قال و التي قد يئست من المحيض و مثلها لا- تحيض قال قلت و ما حدها قال اذا كان لها خمسون اه فصل هذان الخبران مستند القول الاول و فيه ان الاطلاق مقيد بما يأتى أصل روى خ باسناده عن على بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع فى حديث قال قلت التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض اه فصل هذا الحديث دليل القول الثانى و فيه ما اشرنا اليه اصل روى خ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنه لم تر حمرة الا ان تكون امرأه من قریش اه و رواه فى فى أيضا عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد فصل بهذا الخبر يجمع بين ما تقدم من الاخبار فيفصل بين القرشيه و غيرها و هو مستند القول الثالث و هو الاقوى فصل لم نجد فى الاخبار ما يدل على الحكم الاول و لكن ربما يستدل له بان الحكمه فى خلق دم الحيض هى تربيته الولد فمن لا يصلح للحبل لا يوجد هذا الدم فيها كالمنى لقاربهما معنى فان احدهما يخلق منه الولد و الاخر يغذيه و يربيه و هو حسن و لكن العمده هو الاجماع

#### الخامسه لا نفاس الامع الدم

فصل المراد انه لا يجرى عليها



احكام النفساء حتى ترى الدم مع الولاده او بعدها فلا يكفى مجرد الولاده و لا الطلق مطلقه و هذا مما لا خلاف فيه بين اصحابنا و ان خالف الشافعى فى احد قوليه و هو مقتضى الاصل و الموافق لما صرح به بعض اهل اللغه أصل روى فى عن ابى على الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن الصادق ع فى المرأه يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال صلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاه لم يقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاه بعد ما تطهر اه فصل قال فى المعتبر و هذه و ان كان رجال سندا فطحيه و لكنهم ثقات فى النقل و لا معارض لها و انت خير بان هذه الروايه لا تدل على اعتبار الدم و لا لكن تنقيه أيضا كما لا يخفى أصل روى خ باسناده عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر ع عن ابيه انه قال قال النبى ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعنى اذا رأته المرأه الدم و هى حامل لا تدع الصلاه الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق و رأته الدم تركت الصلاه اه فصل ربما يتوهم منه المنافات لما ذكرناه و لكن التأمل فيه تقتضى جعله دليلا له و ربما يق ان التفسير ليس من الامام فلا تكون حجه

### السادسه الحائض و النفساء سواء فى جميع الاحكام الا ما يستثنى

#### اشاره

فصل هذا مستفاد من التبع فى الاخبار الواردة فى احكام الحيض و النفاس مع ان المستفاد من بعضها ان دم النفاس هو دم الحيض بعينه و الظاهر انه لا خلاف فيه كما صرح به جماعه بل فى جمله من الكتب نفى الخلاف عنه بين الفريقين

بل فى بعضها دعوى الاجماع عليه قال فى هى و حكم النفساء حكم الحائض فى جميع ما تحرم عليها و يكره و يستحب و يباح و يسقط عنها من الواجبات و تحريم وطئها و جواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم و انما يتفارقان فى أقل ايامه فلا حد له هاهنا و فى اكثره على قول و فى انقضاء العده فان الحيض عله فيه بخلاف النفاس اذا المقتضى للخروج من العده انما هو الوضع و فى الدلاله على البلوغ فانه يحصل بالحيض دونه لحصوله بالحمل قبله اه و قال فى المعتبر النفساء كالحائض فيما يحرم عليها و يكره كذا ذكره فى ط و بمعناه قال فى يه و الجمل و هو مذهب اهل العلم لا- اعلم فيه خلافا اه و فى ك هذا مذهب الاصحاب بل قال فى المعتبر انه مذهب اهل العلم كافه و لعله الحجه اه و فى ند بلا خلاف فيه بين اهل العلم كما فى هى و كره و المعتبر و بالاجماع كما فى اللوامع و الظاهر كونه اجماعيا فهو الحجه فيه اه و الانصاف انه ان ثبت الاجماع كما هو الظاهر و الالفى استفاده هذه الكليه من الاخبار اشكال نعم يستفاد منها المماثله فى اغلب الاحكام الشائعه فى الحيض كحرمة الصوم و الصلاه و الوطء و وجوب قضاء الصوم دون الصلاه و نحو ذلك و ربما يستند فى المكروهات و المندوبات الى قاعده التسامح فى الادله و فى المباحات الى الاصل و هو حسن و ربما يستند لهذه الكليه بشهاده الاستقراء باتحاد حكمها فى الاغلب الا ما شذ و ضعفه ظ كالأستناد الى الجواب بحكم النفساء لما سئل ع عن الحائض أصل روى خ باسناده الى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابى جعفر ع قال قلت له النفساء متى تصلى قال تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم

و الاغتسلت و احتشت و استشرفت و وصلت قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء اه فصل استدل بهذا الحديث جماعه على الكليه المشار اليها فننظر الى ان التمثيل يفيد الاشتراك فى جميع الاحكام و فيه مضافا الى ما ذكره جمع من المحققين من اختصاص ذلك بالاحكام الشائعه المتعارفه فلا- يجرى بالنسبه الى جميع الاحكام ان هذه الروايه لا- تثبت المماثله فى اكثر من الحكم المذكور فيها سابقا و هذا واضح على من تامل فيها فصل مرادهم بتساويهما فى الاحكام انه هو الاصل فى المقام فلا ينافيه الاختلاف و الافتراق فى بعضها بمقتضى الدليل التام و هو فى مواضع منها الاقل فان حده فى الحيض ثلثه كما عرفته و لا حد له فى النفاس فربما يكون لحظه بلا خلاف فيه عندنا بل اجماعا منا و من كثير من مخالفينا و لكن حده بعضهم بساعه و اخر بخمسه و عشرين يوما و ثالث باحد عشر و رابع بالاثله كما فى الحيض و خامس بالاربعه و اما الاكثر فالأكثر على التساوى و هو الاظهر و عن جماعه من القدماء انه فى النفاس ثمانيه عشر و الاخبار فى المقام مختلفه و لكن ما دل على الاول اكثر و اظهر و لو قلنا بالثانى فالافتراق قد ظهر بل الاتفاق على هذا الحد فى الحيض و الاختلاف فيه فى النفاس جهه للافتراق أيضا بل جعله بعضهم من مواضعه و منها الرجوع الى العاده فان الحائض ترجع الى عادتها فى الحيض و النفساء لا ترجع الى عادتها فى النفاس بل الى عاده حيضها و يدل عليه اخبار كثيره ففى روايه زراره تقعد قدر حيضها و فى روايه يونس فلتقعد ايام قرئها التى كانت تجلس و ما فى بعض الاخبار

مما ينافى هذا الاعتبار محمول على التقيه من الفجار و فى تل بابان اكثر النفاس عشره ايام و انه يجب رجوع النفساء الى عاداتها فى الحيض او النفاس و الا-فالى عاده نسائها الخ اه و هو كما ترى و منها الرجوع الى التميز فانه مختص بالحائض لخلو اخبار النفاس عنه فتدبر و منها الرجوع الى الروايات فان النفساء لا ترجع اليها مطلقه و ان كانت مضطربه او مبتدأه اذا استمرت بها الدم بل تجعل العشره نفاسا خاصه على ما صرح به جماعه و ربما يستدل له بان النفاس قد ثبت بيقين فلا يزول الا بيقين و هو بلوغ العشره بخلاف الحيض لأنه لم يثبت من الابتداء باليقين و للتأمل فيه محال و احتمال مه فى هى الرجوع الى الروايات أيضا و الى ثمانيه عشر استنادا للأول الى ان النفاس حيض فى الحقيقه فكما ان الحائض ترجع اليها فكك النفساء و ضعفه ظ و للثانى الى جملة من الروايات المصرحه بذلك فتدبر و منها الرجوع الى الاهل فان الاكثرين لم يتعرضوا له فى النفساء اذا كانت مبتدأه او مضطربه و فى هى هل ترجع الى عاده امها و اختها فى النفاس لا نعرف فتوى لأحد ممن تقدمنا فى ذلك اه و لكن روى خ باسناده عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن الصادق قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيره مكثت مثل ايامها التى كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثى ايامها ثم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضه و ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها لو اختها او خالتها و استظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضه تحتشى و تغتسل اه و هذه الروايه

صريحه فى انها ترجع الى عادته نساؤها أيضا و يستفاد منها انها ترجع الى عادتها فى النفاس أيضا و لكن فى هى ان الروايه شاذه و فى سندها ضعف فتدبر و منها تخلل أقل الطهر فانه لا يشترط فى النفاس كما فى التوامين فان الدم الخارج مع كل منهما نفاس مستقل فلا- تترك العباده مثلا لو حصل لها النقاء بينهما بخلاف الحيض فانه يشترط يحلل العشره بين الحيضتين نعم لو ولدت فرات دما تم لم تر الى العشره فراته ح و الجميع نفاس واحد و كذا ما بينهما و قد يق ان ما تراه مع التوامين أيضا نفاس واحد فالنقاء المتخلل بينهما أيضا نفاس فلا يحصل الافتراق و منها النيه فان الحائض تنوى غسل الحيض و النفساء النفاس و منها الدلاله على البلوغ فان النفاس لا- يدل عليه اسبق الحمل فى الدلاله عليه و منها الاجتماع مع الحمل لإمكانه فى النفاس كما فى ذات التوامين اذا استمر بها الدم الى ان تلد الاخير بخلاف الحيض فان الحامل لا تحيض على قول و الاقوى الأشهر انها تحيض و لو نادرا فلا افتراق ح و منها الاختصاب فانه يكره للحائض دون النفساء كما نأتى فى القاعده اللاحقه و منها انقضاء العده فان لدم الحيض تعلق به غالبا بخلاف النفاس فانه لا مدخله له فيه الا نادرا و قد عرف خ فى ط دم الحيض بانه الدم الذى تعلق بانقضاء العده على وجه اما بظهوره او انقطاعه و هذا الترديد للإشاره الى الاختلاف فى تفسير القرء فمن فسره بالحيض اعتبر انقطاع الدم و من فسره بالطهر اكتفى بمجرد ظهوره و عليه فاقل ما تنقضى عدتها ستة و عشرون يوما و لحظتان بل لحظه فان اللحظه الأخيره

ليست جزء من العده بل داله على الخروج عنها بخلاف الاول لاشتراط انقضاء الحيض عليه و فى ى ان هذا الحد غير مانع لمشاركه النفاس اياه فى هذه الخاصه فى مثل المطلقه و هى حامل من الزنا فانه ربما رأت قرائن فى الحمل بناء على حيض الحامل ثم ترى قرء بعد الوضع فيكون بظهور دم النفاس او انقطاعه انقضاء عدتها قال و حذف شرطه الاخير المحقق لان التعلق مشعر به و لو حذف الانقضاء امكن لان العده بالاقراء و هى اما الحيض او الطهر المنتهى به فله فى الجملة تعلق بالعهده اه لا يق ان عده الحامل المطلقه تنقضى بوضع حملها مطلقه و كذا المتوفى عنها زوجها اذا كان ابعده فله تعلق بانقضاء العده فانّ الكلام فى النفاس و هو الدم الخارج مع الوضع و هو غير مشروط فى انقضاء عدتها فلو وضعت و لم ترد ما خرجت عن العده قطعاً و انما قلنا غالباً لان المسترابة بالحمل اذا اعتدت بالاشهر الثلاثه التى لم تر فيها الدم فراته بعد انقضائها لم يكن له مدخله فى العده نعم لو رأت فى الشهر الثالث حيضه او حيضتين انتظرت تمام الاقراء و انما قلنا فى النفاس الا نادراً لان المطلقه الحامل من الزنا لا يكتفى بوضع حملها لأنه ليس من زوجها بل تعتد بالاقراء فان رأت مع الوضع دماً و لو لحظه احتسبت به فله تعلق بانقضاء العده فى الجملة

### تمه قال فى ى يفترق الحيض و النفاس فى الاقل قطعاً

و فى الاكثر على ما مر و فى الدلاله على البلوغ و انقضاء العده نعم لو كانت حاملاً من زنا و رأت قرءين فى زمان الحمل حسب النفاس قرء اخر و انقضت به العده بظهوره او انقطاعه كما سبق اه و ظاهره تساويهما فى غير هذه الاحكام مطلقاً و لكن

قد عرفت ما فيه مما سطرناه و كذا يستفاد من ان حمزه فى يله فانه قال و حكمها اى النفساء حكم الحائض فى جميع المحرمات و المكروهات و اكثر الايام و يفارقها فى الاقل اه

### السابعه يحرم على الحائض و النفساء كل ما يحرم على الجنب و لا عكس

#### اشاره

فصل الظاهر انه لا خلاف فى هذه الكليه بل فى الغنيه لابن زهره دعوى الاجماع عليها فى الجمله و فى بعض الكتب الاستدلال لثبوت جملته من المحرمات فى الحائض بثبوتها فى الجنب نظرا الى عدم القول بالفصل و هو ظ فى مسلميه هذه الكليه مع ان المخالف فى بعضها مخالف فى المقامين نعم ربما يفرق بينهما فى اللبث فى المساجد و هو نادر لا يقدر فى الكليه و لا ينافيها أيضا افراد الاكثر البحث عن احكام كل منهما فى البحث عنه خاصه اصل روى ق فى العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن زيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراراه و محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلنا له الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا قال الحائض و الجنب لا تدخلان المسجد الا مجتازين الخ الى ان قال و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا قال زراراه قلت له فما بهما يأخذان منه و لا تضعان فيه قال لأنهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره الخ اه و روى فى فى عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا اه و روى خ باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زراره عن الباقر قال قلت له الحائض و الجنب هل يقرأن من من القرآن شيئاً قال نعم ما شاء الا السجده و يذكران الله على كل حال اه و روى المحقق فى المعبر عن جامع البنطى عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ع قال يجوز للجنب و الحائض ان يقرأ ما شاء من القرآن الا سور العزائم الاربع و هى اقرأ باسم ربك و النجم و تنزيل السجده و حم السجده اه فصل هذه الاخبار قد جمع فيها بين الحائض و الجنب فى الاحكام المذكوره فيها من اللبث فى المساجد و الوضع فيها و قراءه العزائم و اما سائر ما اشتركا فيه من المحرمات فمستفاد من اخبار خاصه بكل منهما فى روايه داود بن فرقد عن الصادق ع قال سألته عن التعويد تعلق على الحائض قال نعم لا باس قال و قال تقرأه و تكتبه و لا تصيبه يدها اه و فى روايه عبد الحميد عن ابى الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً و لا تمس خطه و لا نعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون اه فتدبر فصل هل يكره على الحائض و النفساء كل ما يكره على الجنب لم أر من صرح بهذه الكليه و لكنّها مستفاده من كلماتهم بالنسبه الى اغلب المكروهات و هو كك فان الأكل و الشرب لا كراهه فيها للحائض و النفساء مطلقه قطعاً بخلاف الجنب و كذا النوم فانه مكروه له ما لم يتوضأ دونهما و قد عدّ ابن حمزه فى يله مكروهات الجنب سبعة اشياء الاكل و الشرب الا- بعد المضمضه و الاستنشاق و النوم الا بعد الوضوء و الخضاب و من المصحف ما عدا الكتابه و قرأته ما عدا العزائم فوق سبعين آيه و الارتماس فى الماء المراكد و ان كان كثيراً و مكروهات الحائض اربعة قرأته ما عدا العزائم



و مس المصحف و حملته و الخضاب فتدبر أصل روى خ باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن الصادق ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض و لا الجنب و لا تجنب و عليها خضاب و لا يجنب هو و عليه خضاب و لا يختضب و هو جنب اه و فى النبوى المذكور فى جملة من الكتب لا يقرء الجنب و لا الحائض شيئاً من القرآن فصل قد ورد اخبار كثيرة بانهما يقران ما شاءا من القرآن فيحمل ما دل بظاهرة على المنع على الكراهه فيما عدا العزائم فان قراءتها محرمة عليهما لما اشرنا اليه و روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه و بين سبع آيات قال و فى روايه زرعه عن سماعة قال سعين آيه اه و مقتضى الجمع بينه و ما تقدم الحكم بتاكيد الكراهه فيما زاد على السبع و اشتدادها فيما زاد على السبعين فتدبر و لكن لا يخفى ان اخبار الحائض خاليه عن هذه الاستثناء فيحصل الافتراق فى هذا الحكم و لكن صرح جماعه بالتساوى هنا أيضا بناء على اشتراك الحائض مع الجنب فى اغلب الاحكام الشرعيه كما يستفاد من الاخبار المعتمده فتغلب لحوقها به هنا لإلحاق الظن الشىء بالاعم الاغلب قاله سيد فقهاؤنا المتأخرين فى الرياض فتأمل فصل انما الحقنا النفساء بالحائض لما عرفته فى القاعده السابقه من عدم تفريقهم بينهما فى الاحكام مطلقه الا ما اشير اليه و الا فالمستفاد من الاخبار من احكام النفساء من التحريم و الكراهه فى غايه الندره و لعل فى ذلك أيضا ايماء الى الكليه المشار اليها من تساويهما فى الاحكام حيث اكتفى باحداهما عن الاخرى

نعم يستفاد من بعض الاخبار عدم كراهه الخضاب للنفساء ففي المكارم عن الصادق ع قال لا تختضب و انت جنب و لا تجنب و انت مختضب و لا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك و لا باس به للنفساء اه

### تتميم انما قلنا و لا عكس لاختصاص الحائض و النفساء باحكام

من الحرمه و الكراهه و الندب لا- تجرى على الجنب قطعاً فان وطئهما محرّم دونه و كذا الصوم و الغسل حال بقاء الطمث لما رواه في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق ع قال سألت عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و هي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاه فلا تغتسل اه فتدبر و يستحب للحائض ان تتوضأ عند كل صلاه و تستقبل القبله و تذكر الله بمقدار صلاتها لجملة من الاخبار بخلاف الجنب و يكره للحائض ان تحفر الميت عند موته لبعض الاخبار بخلاف الجنب و تكره حضوره عند التلقين و لكن المعروف بين الاصحاب عدم التفرقه بينهما في ذلك و في التعليل في جملة من الروايات بان الملائكة تناذى بهما دلالة عليه كما لا يخفى

### باب التيمم

#### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم و لا عكس

فصل هذا مما لا- خلاف فيه ظاهراً و بنفيه صرح مه و غيره بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه قال في المعبر و هو مذهب اهل العلم و قال احمد ينقضه خروج وقت الصلاه لأنها طهاره ضروريه فيقيد بالوقت كطهاره المستحاضه لنا قوله ص يا با ذر الصعيد كافيك عشر سنين الخ اه و في كشف اللثام بالإجماع و النصوص اه فت و الظاهر ان هذه الكليه اجماعيه و الا ففي استفادتها من الاخبار اشكال اذ ليس فيها اشاره الى شىء

من النواقض سوى الحدث المتبادر منه بعض النواقض خاصه و دعوى اطلاقه على جميع النواقض حتى النوم و الاغماء و الجنون و السكر حقيقه ممنوعه فتدبر و يمكن ان يستدل لها بان المستفاد من الآيه و الاخبار المتكاثره ان التيمم بدل عن الطهاره المائيه و عموم البدليه يقتضى التشارك فى جميع الاحكام الا- ما خرج بالدليل و منها انتقاضه بما ينقض به المائيه و لكن للتأمل فيه مجال أصل روى فى فى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن على بن ابراهيم جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لأبى جعفر ع يصلى الرجل بوضوء واحد صلاه الليل و النهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلى بتيمم واحد صلاه الليل و النهار قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء و رجمان يقدر على ماء اخر و ظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينتقض ذلك تيممه و عليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء و قد دخل فى الصلاه قال فلينصرف و ليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليتم فى صلاته فان التيمم احد الطهورين اه فصل يستفاد من هذه الروايه احكام منها جواز ان يصلى بتيممه الواحد ما شاء من الصلوات مطلقه و لا خلاف فيه بيننا و لمخالفينا فى هذا المقام اقوال متشتمه و ما رووه عن النبى ص انه قال لأبى ذر ان الصعيد كافيك عشر سنين و انه قال التراب طهور للمسلم و لو الى عشر حجج ما لم يحدث او يجد الماء حجه عليهم و منها بطلان التيمم بالاحداث الموجهه للطهاره و هو اجماعى كما عرفته و منها انتقاض التيمم برؤيه الماء و التمكن منه و هذا أيضا

اجماعى على الظاهر المصرح به فى كثير من الكتب بل الظاهر انه متفق عليه بين الفريقين قال مه فى هى و يبطل التيمم كل نواقض الطهاره المائيه و يزيد عليه رؤيه الماء المقدور استعماله و لا نعرف فيه خلافا الا ما نقله خ عن ابى سلمه بن عبد الرحمن فانه قال لا يبطل لأنه بدل فلا يزيد على حكم مبدله فى انتقاضه بما ينتقض به اصله الخ اه و يدل عليه جمله اخرى من الاخبار و من هنا يظهر معنى قولنا و لا عكس و منها وجوب ابطال الصلاه و الانصراف عنها برؤيه الماء ما لم يركع و هو قول جماعه من قدماء اصحابنا كالشيخ فى احد قولييه و الاسكافى و المرتضى فى بعض كتبه و لكن المشهور بين المتأخرين انه لا ينصرف لو تلبس بالتكبيره و عن ابن حمزه انه ينصرف ما لم يقرء و لتفصيل المسأله محل اخر

### التانيه كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم و الصلاه لا يجب فيه قضائها مع وجود الماء

فصل هذه الكليه صرح بها المحقق فى المعبر ثم قال قال خ و هو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس لنا الاجماع فان خلاف طاوس منقرض و لأنه صلى صلاه مأمورا بها و الامر تقتضى الاجزاء و قول النبى ص جعلت لى الارض مسجدا و طهورا اينما ادركتنى الصلاه تيممت و صليت و قوله ص التراب طهور المسلم الخ اه و فى هى قال علمائنا اذا تيمم و صلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعاده و عليه اجماع اهل العلم و حكى عن طاوس انه يعيد ما صلى بالتيمم لان التيمم بدل فاذا وجد الاصل نقض حكم البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص على خلافه اه و فى ف من صلى بتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه اعاده

الصلاه و هو مذهب جميع الفقهاء الاطوس دليلنا اجماع الفرقه و أيضا فانه قد صلى بالتيمم بحكم الشرع و الاعاده تحتاج الى دليل شرعى الخ اه و فى جمله اخرى من الكتب أيضا دعو الاجماع على هذا الحكم و الظاهر ان مراد خ و مه من الاعاده هو القضاء كما عبر به المحقق و جماعه و الا- فقد حكى عن العماني و الاسكافي وجوب الاعاده ح مع بقاء الوقت و عن غيرهما اقوال اخر و لكن قال مه فى هى اما لو وجد الماء و الوقت باق فمن ذهب من اصحابنا الى ان التيمم يجب فى اخر الوقت يجب عليه عنده الاعاده هاهنا بوقوع الصلاه على غير الوجه المشروع اما نحن فلا نوجب الاعاده لما بينا من جواز فعل التيمم فى اول الوقت اه و يستفاد منه ان الحكم بعدم الاعاده دائر مدار وقوع الصلاه صحيحه فهذا اللفظ قد جرى على معناه المعروف فلعل المدعى للإجماع على عدم وجوب الاعاده لم يلتفت الى الاقوال الشاذه و عليه ممكن ان يكون مراد من عبر بالقضاء ما يشمل الاعاده فتدبر اصل روى ق باسناده من الحلبي انه سأل الصادق ع عن الرجل اذا اجنب و لم يجد الماء قال تيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاه اه و بمعناه اخبار اخر كثيره و فى بعضها و قد اجزاته صلاته التى صلى و فى جمله منها التعليل بان ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل احد الطهورين فصل قد ورد جمله اخرى من الاخبار بانه يعيد الصلاه و لكنها ليست صريحه فى الوجوب فلا تعارض ما اشرنا اليه الصريح فى عدمه المعتضد بما حكيناه من الاجماع المستفيضه و بقاعده الاجزاء المبرهن عليها فى المباحث الاصوليه فتحمل اما على التقيه

او على الاستحباب للجمع بين اخبار المسأله مع ان فى بعضها على ذلك دلاله واضحه أصل روى خ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بكير عن السكونى عن جعفر ع عن ابيه عن على ع انه سئل عن رجل يكون فى وسط الرخام يوم الجمعة او يوم عرفه لا تستطيع الخروج عن المسجد عن كثره الناس قال تيمم و يصلى مع هى و يعيد اذا انصرف اه و بمعناه روايه اخرى فصل ظاهر الخبرين وجوب الاعاده ح كما عليه جماعه من القدماء و غيرهم و الاكثرون على عدم الوجوب لما تقدم و قد حملوهما على الاستحباب او على كون الوجوب الخروج متعسر الا متعذرا و قيل ان الحكم بالاعاده لكون الصلاه وقعت خلف العامه فتدبر

### الثالثه يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهاره المائيه

فصل قد صرح بهذه الكليه مه فى د وعد و قال فى هى و يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة و نافله و مس مصحف و قراءه عزائم و غيرها الى ان قال و قال ابو مخزومه لا تيمم الا للمكتوبه و كره الاوزاعى ان يمس التيمم المصحف اه و هو ظ المحقق فى الشرائع قال المتيمم يستبيح ما يستبيحه المظهر بالماء اه و حكى عن ط و الجامع و الاصباح و الجمل و العقود و ن و الروض أيضا و صرح به كثير من متأخري المتأخرين منهم صاحب ك و غيره و فى موضع من يق انه المشهور و فى موضع اخر منه ان عليه الاصحاب و عن عه دعوى الاجماع عليه و لم نجرها فيما عندنا من كنيه و ربما ينسب الى المعتمد دعوى اجماع علماء الإسلام عليه و هو خطأ فانه ادعاه على جواز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدمه

الماء و كذا كل من وجب عليه الوضوء و هو غير ما نحن فيه نعم لم نعثر فى المقام على خلاف مخالف الا ما يحكى عن فخر الإسلام من منعه من استباحه اللبث فى المساجد و يلزمه تحريم الطواف الجنب و ان تيمم لاستلزامه دخول المسجد قيل و الحق به مس كتابه القران لعدم فرق الامه بينهما هنا مع ان المحكى عن والده فى كره نفى الخلاف عن استباحه التيمم للمس و التلاوه و ظ الفاضل السبزوارى فى خبره التفصيل بين ما يبيحه مطلق الطهور كالصلاه و مس المصحف و ما يتوقف على نوع خاص منه كالصوم فيستباح بالتيمم الاول دون الثانى و نسبه فى ند الى صاحب ك و هو سهو فانه صرح بانه مبيح للجميع و لم يتعرض لهذا التفصيل اصلا فصل ربما يستدل لهذه الكليه بان الظاهر من البدليه قيام البدل مقام المبدل منه فى جميع احكامه و خواصه و فيه أولًا ان هذا اللفظ غير مذكور فى الاخبار و المستفاد منها البدليه فى الجملة فيجب الاقتصار فيها على ما ثبت منها و حصل اليقين او الظن به و ثانيا منع افاده البدليه الاشتراك فى جميع الاحكام فقد يق بالاجمال لتعدد الاحتمال و قد يق بالحمل على الاظهر مع تعدد الاثر مع ان اظهر ما يترتب على المبدل منه من الآثار هو رفع الحدث و ان كان مستلزما لاستباحه ما يشترط فيه الطهور و قد استفاضت دعاوى اجماع العلماء على ان التيمم لا يرفع الحدث و لذا يجب الطهاره المائيه عند وجود الماء باجماعهم نعم يمكن الاستدلال على المدعى بفحوى ما دل على استباحه الصلاه التى هى اعظم العبادات و عمود الطاعات بالتيمم فاستباحه غيرها اولى و لكن يمكن الفرق بينها و بين غيرها بأن

الضروره لا تدعو الى غيرها الا نادرا بخلافها فتدبر أصل روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء تيمم لكل صلاه فقال لا هو بمنزله الماء اه فصل استدل به بعضهم على الكليه المشار اليها بناء على عموم المنزله وفيه ما عرفته في عموم البدليه و لكن الانصاف ظهور هذه الروايه في العموم المدعى كما اعترف به بعض الاجله أصل روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن أذينه و ابن بكير عن زراره عن الصادق ع في رجل تيمم قال يجزئه ذلك الى ان يجد الماء اه فصل ربما يستدل به على ما تقدم نظرا الى اطلاقه و هو حسن لو كان المراد يجزئه ذلك عن الماء فى كل ما يترتب عليه و ليس بمعلوم بل الظاهر الاجتزاء به فى الصلاه فيكون مما دل على جواز ان يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات و الحاصل انه لا دلالة فيه على العموم بل غايته الاطلاق و لا يتبادر منه الا ما ذكرناه فيحمل عليه مع انه وارد لبيان حكم اخر و هو عدم وجوب تحديد التيمم عند كل مشروط بالطهاره فى الجملة لا يق ان حذف المتعلق يفيد العموم كما فى قوله الماء يطهر اى لكل شىء و قولهم فلان يعطى اى كل ما يعطى مع انه لو لم يفد العموم لزم اما الاجمال و هو مناف للحكمه او الترجيح من غير مرجح و هو بط فان المرجح موجود و هو ظهور اللفظ فيما ذكرناه و افاده العموم فى جميع المواضع غير مسلمه بل دائره مدار فهم العرف او القرينه و الفائده فى المقام متحققه فلا يضر الاجمال على فرض تسليمه أصل روى ق قال اتى ابو ذر النبى ص فقال هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبى ص بمحمل فاستتر نابه و بماء فاغتسلت انا



و هي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين اه فصل جعله في ك دليلاً على المدعى و لكن في خيره انه لا يخ عن تاييد ماله و فيه ما عرفته من عدم معلوميه متعلق الكفايه و ظهوره في الصلاه اصل روى محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن ابى ايوب عن الصادق ع التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء أ ليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا الخ اه فصل دلالة هذا الحديث على الكليه المذكوره للتشبيه و الاظهر انه لا يفيد العموم بل يحمل على الظاهر من الوجوه و هو في المقام استباحه الصلاه و لعله لذا سأل الراوى بعد ذلك عن حكم الصلاه فقال قلت فان اصاب الماء و هو في اخر الوقت قال فقال مضت صلاته قال قلت له فيصلى بالتيمم صلاه اخرى قال اذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمم اه و ما قيل من ان عموم التشبيه اظهر من عموم المنزله و البدليه فمخصوص بما اذا كان التشبيه بطريق الحمل و حذف آله التشبيه كما في قوله الطواف بالبيت صلاه فتدبر فصل استدلال جماعه على الكليه المذكوره بالاخبار المصرحه بطهوريه التيمم و هي كثيره ففي بعضها ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا و في بعضها ان التيمم احد الطهورين و اعترض على هذا الاستدلال بانه لا ملازمه بين ثبوت الطهوريه و الكليه المذكوره اذ يكفى الطهوريه في الجملة لصدق كونه طهورا الا- ترى ان الماء طهور مع كونه لا- يظهر جملة من النجاسات و فيه نظر فان الظاهر من الطهور كونه مطهرا مطلقا الا- ما خرج من الدليل مع ان في التشبيه بجعل الماء طهورا نوع دلالة على المدعى فليت و في ضيره ان هذه الروايات ندل على انه يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهاره المائيه من حيث توقفه على

الطهور المطلق اما ما يتوقف على النوع الخاص منه فالظاهر عدم انتهاض الروايات المذكوره بالدلاله عليه و ضعفه ظ لا يكاد يخفى فصل احتج فخر المحققين على عدم استباحه اللبث في المساجد بالتميم بقوله عَجَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا الخ وجه الاستدلال انه نهى عن قرب المساجد حال الجنابه و جعل غايته الاغتسال فلو كان غيره كافيا لذكره و اعترض عليه بوجهين احدهما ان هذا مبنى على ارتكاب تجوز في الآيه بان جعلت الصلاه بمعنى مواضعها من قبيل ذكر الحال و اراده المحل او يق بان المضاف محذوف فيكون تجوزا بالحذف و هو خلاف الظاهر بل الظاهر ان المراد بالآيه النهى عن الدخول في الصلاه حال السكر كما تدل عليه قوله تعالى حَتَّى تَعْلَمُوا وَ قَوْلُهُ وَ لَا جُنْبًا عطف على الجملة الحاليه و دفع بان قوله إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ قرينه على ما ذكر و القول بان قيد العبور لأغلبه الاحتياج الى التيمم في السفر ممنوع و الاولى ان يق بان تعليل الباقرع في روايه محمد بن مسلم المتقدمه لقوله الحائض و الجنب لا تدخلان المسجد الا مجتازين بقوله ان الله تبارك و تعالى يقول وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا دليل واضح على اراده ما تقدم اذ لا ريب في انهم ع اعراف بمعانى الكتاب و تفاسيره و لكن تحريم دخول السكران في المسجد غير معلوم فت و ثانيهما ان الاكتفاء بغير الغسل علم مما تقدم من الاخبار فان السنه مخصصه للكتاب أيضا كما حقق في الاصول سيما اذا كانت معتضده بالشهره العظيمة التى كادت يكون اتفاقا مع ان قوله تعالى

متصلاً بما ذكر وإن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا\*  
الخ بمنزله الاستثناء عن الحاكم السابق كما لا يخفى على المتأمل الرابعه يجب التيمم لكل ما يجب له الطهاره المائيه و يستحب  
لكل ما يستحب له فصل لا اشكال فى الكليه الاولى و اما الثانيه فلم أر من صرح بها من القدماء و ان كانت ظ كلماتهم و قد  
صرح بها عدّه من المتأخرين و متأخريهم و فى الحدائق دعوى الشهره عليه و ربما يستدل لها بما دلّ على ان التيمم بمنزله الماء و  
ما دل على انه غسل المضطر و وضوئه و بالتسامح فى الادله فيكتفى بفتوى هؤلاء الاجله و هو حسن لذلك و ربما يخص بما  
كان البدل منه رافعا للحدث فلا- يستحب بدلا من وضوء الحائض و الجنب و هو ضعيف الخامسه لا- تيمم من التمكن من  
استعمال الماء الا- فيما يستثنى فصل يستفاد من الآيه و الاخبار المتكاثره بل المتواتره الوارده فى التيمم انه طهاره اضطراريه لا  
يعدل اليها الا مع تعذر استعمال الماء او ما يقوم مقامه و فى جملة منها التصريح بذلك كما لا يخفى على المتتبع فيها فهذا هو  
الاصل فى التيمم و انما يعدل عنه بالدليل كما فى صلاه الجنازه فقد روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن  
حريز عن اخبره عن الصادق ع قال الطامث تصلى على الجنازه لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود و الجنب تيمم و يصلى على  
الجنازه اه و روى خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعه عن الصادق ع عن المرأه الطامث اذا  
حضرت الجنازه قال تيمم و تصلى عليها و يقوم وحدها

بارزه عن الصف اه و كذا للنوم على ما صرح به جماعه منهم العلامة الطباطبائي في منظومته قال و جاز للنوم و للجائر تيمما لقادر كالعاجز فقد روى ق مرسلا عن الصادق ع قال من تطهر ثم أوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتييم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاه ما ذكر الله اه و كذا للخروج عن المسجدين المسجد الحرام و مسجد الرسول ص فقد روى في في عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى حمزه عن الباقر ع قال اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابه فلتيمم و لا يمر في المسجد الا تيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل و كك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك و لا باس ان عرا في سائر المساجد و لا يجلس في شىء من المساجد اه

## باب النجاسات

### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى كل ذى نفس سائله لا يؤكل لحمه فبوله و روئه و منيه نجس و ان كانت عينه طاهره

فصل هذا مما تحقق الاجماع عليه من اصحابنا و استفاضت بل تواترت عليه حكايته منهم و وافقنا عليه اكثر مخالفينا بل لم يحك منهم مخالف سوى النخعي فقال بطهاره بول البهائم و ان لم يؤكل لحمها و الشافعي فقال في الجديد بطهاره المنى مطلقا أصل روى في في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه اه و روى خ باسناده عن على بن محمد عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه اه

### الثانية كل ما يؤكل لحمه مما له نفس سائله فكل شىء منه طاهر الا دمه و منيه

فصل هذا هو المشهور

بين الاصحاب بل لا مخالف فيه سوى نادر ممن مضى من علمائنا الاطياب بل الظاهر محقق الاجماع على هذا الحكم بالنسبه الى بعض الافراد بل فى الناصريه و عن اجماع الفرقة المحقه عليه مطلقا أصل روى خ باسناده عن د عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمّار عن الصادق ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه اه فصل لو قلنا بافاده الموصول للعموم فهو مخصّص بالنسبه الى الدم و المنى بالاجماع و النصوص و الا فالظاهر منه غيرهما أصل روى باسناده عنه أيضا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عن فضل الهره و الشاه و البقره و الابل و الحمار و الخيل و البقال و الوحش و السباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الخ اه فصل عموم هذا الحديث انما هو باعتبار المفرد المضاف و قد محقق فى الاصول انه مفيد له حيث لا- عهد و لا فرق فيه بين المصدر و غيره و ان قبل به لأنه المتبادر منه المفهوم عند اهل العرف مطلقا أصل روى باسناده عنه عن فضاله عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال سألته عن رجل يمسسه بعض ابوال بهائم أ يغسله أم لا قال يغسل بول الفرس و الحمار و البغل فاما المشاه و كل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله اه فصل يستدل به على نجاسه ابوال ثلاثه و لكنه معارض بما هو اقوى من وجوه عديده فيحمل على الاستحباب أصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل

عن دراج عن ابي بصير عن الصادق ع قال كل شىء يطير فلا باس ببوله و خرئه اه فصل هذا بعمومه يقتضى طهاره بول و خراء الطيور و ان كانت مما لا يؤكل لحمه كما هو مذهب ق و العمانى و خ و يدل عليه أيضا روايه على بن جعفر ع عن اخيه ع انه سئل عن الرجل يرى فى ثوبه خراء الطيور او غيره هل يحكه و هو فى صلاته قال لا باس اه كذا قيل و فيه اولا ان اللام فى الطير لا يتعين كونها للجنس فيجوز كونها للعهد و المراد المأكول اللحم قاله شيخنا البهائى ره فى حبله و فيه نظر فان حمل اللام على العهد تجوز مع ان الجنس فى امثال المقام متبادر و ثانيا ان نفى البأس كما تحمل ان يكون عن الخراء ككك تحمل ان يكون عن الحك ليكون الغرض من السؤال ان حك الخراء فى اثناء الصلاه هل هو فعل مبطل لها أم لا و على هذا فالروايه مجمله لا يصح الاستدلال بها و لكن الانصاف ظهورها فى الثانى سيما مع ملاحظه قوله او غيره على قراءه الجرّ بعطفه على الطير بل مطلقا و ان قرء بالنصب عطفًا على الخراء و المشهور بين اصحابنا اختصاص الحكم المذكور بما يحل اكله و هو مختارخ أيضا فى تهذيبه بل فى جميع كتبه سوى مبسوطه و ربما يستدل له بعموم ما تقدم الدال على وجوب غسل الثوب من بول كل ما لا يؤكل لحمه ورد بانه مخصص بحديث ابي بصير هذا و التحقيق ان التعارض بينهما بالعموم من وجه و الترجيح للأول بوجوه عديده منها مخالفته للعامه و منها موافقته للشهره و منها انه ناقل لحكم الاصل فيقدم على المقرر له على ما صرح به جماعه و ربما يناقش فى دلاله الامر بغسل الثوب من شىء على نجاسه و فيه نظر و فى روايه غياث نفى الباس

ببول الخشاشيف و هي مع موافقتها للعامه فتحمل على التقيه معارضه بروايه داود الرقى قال سئلت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك اه فتدبر أصل روى خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتبت اليه رجل يسأله عن زرق الدجاج يجوز الصيلاه فيه فكتب لا اه فصل هذا مستند خ فى حكمه بنجاسه خراء الدجاج وفاقا للمفيد على ما حكى عنه و الاكثرون مفتون بطهارته لما تقدم عموما و خصوصا روايه وهب بن وهب لا باس بخراء الدجاج و الحمام يصيب الثوب اه و قد حملوا الحديث المتقدم على التقيه لكونه مذهب الحنفيه و يمكن حمليه على الجلال كما صرح به جماعه و ربما يحمل على الكراهه جمعا بين الادله و لا باس به كما فى اشباهه

### الثالثه كل حيوان طاهر و ان لم يؤكل لحمه فجميع فضلاته طاهره

#### اشاره

عدا ما عرفت استثنائه و تعرفه فصل هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب و ليس فيه شك و لا يعتريه ارتياب و يدل عليه مضافا الى اصاله طهاره الاشياء المستفاده من جمله من الاخبار الثابته بحكم العقل و الاعتبار ما ورد من الروايات فى خصوص الجنب و الحائض و غيرهما متفرقه فى الابواب الفقهييه و قد جرت على ذلك المسيره اصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذنيه عن ابى سلمه قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق فى ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هي حائض او جنب فيصب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشى ء اه

و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزه بن حمران عن الصادق ع قال لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب اه و روى ق مرسلًا عن رسول الله ص قال كل شىء يجتبر فسؤره و لعبه حلال اه و قد تقدم فصل المشهور بين المتأخرين نجاسه عرق الجنب من الحرام و لم اجد عليها دليلا يعتد به فى المقام و قد بسطنا الكلام فى طهارته فى منتقد المنافع شرح المختصر النافع

### تممه

روى فى فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال لا تأكل لحوم الجلاله و ان اصابك من عرقها فاغسله اه و بمعناه روايه البخترى و لكنها فى الابل الجلاله و ظاهرهما نجاسه عرق الجلاله كما عن جماعه عن القدماء و الاكثرون على طهارته للأصل و قد حملوا الروايتين على الاستحباب و فيه نظر اذ لا معارض لهما فى هذا الباب اللهم الا ان نمنع من دلالتهما على النجاسه و هو بعيد عن الثواب

### الرابعه كل حيوان طاهر الا الكلب و الخنزير و الكافر

فصل هذا الحكم هو المشهور بين علمائنا المدلول عليه باخبار مستفيضه متكاثره قد تقدم بعضها و فى اصحابنا من ظاهره الحكم بنجاسه الثعلب و الارنب و الفاره بل سائر السباع و صرح فى ف بان المسوخ كلها نجسه و عن الاقتصاد استثناء الطير و هنا اقوال اخر كلها ضعيفه و ان دل على جمله منها بعض الاخبار و هو محمول على ما لا ينافى ما تقدم فصل ربما يستثنى من الكليه المشار اليها ولد الزنا أيضا و هو مذهب عده من قدمائنا كالصدوق و المرتضى و ابن ادريس بل من بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه



و هو غريب و ما استدلوا به من الاخبار غير واضح الدلاله على هذا القول كما لا يخفى على الناظر فيها بعين الاعتبار و اضعف منه استدلالهم عليه بانه من الكفار فصل ربما يستثنى أيضا من خالفنا فى المذهب و لكنه مبنى على كفره فيدخل فى المستثنى

### الخامسه الدم كله نجس الا ما يستثنى

#### اشاره

فصل هذا اجماعى كما فى جمله من الكتب صريحا و فى بعضها ظاهرا بل لم يحك مخالف من مخالفينا أيضا و قد رووا بطرقهم عن النبى ص ع انه قال لعمار انما تغسل ثوبك من الغائط و البول و الدم و قد دلت عليه أيضا اخبار كثيره مرويه فى كتب اصحابنا و ما دل بظاهره على خلافه فشاذ مطروح او مؤل فصل حكى عن الاسكافى استثناء ما كان سعته سعه الدرهم الذى سعته كعقد الابهام العليا و ربما يحكى عنه اعتبار كونه أقل من ذلك و دليله الاخبار المجوزه للصلاه فيه و هى لا تفيد اكثر من العفو فيها و لا تلازم بينه و بين الطهاره أصل روى خ باسناده عن معاويه بن حكيم عن ابن المغيره عن مثنى بن عبد السلام عن الصادق ع قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصه فاغسله و الا فلاه فصل ربما يفهم من هذا الحديث استثناء ما كان أقل من الحمصه كما حكى عن ق و هو شاذ محمول على عدم وجوب الغسل للصلاه و لا تلازم بينه و بين الطهاره فتدبر فصل مما لم نعرف خلافا فى استثنائه من الكليه المذكوره هو الدم المختلف فى اللحم و العرق مما لا يقذفه المذبوح الماكول لحمه و عن مه فى لف دعوى الاجماع عليه و به صرح الهندي فى الكشف أيضا و هو ظ كثير من اصحابنا و استدلوا له بمفهوم قوله تعالى

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ وَ لِلتَّأْمَلِ فِيهِ مَحَالٌ وَ رَبَّمَا يَسْتَدِلُّ لَهُ بِحَلِيهِ اللَّحْمِ الْغَيْرِ الْمَنْفَكِ عَنْ هَذَا الدَّمِ بِالضَّرُورَةِ وَ السَّيْرِهِ الْقَطْعِيهِ وَ هُوَ حَسَنٌ وَ أَمَا التَّخْلُفُ فِيمَا يُؤْكَلُ فَظَاهِرُهُمْ عَدَمُ اسْتِثْنَائِهِ وَ لَكِنْ عَنْ بَعْضِهِمُ التَّوَقُّفُ وَ التَّرَدُّدُ فِيهِ لِذَلِكَ وَ لِظِّ الْآيَةِ وَ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ أَصْلٌ رَوَى فِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنْ عَلِيًّا كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بَدَمٍ مَا لَمْ يَذُكَّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيَصْلِي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ إِنْ فَصَلَ الْمَرَادُ عَدَمَ التَّرْكِيهِ بِالذَّبْحِ قَالَ فِي هِيَ دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ وَ هُوَ مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا لِأَنَّهُ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلُهُ ثُمَّ حَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَ أَحْمَدَ قَوْلًا - بِالنَّجَاسَةِ وَ يَظْهَرُ مِنْهُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى طَهَارِهِ دَمٌ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلُهُ وَ بِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ وَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ هَذَا الدَّمُ مِضَافًا إِلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِنَفْيِ الْبَاسِ عَنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَ الْبَقِ فِي رَوَايَةِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ وَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْهُ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَقُولُ فِي دَمِ الْبِرَاغِيثِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَاسٌ قُلْتُ إِنَّهُ يَكْثُرُ وَ يَتَفَاحِشُ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ الْخِخْ إِيَّاهُ وَ فِي رَوَايَةِ غِيَاثِ لَا - بِأَسٍ يَدَمِ الْبِرَاغِيثِ وَ الْبَقِ الْخِخْ إِيَّاهُ وَ لَا قَائِلٌ بِالْفَرْقِ فَصَلَ الْمَسْكُ وَ إِنْ قِيلَ إِنَّهُ دَمٌ لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ إِجْمَاعًا بَلْ ضَرُورُهُ فَيَكُونُ مَسْتَثْنَى لِذَلِكَ وَ لِبَعْضِ الْإِخْبَارِ فَصَلَ قَدْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّمِ هُوَ النَّجَاسَةُ وَ اسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ لَا تَصْلُحُ لِلدَّلَالَةِ وَ قَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْإِجْلِهِ بِأَنَّ الدَّمِ الْمَشْتَبَهَ مُحْكَمٌ بِطَهَارِهِ لِلْأَصْلِ وَ لِلتَّأْمَلِ فِيهِ أَيْضًا مَجَالٌ وَ الْمَسْأَلَةُ لَا تَخْلُو عَنْ أَشْكَالٍ

### تتميم قال ابن ادريس الحلى فى سرائره و جملة الامر و عقد الباب ان الدم على تسعه اقسام

ثلثه منها قليلها و كثيرها طاهر و هى دم السمك و البق و البراغيث و ما ليس بمسفوح على ما مضى القول فيه و ثلاثه منها قليلها و كثيرها نجس لا يجوز الصلاه فى ثوب و لا بدن اصابه منها قليل و لا كثير الا بعد ازالته بغير خلاف عندنا و هى دم الحيض و الاستحاضه و النفاس و دمان نجسان الا انهما عفت الشريعه عنهما به و لا يمكنه التحرز منهما فى كل وقت بان يكون على صفه السيلان بان لا توبأ فى وقت من الاوقات و هما الجراح الداميه و القروح اللازمه الى ان قال و الدم التاسع ما عدا ما ذكرناه من الثمانيه الاجناس و هو دم سائر الحيوان سواء كان مأكول اللحم او غيره نجس العين او غير نجس العين اه فلاحظ و لا تغفل

### السادسه الكافر بجميع اصنافه نجس

فصل هذا مذهب اكثر علمائنا الاعلام بعد اتفاق الجميع على نجاسه ما عدا اليهود و النصرانى و المجوس و المنتحلين للإسلام بل فى جملة من الكتب القديمه دعوى الاجماع عليه فى المقام قال المرتضى فى الناصريه عندنا ان سؤر كل كافر باى ضرب من الكفر كان نجس لا- يجوز الوضوء به الى ان قال دليلنا على صحه ما ذهبنا اليه بعد اجماع الفرقه المحققه قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ خِاه و قال فى الانتصار و مما انفردت به الاماميه القول بنجاسه سؤر اليهود و النصرانى و كل كافر و خالف جميع الفقهاء فى ذلك الى ان قال و يدل على صحه ذلك مضافا الى اجماع الشيعه قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ خِاه أصل روى فى فى عن ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الباقر ع فى رجله صافح رجلا

مجوسيا فقال يغسل يده و لا يتوضأ فصل ربّما يستدل به و باشباهه على نجاسه اهل الكتاب و لكن الاظهر حملها على الاستحباب و يمكن تخصيصها بما لو تعدى الرطوبه فيحمل على الايجاب و كذا ما دل من الروايات على النهى عن الاكل من آنتهم و عن طعامهم و عن مسهم و الرقود معهم على فراش واحد و نحو ذلك مما استدلوا به و الاولى الاستدلال على ذلك بما رواه خ باسناده عن على بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل و سأله عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاه قال لا الا ان يضطر اليه اه فتدبر و فى جمله اخرى مما ورد فى ماء الحمام نوع دلالة على هذا الحكم و ربما يستدل عليه بالآيه المشار اليها و فيه نظر من وجهين فليته أصل روى خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعد المدائنى عن مصدق بن صدقه عن عمار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز و اناء غيره على انه يهودى قال نعم فقلت من ذلك الماء الذى يشرب منه قال نعم اه و روى أيضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضاع الجارىه النصرانيه تخدمك و انت تعلم انها نصرانيه لا يتوضأ و لا تغتسل من جنبه قال لا باس تغسل يديها اه فصل استدل بهذين الحديثين من قال بطهاره اهل الكتاب كالعمانى و الاسكافى و بعض المتأخرين من الاصحاب و حملها على التقيه هو الصواب و استدلوا له أيضا بوجه اخرى كلها ضعيفه

عند اولى الالباب أصل روى فى فى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عن ذكره عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الرّنا و سؤر اليهودى و النصرانى و المشرك و كل ما خالف الإسلام و كان اشدّ ذلك عنده سؤر النّاصب اه فصل ربما يستدل به على نجاسه النّاصب و المرتد أيضا و للتأمل فيه مجال الا ان الظاهر اتفاقهم على نجاسه الاول و فى جمله ممن الاخبار دلالة عليها أيضا و اما الثانى فلم اجد دليلا على نجاسته فان ثبت الاجماع و الا فمقتضى الاصل طهارته لاختصاص ما قدمناه بغيره و عدم ما دل على نجاسه كل كافر

### السابعه الكلب بجميع اقسامه و اجزائه نجس

و كذا الخنزير فصل هذا مجمع عليه بين اصحابنا مدلول عليه بروايات كثيره و عن جماعه من العامه الحكم بالطهاره و لكن صرح جماعه من اصحابنا و منهم منه فى عد بان كلب الماء طاهر مع انه استقرب فى هى نجاسته قال الاقرب ان كلب الماء يتناول هذا الحكم لان اللفظ معول عليه اه و ربما يق انه هو الخنزير فالتحقيق ان الحكم دائر مدار الاسم فان أطلق عليه الكلب عرفا فهو نجس و الا فلا دليل على نجاسته ثم سلمنا اطلاق الكلب عليه فان كان هو الخنزير فقد قام الدليل من الاخبار على جواز الصلاه فى جلوده فيكون مستثنى من الحكم

### الثامنه كل حيوان نفس سائله فميته بجميع اجزائها نجسه الا ما يستثنى

فصل هذا الحكم مما لا ريب فيه عندنا و قد اجمعت اصحابنا عليه و فى العامه من يفرق بين الآدمى و غيره و منهم من يقول بطهاره جلد الميتة المحكوم بنجاستها اجزائها التى لم تحلها الحيوه فيكون طاهره بلا خلاف فيه بل دعوى الاجماع عليه مستفيضه كالنصوص و كذا الانفحة ففى هى انه قول علمائنا

### التاسعه كل ما لم تحله الحيوه فهو طاهر

من ميتة كل حيوان طاهر في حياته فصل هذا مما لا خلاف فيه بين اصحابنا بل قد استفاضت عليه دعوى الاجماع كما اشرنا اليه و في العامه من حكم بالنجاسه مطلقا و منهم من فرق بين المأكول لحمه و غيره اصل روى خ باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الصادق ع قال لا بأس بالصَّيْلَاهِ فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح اه فصل تعليل الحكم بان الصوف ليس فيه روح يفيد العموم و في روايه قتيبه بن محمد عن الصادق ع قال قلت انا نلبس الطيالسّه البربريّه و صوفها ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز و يباع و هو حي اه و يمكن المناقشه بان جواز الصلاه فيه و كذا جواز لبسه لا دلالة فيه على الطهاره و لكنها مرهونه بما اشرنا اليه و بالتصريح في جملة من الروايات بكونه ذكيا ففي روايه ان الشعر و الصوف كله ذكي و في روايه الحسين بن زراره قال كنت عند ابي عبد الله ع و ابي يسأله من اللبن من الميتة و البيضه من الميتة و انفحه الميت فقال كل هذا ذكي اه و في روايته الاخرى عنه ع قال الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا تكون ميتا اه فليت فصل انما قيدنا الحيوان بالطاهر لنجاسه اجزاء ما لا يكون طاهرا مطلقه و ان لم يحلها الروح و لا خلاف فيه الا من المرتضى ره فانه قال في الناصريه بعد قول الناصر شعر الميتة طاهر و كك شعر الكلب و الخنزير هذا صحيح و هو مذهب اصحابنا و هو مذهب ابي حنيفه و اصحابه و قال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحه ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى وَ مِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا

إِلَى حِينَ فَا مَنَّنَ عَلَيْنَا بَانَ جَعَلَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنَافِعَ وَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الذِّكْيَةِ وَ الْمَيْتَةِ فَلَا يَجُوزُ الْاِمْتِنَانُ بِمَا هُوَ نَجَسٌ إِلَى اَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ اَنْ يَقُولَ اَنْ الشَّعْرَ وَ الصُّوفَ مِنْ جَمَلِهِ الْخَنْزِيرِ وَ الْكَلْبِ وَ هُمَا نَجَسَانُ وَ ذَلِكَ اَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ جَمَلِهِ الْحَيُّ اِلَّا مَا يَحِلُّهُ الْحَيَوَةُ وَ مَا لَا يَحِلُّهُ الْحَيَوَةُ لَيْسَ مِنْ جَمَلَتِهِ وَ اَنْ كَانَ مُتَصِلًا بِهِ اَوْ وَ ضَعْفَهُ لَا يَكَادُ يَخْفَى

### العاشره كل ما ليس له نفس سائله فلا ينجس بالموت

فصل هذا أيضا اجماعى كما حكاه كثير اصل روى خ عن د عن ق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن الصادق ع قال سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمل و ما اشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس اه و روى باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عنه ع قال كل شىء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و اشبه ذلك فلا باس اه و فى روايه حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله اه و مثلها مرفوعه محمد بن عيسى

### الحاديه عشر كل مسكر مائع بالأصالة فهو حرام نجس

فصل هذا الحكم من المشهوريات التى كادت تكون اجماعيات بل فى جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه بل الظاهر تحققه بالنسبه الى ما عدا الخمر من الاشربه كما صرح به جماعه و فى المسأله الخامسه من الناصريه ان الانبذه المسكره عندنا نجسه اه بل بالنسبه اليها أيضا لندرته القائل بطهارتها و هو العماني و الجعفى و ربما ينسب الى ق أيضا و عبارته غير صريحه فيها كما لا يخفى و ربما يظهر الميل اليها من شذوذ

من متأخري المتأخرين و لكن دعوى الاجماع على نجاستها بخصوصها مستفيضه قال فى الناصريه لا خلاف بين المسلمين فى نجاسه الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم و الذى يدل على نجاستها قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ قد بينا ان الرجس و الرجز بمعنى واحد فى الشريعه فاما الشراب الذى يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر و انما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحه شربه و قد دلت الادله الواضحه على تحريم كل شراب اسكر كثيره فوجب ان يكون نجسا لأنه لا خلاف فى ان نجاسته تابعه لتحريم شربه اه و قال ابن ادريس فى ثر و الخمر نجس بلا خلاف و لا يجوز الصلاه فى ثوب و لا بدن اصابه منها قليل و لا كثير الا بعد ازالتها مع العلم بها و قد ذهب بعض اصحابنا فى كتاب له و هو ابن بابويه الى ان الصلاه تجوز فى ثوب اصابه الخمر قال لان الله حرم شربها و لم يحرم الصلاه فى ثوب اصابته معتمدا على خبر روى و هذا اعتماد منه على اخبار آحاد لا يوجب علما و لا عملا و هو مخالف للاجماع من المسلمين فضلا عن طائفه فى ان الخمر نجسه اه أصل قال الله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فصل استدلال بهذه الآيه كثير من محققى اصحابنا على نجاسه الخمر بل على نجاسه كل مسكر لو قلنا بكونه حقيقه فيه و مبنى الاستدلال على احد وجهين الأول ان الرجس معناه النجس و عن يب دعوى الاجماع عليه و فيه نظر اذ ظ الكتب اللغويه اشتراك هذا اللفظ بين معان متعدده كالماتم و العمل المؤدى الى العذاب و غيرهما فحمله على النجس الشرعى لا دليل عليه مع انه لا يناسب الميسر و الانصاب و الازلام و جعله خبر الخمر خاصه



فيقدر الخبر للثله بعيد و حمله على القدر المشترك و هو ما استقدر لا- يثبت المدعى كما لا- يخفى و دعوى تبادر النجس الشرعى منه فيكون حقيقه شرعيه فيه مجاز قد سيما مع استعماله كثيرا فى غيره و من هنا يوهن أيضا التمسك بأولويه المجاز من الاشتراك و الثانى انه تعالى امر بالاجتناب من هذه الامور و ظاهره المنع من الاقتراب اليها من جميع الوجوه و اعترض عليه بوجوه لا ينبغى الاصغاء اليها و قد بينها فى الشرح و الاولى الاستدلال على هذا الحكم بالاجبار الظاهره فيه

### الثانيه عشره المنى نجس كله

فصل هذه الحكم عباره شيخنا ابى جعفر الطوسى ره فى مسائل الخلاف و قد تحقق اجماع اصحابنا على هذا الحكم و تواترت حكايته عليه أيضا بل الظاهر كونه من ضروريات مذهبنا و قد خالف فى ذلك كثير من مخالفينا على اقوال متشتمه فهم بين من حكم بطهاره منى الانسان و عدم وجوب غسله مطلقا كالشافعى و من حكم بانه يغسل رطبا و يفرك يابسا كما لك و من حكم بنجاسه منى نجس العين خاصه أصل روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد عن احدهما ع فى حديث فى المنى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك فاغسل الثوب كله اه و نحوه اخبار اخر

### الثالثه عشره كل ما كان كثيره نجسا فقليله نجس

فصل هذا الحكم من المسلمات كما لا يخفى على المتتبع فى عبارات القوم فانها بين مصرحه بما ذكرناه و بين مصرحه بان كل النجاسات يجب ازاله قليلها و كثيرها كما فى المعتبر و غيره و بين مصرحه بانه لا- فرق بين كثير النجاسه و قليلها فى وجوب الازاله كما فى هى و غيره و لا ريب ان وجوب الازاله مرتب على النجاسه فى هذه العبارات

نعم قد تقدم خلاف الاسكافي و ق فى خصوص الدم و قد عرفت انه ضعيف لا يلتفت اليه و ربما يحكى عن الاول عدم وجوب ازاله ما نقص من الدرهم فى النجاسات كلها عدا المنى و دم الحيض فيجب ازاله قليلهما و كثيرهما و هذا كما ترى لا تكون قدحا فى الكليه التى اشرنا اليها اذ ربما يعنى عن النجس فى الصلاه و نحن ملتزمون به أيضا فى الدم و اما غيره فلا دليل عليه سوى القياس و هو بط أصل قال الله عَجَّ وَ لِيَابِكْ فَطَهَّرْ فصل قد امر بتطهير الثوب و لا ريب ان المتنجس بقليل النجاسه لا تكون مطهرا عنه كالكثير فلا- يحصل الامتثال بالامر الظاهر فى الوجوب و انت خبير بان هذه الآيه دلت على وجوب ازاله النجاسات و اما ان القليل منها حكمها حكم الكثير فى النجاسه فلا دلالة فيها عليه بل هذا اول الكلام و كذا الاخبار الواردة بازاله النجاسات و تطهير الثوب و البدن منها مع ان الاستدلال بالآيه مبنى على ما هو المتبادر منها من تطهير الثياب المتعارفه من النجاسات الشرعيه و لكن قد يق ان المراد تقصير الثياب و قد يق انه تشميرها و قد يق ان المراد تطهر القلب من الاخلاق الرديه

#### الرابعه عشره كل يابس ذكى

فصل هذه الكليه مصرح بها فى بعض الاخبار المعتمده و معناها ان كل ما لاقى نجاسه فلا ينجس اذا كانا يابسين و هذا مما لا خلاف فيه و يدل عليه مضافا الى ما اشرنا اليه كثير من الاخبار الواردة فى موارد مختلفه ففى بعضها اذا كان يابسا فلا باس و فى بعضها نعم اذا كان جافا و فى بعضها أليس هى يابسه قال بلى فقال لا باس اه و لا ينافى ذلك ما ورد فى جمله من الاخبار من الامر بالنضح فانه على وجه الاستحباب مع انه لا دلالة فيه على ان

ذلك للنجاسه فصل اذا كانت الرطوبه غير متعديه فظ بعض الاخبار تاثر الملقى بها كما فى المتعديه و لكن المشهور عدم التنجس للأصل و اختصاص اطلاق ما اشير اليه بحكم التبادر و غيره بالمتعديه و فى متأخرى المتأخرين من حكم بطهاره الملقى للمتنجس مع الرطوبه المتعديه أيضا و هو ضعيف مخالف لظ جمله من الاخبار بل ادعى على خلافه الاجماع بعض الاخبار

### الخامسه عشره كل ما يشتري عن المسلمين او من سوقهم فلا يسئل عن طهارته و تذكيتة

فصل هذا مما لا خلاف فيه بل لعله ضرورى كما يشهد به سيره المسلمين فى جميع الاعصار و الامصار و يدل عليه كثير من الاخبار مضافا الى الاصل و الاعتبار أصل روى خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع فى حديث قال سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق فليس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاه فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان اشتراه من نصرانى فلا يصل فيه حتى يغسله اه و روى باسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا- باس بالصلاه فى الفراء اليماني و فيما صنع فى ارض الإسلام قلت فان كان فيها غير اهل الإسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس اه و روى باسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سئلت ابا الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل أ يسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه اه و روى

باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرنطى قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبه فراء لا يدرى أذكيه هي أم غير ذكيه أ يصلى فيها فقال نعم ليس عليكم المسأله ان ابا جعفر ع كان تقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك اه و باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة اه و روى في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفره وجدت في الطريق مطروحه لكثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء فاذا جاء طالبها عن مواله الثمن قيل له يا امير المؤمنين ع لا يدرى سفره مسلم أم سفره مجوسى فقال هم في سعه حتى يعلموا اه فصل اطلاق السوق في بعض هذه الاخبار منصرف الى سوق المسلمين لكونه الغالب المعهود في زمن الصدور و مقتضى جمله من الروايات ان الاصل في الجلود هو التذكيه كما هو مذهب جماعه من الاصحاب و لكن ظاهر جمله اخرى خلاف ذلك كما هو مذهب آخرين و لتحقق الحق محل اخر

### السادسه عشره كل شىء لم يعلم نجاسته فهو طاهر نظيف

فصل هذه القاعده معروفه باصالة طهاره الاشياء و هي في الجملة من المسلمات بين العلماء بل قد جرت عليها سيرت المسلمين كافه و ابتنى عليها في المشكوك فيها عملهم قاطبه و دعوى اجماعهم على ثبوت هذا الاصل

مستفيضه بل المتتبع في عباراتهم و استدلالاتهم به في موارد كثيره ربما يقطع بتحقق الاجماع عليه بلا مريه و ريبه و يدل عليه أيضا ما تقدم في قواعد المياه من الموثقه و لزوم العسر و الحرج المنفيين في الشريعه لو بنينا في كل مشكوك فيه على النجاسه مع انه مناف للامتنان المستفاد من جمله من آيات القران الداله على انه تعالى خلق جميع ما في الارض للإنسان و يدل عليه أيضا جمله من الاصول كأصالتى البراءه عن التكاليف المرتبه على النجاسه و اباحه ما لم يرد فيه امر او نهى من الشريعه الثابتين بالكتاب و السنه و كالاستصحاب و لو في الجملة و يؤيده الاستقراء لان الحكم في اكثر الاشياء هو الطهاره بلا ريب و لا شبهه و ربما يستدل أيضا بوجوه اخر لا يخجلها عن نظر و مناقشه و لكننا لوضوح هذا الحكم في غنيه عن اقامه البراهين و بيان الادله فصل مقتضى ما اشرنا اليه من الادله لا سيما الموثقه كل شىء نظيف حتى نعلم انه قدر عدم الفرق في جريان هذا الاصل بين ما كانت الشبهه حكميه و ما كانت موضوعيه مستنبطه و صرفه و الظاهر انه لا خلاف فيه هنا حتى من الاخباريه المنكرين لأصل الاباحه فيما تحمل الحرمة اذا كانت الشبهه حكميه نعم ربما تحمل مصير جماعه منهم الى الاحتياط هنا أيضا في الشبهه الحكميه و ربما يناقش في دلالة الموثقه على المسأله و في عمومها لغير الشبهه الموضوعيه بوجوه عديده منها ان النظيف لم يثبت كونه حقيقه شرعيه في الطاهر بالمعنى المصطلح عليه و كذا القدر لم يعلم وضعه شرعا للنجس بل هو لغه مطلق الوسخ و فيه انه ليس من شأن الشارع بيان النظافه و الوساخه العرفتين او اللغويتين

لكونهما من المحسوسات الواضحة لكل احد ممن له التميز مع انه لا مدخلية للعلم و الجهل فى امثال ذلك اذا التنظيف بهذا المعنى لا يصير قدرا كك بمجرد العلم و القدر كك لا يصير نظيفا بمجرد الجهل على انه لا يترتب على هذين الامرين حكم شرعى حتى تكون بيانهما من وظيفه الشارع و منها ان هذه الروايه ظاهره فيما علم طهارته و شكك فى عروض النجاسه عليه فيكون دليلا على استصحاب الطهاره لا على ان الحكم فى كل ما شكك فى انه محكوم عليه بالطهاره او النجاسه شرعا هو الطهاره و قد بينا سابقا ضعف هذه المناقشه فلا حاجه الى الاعاده و قد يجاب أيضا بان لفظ نظيف دال على ثبوت صفه النظافه لا بقائها و بان لفظ قذر ظ فى كونه قدرا من اصله لا كونه عرض له القذاره و لو اريد ذلك لكان ينبغى ان يقال حتى تعلم انه تقذر و بان جعله من ادله الاستصحاب موجب للتأكيد و التأسيس اولى منه و للتأمل فى بعض هذه الوجوه مجال و منها ان هذا الخبر محتمل لإرادته الشهيره الموضوعيه فلا وجه للاستدلال به على الشبهه الحكميه و فيه ان غايته العموم و هو المطلوب و منها انه لا يجوز الحكم بطهاره شىء قبل الفحص عن الدليل كما فى العمل باصل العدم و البراءه و مقتضى اطلاق هذه الروايه الحكم بطهاره كل شىء مطلقا فيكون قرينه على اراده الشبهه الموضوعيه خاصه لعدم لزوم الفحص فيها و فيه اولا ان الاطلاق مقيد بما دل على وجوب الفحص فمجرده لا يصلح دليلا على اراده الموضوعيه خاصه و ثانيا ان الفحص فى الموضوعيه أيضا لازم الا ان الفحص فى الحكميه انما يكون عن الادله الشرعيه و فى الموضوعيه عن اهل العرف و الخبره كذا قيل فت و منها ان حصول القطع بالاحكام

الشرعيه نادر و مقتضى الخبر اعتباره فى المقام فلا يكتفى فى اثبات نجاسه شىء بمثل اخبار الآحاد فىكون هذا أيضا قرينه على اراده خصوص الموضوعيه لاعتبار القطع فيها قطعا و فيه نظر لا يخفى وجهه و الانصاف ان المناقشه فى الروايه بامثال هذه الوجوه خروج عن جاده الانصاف

## كتاب الصلاه

### باب النوافل

#### اشاره

و فيه قواعد

#### الاولى كل النوافل ركعتان بتسليمه الا ما يستثنى

فصل معناه انه لم يثبت من الشرع التعبد فى شىء من النوافل بما زاد عن الركعتين و كذا بما نقص فلا يجوز لتوقيفيه العبادات مطلقه و الظاهر انه لا خلاف فيه نعم عبر خ فى ف عن ذلك ينبغى و هو موهم للجواز و لكنه موافق لما ذكرناه عند التامل فانه قال ينبغى لمن يصلى النافله ان يتشهد فى كل ركعتين سواء كان ليلا و نهارا و ان خالف ذلك خالف السنه الى ان قال دليلنا اجماع الفرقه و طريقه الاحتياط لان ما قلناه مجمع على جوازه و ما قالوه ليس عليه دليل بل فيه خلاف الخ أصل روى عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلى الناقله أ يصلح له ان يصلى اربع ركعات لا يسلم بينهما قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين اه و روى ابن ادريس فى اخر ثر فيما استطرفه من كتاب حريز بن عبد الله عن ابى بصير عن الباقر قال ان قدرت ان تصلى فى يوم الجمعة عشرين ركعتا فافعل ستا بعد طلوع الشمس و ستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس و افضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم و ركعتين بالتسليم قبل الزوال و ست ركعات بعد الجمعة اه

فصل فى الاستدلال بالحديث الثانى على العموم تأمل لاختصاص المورد و ظهور الاضافه فى قوله من نوافلك فى العهد و ربما يتأمل فى الاول أيضا و هو خلاف الانصاف و يمكن الاستدلال أيضا بالاخبار الداله على ان الصلاه كانت فى اول الامر ركعتين ركعتين فزاد رسول الله ص فى الفرائض فتدبر فصل استثناء صلاه الوتر من الكليه المذكوره مجمع عليه بين اصحابنا مدلول عليه باخبارنا ففى روايه ابى بصير عن الصادق ع الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصوله و واحده و ربما يستثنى صلوات اخرى منها صلاه الاعرابى قال ش فى قواعده و هى من مراسيل خ عن زيد بن ثابت اه و قد ذكرها فى المصباح و هى عشر ركعات عند ارتفاع نهار الجمعه يقرء فى الركعتين الاولين الحمد مره و الفلق سبعا و فى الثانيه بعد الحمد الناس سبعا و يسلم و يقرء آيه الكرسي سبعا ثم يصلى ثمانى ركعات بتسليمتين يقرء فى كل ركعه الحمد مره و النصر مره و الاخلاص خمسا و عشرين مره ثم يدعو بالمرسوم قال فى ي و لم يذكر سندها و لا وقفت لها على سند من طريق الاصحاب قال ابن ادريس قد روى روايه فى صلاه الاعرابى فان صحت لا تعدى لان الاجماع على ان الركعتين بتسليمه اه و منها صلاه العبد اذا صليت بغير خطبه فانها تصلى اربعا بتسليمه على مذهب على بن بابويه و قد حكى ذلك عنه س فى اخر قواعده و منها صلاه جعفر بن ابى طالب ع فان ظ ق على ما حكاه ش فى عده أيضا انها اربع بتسليمه و لكنه فى الفقيه و الهدايه مصرح بانها بتسليمتين على ما قيل و منها ما رواه خ فى المص عن النبى ص من صلى ليله الجمعه



اربع ركعات لا يفرق بينهما الخ اه فان الظاهر من عدم التفريق الا تمام بتسليمه واحده و يمكن اراده عدم الفرق بتعقيب او غيره كما فى كشف اللثام فلا- باستثناء و منها جمله من الصلوات التى ورد انها اربع ركعات من دون ذكر التسليمه و التسليمتين فاظهارها كونها بتسليمه واحده ففى روايه ابى بصير عن الصادق ع قال من كانت له الى الله حاجه يريد قضائها فليصل اربع ركعات بفاتحه الكتاب و الانعام و ليقل فى دبر صلاته اذا فرغ الخ اه فتدبر

### التانيه كل النوافل يجوز تركها الا ما وجب بالنذر و شبهه

فصل هذا مما لا خلاف فيه بل الظاهر انه اجماعى بل ضرورى مع انه لو لم يجوز تركها لم يبق فرق بينها و بين الفرائض و ما فى بعض الاخبار مما ظاهره عدم الجواز فمحمول على تأكيد الاستحباب او الكراهه اصل روى فى فى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن على بن معبد او غيره عن احدهما ع قال قال النبى ص ان للقلوب اقبالا و ادبارا فاذا قبلت فتنفلوا و اذا ادبرت فعليكم بالفريضة اه و روى ولد؟؟؟؟ خ فى المجالس عن ابيه عن د عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابى عبد الله ع فقال لى يا عائذ اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك الله عما سوى ذلك الخ اه فصل ربما يق بوجوب النفل بالشروع فيه للنهى عن ابطال الاعمال فى الآيه و هو ضعيف بل الظاهر من بعض العبارات اتفاق اصحابنا على خلافه قال ش فى عده لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج و الاعمار و فى الاعتكاف للأصحاب ثلثه اوجه الى ان قال نعم يكره قطع العباده المندوبه

بالشروع فيها و يتأكد فى الصلاه و فى الصوم بعد الزوال اه

### الثالثه كل صلاه تقصر فى السفر يسقط نافلتها

فصل هذا الحكم فيما عدا العشاء اجماعى مدلول عليه بجمله من الاخبار و مشهورى فيها أصل روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء الا المغرب اه و باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب و على بن الحكم عن ابى يحيى الحناط قال سئلت ابا عبد الله ع عن صلاه النافله بالنهار فى السفر فقال يا بنى لو صلحت النافله فى السفر تمت الفريضة اه فصل بهذين الحديثين و اشباههما استدلال القائلون بسقوط الوتيره و فى بعض الكتب دعوى الاجماع عليه أصل روى ق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال و انما صارت العمه مقصوده و ليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين و انما هى زياده فى الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعه من الفريضة ركعتين من التطوع اه فصل بهذا استدلال القائل بثبوت الوتيره فى السفر أيضا و هو حسن لو صح السند

### الرابعه لا تصلى شىء من النوافل فى وقت فريضة الا الرواتب

فصل هذا الحكم لو اردنا به مطلق المرجوحه فاجماعى و اما لو اريد به عدم الجواز فمشهورى بل ربما يشعر بعض العبادات بكونه اجماعيا و الاخبار به مستفيضه و معارضها محمول على التقيه أصل روى خ باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن الحكم عن سيف بن عميره عن ابى بكر عن الصادق ع قال اذا دخل وقت صلاه فريضة فلا تطوع اه و باسناده عن الحسن بن

محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لى رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر مالى لا اراك تتطوع بين الاذان و الاقامه كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضه فاذا دخلت الفريضه فلا تطوع اه فصل الظاهر من الناس هم المخالفون ففيه دلالة على ان عملهم على جواز التطوع فى وقت الفريضه و من هنا يحمل الاخبار الداله عليه على التقيه فصل المراد من العماره المشار اليها عدم الجواز قبل اداء الفريضه و اما بعده فلا اشكال فى الجواز و الاخبار ظاهره الدلاله عليه ففى بعضها لا تصلى نافله فى وقت فريضه أ رأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكك الصلاه قال فقائسى و ما كان يقائسى اه فصل قد خص عموم هذه الاخبار باخبار النوافل المرتبه و لذلك استثياها و هو اجماعى و فى قضاء هذه النوافل فى وقت الفريضه اشكل فليت و ربما يستثنى بالصلاه ركعتين ما بين الاذان و الاقامه فى غير المغرب

### الخامسه الاصل فى نافله كل عبادته ان يكون فى حكم فريضتها

فصل هذا الاصل نص عليه بعض متأخرى المتأخرين فان كان المراد به ان النافله و الفريضه متساويتان فى اغلب الاحكام و الشرائط و الاجزاء فهو مسلم كما لا يخفى على المتتبع فيما يتعلق بهما و لكنه لا تقتضى الحكم بالتسويه بينهما فى المشكوك فيه بمجرد غلبه التساوى فان الحكم بها فى الاغلب انما كان لخصوص الدليل فى الموارد لا لاقتضاء شىء من الاصول الشرعيه ذلك فلا وجه للحكم بها فيما لا دليل فيه خصوصا

او عموما و الغلبه لا- تفيد الا- الظن و لا- دليل على حجته فى المقام فما قبل من ان الغالب اتحاد حكم المندوب و الواجب فى الاحكام فمتى ما شك فى الموافقه و المخالفه فمقتضى الاستقراء الحاق حكم المندوب بالفرض الحاقا بالاعم الاغلب لا ينبغى الاصغاء اليه لعدم حجيه مثل هذا الاستقراء فى الاحكام الشرعيه لتوقيفيتها و بطلان التعدى عن مورد الدليل لكونه قياسا ممنوعا عندنا كما لا يخفى مع ان بنائها على خلاف ذلك كما هو واضح على المتبع المتدرب فى الفقه و ان كان المراد به ان ذلك مقتضى عموم الادله فلا ريب انه مسلم فيما ورد فيه العموم مثل اشراط الطهاره و فاتحه الكتاب و نحوهما لعموم قوله لا صلاه الا- بطهور و قوله لا- صلاه الا بفاتحه الكتاب و نحوهما مما تعلق الحكم فيه بالماهييه على وجه العموم بل مطلقا نظرا الى ان مثل لفظ الصلاه موضوع للماهيه المعراه عن ملاحظه الوجوب و الندب و غيرهما من الاوصاف و اللوازم فالحكم متعلق بها كك و من هنا اشتهر بين الا-صوليين ان الاحكام متعلقه بالطباع الكليه دون الافراد الشخصيه فاذا اعتبر شىء فى الماهيه فهو معتبر فى جميع ما تتحصل فيه من الافراد و دعوى ان المتبادر هو الواجبات فيكون هى مصب هذه الاحكام كما هو الحكم فى سائر المطلقات ممنوعه اذ لا- موجب لهذا التبادر الا اهميه الواجب فى نظر الشارع او غلبته و ليس شىء من ذلك موجبا لذلك اما الاول فواضح و اما الثانى فلمنعه اول- و اختصاص ما ذكر بالغالب اطلاقا ثانيا و لا ريب ان فعل النفل و ان كان نادرا وجوديا بالنسبه الى فعل الواجب الا ان اطلاق الصلاه على النافله ليس باقل من اطلاقها على الفريضه فليته

و القول بان الحكم على الماهيه بشىء قضيه مهمله و هى فى قوه الجزئيه فلا- تفيد العموم بل يكفى فى صدقها وجود ذلك الحكم فى فرد من الافراد يدفعه التبادر و ظهور ذلك فى اعتباره فى اصل الماهيه فيقتضى انتفائها بدونه مع ان الحمل على بعض الافراد قبيح ان كان مبهما و ترجيح من دون مرجح ان كان معينا فمقتضى الحكمه هو الحمل على العموم تم هذا لا يقتضى التعدى الى تالم يرد فيه عموم و لا- ما هو بمنزله حتى يجعل ذلك اصلا فى نافله كل عبادته بل مقتضى الاصل تخصيص كل حكم بمورده من الفريضة او النافله و ربما يستدل على هذا الاصل بوجوه منها ان مورد الاخبار الوارده فى بيان الاحكام غالبا هو الصلاه الفريضة و ما ورد مطلقا منصرف اليها أيضا لأنها الاهم فى نظر المكلفين و المعصومين فلو لم يكن النافله كالفريضة لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ضروره و ورود الاوامر المذنيه بالنوافل أيضا و فيه ان اكثر احكام النوافل قد ثبت بالعمومات و المطلقات و دعوا لانصراف الى الواجبات ممنوعه كما عرفته و كثير منها قد ثبت باخبار مخصوصه و بالإجماع فمن اين يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و منها ان فى بعض النصوص بيان التفرقه بين المندوب و الواجب فهذا قرينه قويه على ان ما لم يرد فيه الدليل على الافتراق فالحكم فيهما واحد و ضعف هذا الاستدلال واضح و منها ان طريقه المسلمين فى زماننا هذا و ما قاربه البناء على ان المندوب كالواجب فانهم اذا سمعوا من مجتهدا و عالم ان الصلاه معتبر فيها كذا و يبطل الصلاه بكذا بينون على جريان الحكم فى المندوب أيضا الى ان يثبت خلافه و هذا كاشف عن استمرار

السيره على ذلك متصلا بزمان المعصوم ع فتقرير المعصوم لهم على ذلك فاض باشتراكهما الا فيما علم الخلاف و في هذا الاستدلال أيضا ما لا يخفى و مما ذكرناه ظهر لك ان هذا الاصل غير اصيل لم يستند الى دليل و ربما يذكر في المقام صور اخر لا حاجه الى ذكرها

### السادسه الاصل في هيئات المستحب ان يكون مسجبه

فصل هذا الاصل صرح به كما ذكرناه الشهيد في اواخر قواعده قال لامتناع زياده الوصف على الأصل اه فان الهيئه وصف لذيها و فرع عليه و الفرع لا يزيد على الاصل و للتأمل في هذا مجال اذ ايقاع المستحب على خلاف هيئته الثابته من الشرع بدعه محرمه فتدبر قال و قد خولف في مواضع منها الترتيب في الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب و منها رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلاه وصفه المرتضى بالوجوب و منها وجوب القعود في النافله او القيام تخيرا ان قلنا بعدم جواز الاصطجاج و هذا و ترتيب الاذان الوجوب بمعنى الشرط و منه وجوب الطهاره للصلاه المندوبه و يسمى الوجوب غير المستقر اه فليتدبر

### السابعه لا قربه بالنوافل اذا اخرجت بالفرائض

فصل هذا بعينه مروى في نهج البلاغه عن على ع و عنه ع أيضا اذا اخرجت النوافل بالفرائض فارفضوها اه و هذا من الادله على الرابعه

### الثامنه كل النوافل النهاريه يستحب الاخفات بقراءتها و الليليه الجهر بها

فصل هذا مما لا خلاف فيه و يدل عليه بعض الاخبار كمرسله الحسن بن على بن فضال و غيرها التاسعه صلاه النوافل قربان كل مؤمن فصل هذا مروى في روايه موسى بن بكر

## باب الاوقات

### اشاره

و فيه قواعده

### الأولى لا يصح شيء من الصلوات قبل وقتها الا ما يستثنى

فصل اجماعى بل لعله ضرورى مدلول عليه باخبار كثيره ففى روايه عمر بن يزيد عن الصادق ع انه ليس لأحد ان يصلى صلاه الا لوقتها الى ان قال و كل فريضه انما نودى اذا حلت اه و فى روايه ابى بصير عنه ع من صلى فى غير وقت فلا صلاه له اه أصل روى خ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن اسماعيل بن رباح عن الصادق ع قال اذا صليت و انت ترى انك فى وقت و لم يدخل الوقت فدخل و انت فى الصلاه فقد اجزأت عنك اه فصل ما يستفاد من هذا الحديث من الاجتزاء الصلاه هو المشهور بين الاصحاب و ربما يستدل له أيضا باقتضاء الامر للاجزاء و للمناقشه فيه مجال فتدبر فصل ما يستثنى تقديم صلاه الليل على الانتصاف لمسافر يصدّه جده و لشاب يمنعه رطوبه رأسه و كذا نوافل الزوال يوم الجمعة و ركعتا الفجر قبله و لكن يستحب اعادتهما بعده

### الثانيه الافضل فى كل صلاه تقديمها فى اول وقتها الا ما يستثنى

فصل هذه العبارة بعينها او بما يؤدى مؤداها المذكوره فى كتب اصحابنا و لا ريب فى الحكم المستفاد منها و هو اجماعى بل ضرورى و الروايات المصرحه به متكاثره بل متواتره و فى بعضها ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الآخره على الدنيا و فى بعضها لكل صلاه وقتان و اول الوقت افضلهما فصل يستثنى من هذا الحكم مواضع عديده بينها فى الفقه المبسوط

### الثالثه كل صلاه موقته فاتت فى وقتها ففعلها خارجة قضاء لا يثبت الا بامر جديد

فصل لا اشكال فى الاول اذا لم يدرك شىء منها فى الوقت و اما مع ادراك بعضها فيه و بعضها فى خارجه كما لو ادرك من العصر فى الوقت ركعه فهل الجميع قضاء او اداء او بالتفريق فما ادركه فى الوقت اداء و ما ادركه فى خارجه قضاء اشكال و لعل الاخير اظهر و لكن يمكن ان يق ان قوله ص فقد ادرك الوقت جميعا تقتضى كون خارج الوقت بمنزله عند الشارع فيقوى الثانى فتدبر و كذا الكلام لو ادرك من صلاه الليل قبل طلوع الفجر اربع ركعات فانه يتمها و كذا لو تلبس بشىء من نوافل اليوميه تم خرج وقتها فانه تراحم بها الفريضه مخففه فتدبر و تحقيق الثانى فى الاصول

#### الرابعه لا ينقلب نوع من الصلوات بخروج الوقت الى نوع اخر الا صلاه الجمعه

فصل اجمع اهل العلم على ما صرح به جماعه على ان الجمعه اذا فاتت بفوات الوقت لا تقضى جمعه و انما تقتضى ظهرا و يدل عليه جمله من الاخبار أصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن من لم يدرك الخطبه يوم الجمعه قال يصلى ركعتين فان فاتته الصلاه فلم يدركها فليصل اربعا و قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعه الأخيره فقد ادركت الصلاه فان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع اه فصل لا دلالة فى هذه الروايه و ما شابهها على ان الاربع ح قضاء فما فى بعض العبارات من التعبير به فلعل المراد به غير معناه المصطلح عليه و لكن فى الوسيله لابن حمزه ان ما يلزم قضائها ضربان احدهما يكون القضاء مثله فى العدد او يكون زائدا عليه مثل صلاه الجمعه فانها ركعتان فاذا فاتت لزمت



قضائها اربع ركعات الخ اه فتدبر فصل قد يحصل الانقلاب بالنيه كما فى موارد العدول و هو غير ما نحن فيه

### الخامسه لكل صلاه فريضة وقت يفضل عنها و له اول و اخر

فصل لو قلنا بان المراد بالوقت ما يشمل وقت المعذور و غيره فلا خلاف فى هذه الكليه بجملتها الا ممن جعل وقت المغرب ضيقا لاجبار دلت على ان لها وقتا واحدا و اما لو أردنا به وقت غير المعذور فهى مشهوره و قد خالف فيها جماعه من القدماء فجعلوا الاول لغير المعذور و الاخر له أصل روى فى فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن معاويه بن عمار او ابن وهب عن الصادق ع قال لكل صلاه وقتان و اول الوقت افضلهما اه فصل الافضليه تقتضى ثبوت الفضل لغير الافضل أيضا و يلزمه الجواز فى اخر الوقت أيضا فتدبر اصل روى أيضا عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبى ص لكل صلاه بوقتين غير صلاه المغرب فان وقتها واحد و ان وقتها وجوبها اه و روى خ باسناده عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره و الفضيل عن الباقر ع قال ان لكل صلاه وقتين غير المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق اه و روى فى فى مرسلا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق اه فصل قال فى فى بعد نقل المرسله و ليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا

واحد لان الشفق هو الحمرة و ليس بين غيوبه الشمس و غيوبه الشفق الا شىء يسير و ذلك ان علامه غيوبه الشمس بلوغ الحمرة القبلة و ليس بين بلوغ الحمرة القبلة و بين غيوبتها الا قدر ما يصلى الانسان صلاه المغرب و نوافلها اذا صلاها على تؤده و سكون و قد تفقدت ذلك غيره مره و لذلك صار وقت المغرب ضيقا اه فتدبر و الاكثر حملوا اخبار الضيق على تاكد استحباب المبادره جمعا بين الاخبار المختلفه أصل روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر و فضاله عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال لكل صلاه وقتان و اول الوقتين افضلهما و لا ينبغي تاخير ذلك عمدا و لكنه وقت لمن شغل او نسى أو سها او نام و ليس لأحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او عله اه فصل بهذا استدل من خص الاخر بالمعذور و التامل فيه يقضى بعدم منافاته للمشهور

### السادسه كل مكلف دخل عليه وقت الصلاه وجبت عليه بحسب حاله و لا يجوز له تركها ما بقى الوقت الا فيما يستثنى

#### اشاره

فصل هذه الكليه نص عليها ش فى قواعده و هى مما لا ريب و لا اشكال فيها فان الوقت سبب لوجوب الصلاه فيلزم من تحققه تحققه و من عدمه عدمه كما هو معنى السببيه و هو من الاحكام الوضعيه المحضه فان الاحكام بالنسبه الى خطاب الشرع اما تكليفه حرفه كالأحكام الخمسه المعروفه اذا لم يستلزم شيئا من الاحكام الوضعيه او وضعيه كك كأوقات العبادات الموقته و الاحداث الموجهه للطهاره اذا لم يكن من فعل العبد كالحيض و الاستحاضه و غيرهما او ما يجتمع فيه الامران كالجماع فانه مباح و سبب

فى وجوب الغسل و ربما يكون حراما و سببا فيه أيضا و قد يكون واجبا او مستحبا و سببا و كأصول العبادات فانها واجبه و مانعه عن الدم و المال او سبب للعصمه و كيف كان فلو لم يجب الصلاه بمجرد دخول الوقت لم يكن سببا فى وجوبها و هو خلاف المفروض أصل قال الله عَجَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً الخ اه فصل اللام فى قوله لِذُلُوكِ الشَّمْسِ بمعنى عند فيكون هذا الوقت ظرفا للفعل الذى وجب بظاهر الامر و يحتمل ان يكون للسببيه نظرا الى ما قدمناه و صرح جماعه بان اللام للتأقيت مثل قولهم لثلاث خلون من شهر كذا مثلا و اختلف فى المراد من الذلوك هل هو الزوال او الغروب و الاول اشهر و عليه فالايه جامعه لأوقات الصلوات الخمس فليت أصل روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن الباقر قال اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه و لا صلاه الا بطهور اه فصل مقتضى الشرطيه سببيه دخول الوقت لوجوب الصلاه و الطهور و يستفاد منها ان وجوب الطهاره غيرى كما هو المشهور فتدبر فصل ما ذكرناه من وجوب الصلاه بمجرد دخول الوقت انما هو بحسب الظاهر و فى الجملة و الا فربما لا يبقى على شرائط التكليف الى ان يصلى بالشرائط كما لو مات او حاضت قبل ذلك فينكشف عدم الوجوب لاستحاله التكليف مع علم الامر بانتفاء شرطه كما حَقَّقَ فى الاصول و الحاصل ان الوجوب لا يستقر حتى يمضى من الوقت ما يمكن فيه من الصلاه الجامعه لما يعتبر فيها

**تمه استثنى ش فى عده من هذه الكليه مواضع**

قال و لا عذر في تأخيرها عن وقتها الا في مواضع كالمكره على تركها حتى انه يمنع عن فعلها بالايماء و الناسى و المشغول عنها بدفع صائل على نفس او بضع او بانقاذ غريق او بالسعى الى عرفه او المشعر في وجهه او فاقد الطهور اه و الظاهر سقوط الوجوب عنه في هذه المواضع فلا- يكون استثناء و الا- فالمنافاه بين الوجوب و جواز الترك واضح و القول بوجوب القضاء في هذه المواضع او في اكثرها لا ينافي ما ذكرناه لأنه للدليل ثم قال و لا تؤخر بعذر من لا تنتهي النوبه اليه في البئر الا في اخر الوقت او النوبه بين العراه او المحبوس في بيت لا- يمكن القيام فيه او راكب سفينه لا- يمكنه الخروج منها و لا- المقيم العادم للماء بل تصلون في الوقت بحسب الحال اه و هو ظ

### السابعه كل من شك في فعل الصلاه بعد أن خرج الوقت بنى على انه فعلها

و من شك فيه و قد بقى الوقت بنى على عدمه فصل هذا هو المشهور بل لا خلاف فيه صريحا و يدل على الحكم الاول مضافا الى ما يأتي انه لم يثبت بقاء التكليف بالصلاه ح فالاصل عدمه مع ان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلاه في وقتها و الاولى ان يستدل عليه بعموم قول الباقر ع في روايه محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو اه و ربما يستدل له أيضا بقول الصادق ع في روايه محمد بن عيسى كل شىء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه اه و قوله أيضا في روايه زراره اذا خرجت من شىء ثم دخلت في غيره فشككك ليس بشىء اه فتدبر و على الثانى عموم الامر بالصلاه في اوقاتها و الاشتغال بها ثابته و الشك في البراءه فالاصل يقتضى عدم الاتيان بما يوجبها أصل روى في عن على بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زراره و الفضيل عن الباقر في حديث قال متى استيقنت او شككت في وقت فريضه انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها و ان شككت بعد ما خرج وقت القوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى يستيقن فان استيقنت فعليك ان تصلها في اى حاله كنت اه و يروى الحلبي فيما استطرفه من كتاب حريز عن زراره عن الباقر قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاءه و مضى على اليقين و تقضى الحائل و الشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه و بين ان يصلى العصر قضاها و ان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه و بين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك لا ييقن اه فصل هذا الحديث بظاهره ينافى الحديث الاول و التعارض بينهما بالعموم من وجه و لا ريب ان المرجح مع الاول

### الثامنه خمس صلوات يصلين على كل حال و في كل وقت

صلاه الكسوف و الجنازه و ركعتا الاحرام و ركعتا الطواف و الصلاه الفائتة فصل هذا مذكور في روايتي ابي بصير و معاويه بن عمار و به صرح جماعه من علمائنا الاخير و لكنه مخصوص بما اذا لم يضيق وقت فريضه حاضره التاسعه اذا تعارض سقوط احد الاجزاء و الشروط مع الاخر فالوقت مقدم في الرعايه على الكل فصل هذه القاعده قطع بها بعض متأخري المتأخرين و العمل بها ظ كل من اجاز التيمم لو اوجب الطهاره المائيه خروج الوقت كالعلامه في عد حيث قال و كذا تيمم لو تنازع الواردون و علم ان التوبه لا تصل اليه الا بعد قوات الوقت اه و ش في عده و قد تقدم عبارته في السادسة

و فى بعض الكتب انه المشهور اذ لا دليل عليه من خصوص الاخبار و لا من عمومها بل المفروض انه واجد للماء فمقتضى ادله التيمم عدم جواز التيمم و ان خرج الوقت فالحكم بالجواز مبنى على تسليم هذه القاعده و قد صرح بعضهم بانها مستفاده من الاستقراء فى الاخبار الوارده فى خصوص موارد جزئيه كسقوط جمله من الاركان فى صلاه الخسوف و المطارده و الاستقبال و الاستقرار و الساتر و اباحه المكان و شرائط ما يصح السجود عليه و القيام و الطهاره و السوره عند ضيق الوقت مع امكان ادراك الصلاه بجمع اركانها و شرائطها بعد الوقت و لو مع الطول لانتهاه حال كل معذور الى حاله الاختيار غالبا و لا أقل من الاستنابه بعد موته او فى حياته فيستفاد من مجموع هذه الموارد ان ملاحظه الوقت فى نظر الشارع اهم من غيره فلو لم يحصل العلم فلا أقل من الظن القريب منه و هذا الظن ليس باضعف من سائر الظنون المستفاده من الاخبار فهو فى الحقيقه من الظنون الخبريه المبرهن على حجيتها فتدبر فان الحاق هذا الظن بها مشكل فكم مثله لا يلتفت اليه فى الفقه و يصرح بكونه قياسا و لعله لذا تردد فى المسأله المشار اليها جماعه و ناقش فى القاعده آخرون بان المرجح غير موجود و صرح المحقق فى المعتمد بعدم جواز التيمم فى المسأله قال من كان الماء قريبا منه و تحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده و باستعماله يفوت لم يجز له التيمم و سعى اليه لأنه واجد اه هذا و لكن فى النفس من هذا شىء فتدبر العاشره كل مكلف بعباده موسع وقتها فهو مخير فى ايقاعها فى كل حصه منه قابله لوقوعها فيه فصل هذا مما لا خلاف و لا اشكال فيه و ثبوت

القول بعدم جواز الامر بشىء في وقت يزيد عليه كما من شردمه من الاصوليه لا يستلزم الخلاف في هذه القاعده فانها على تقدير القول بالجواز و عليه فدليلها واضح بشهاده العقل مطلقا و دلالة النقل في كثير من الموارد فصل ربما يستثنى من ذلك المعذور الذى ينتقل فرضه الى غير ما كان يلزمه حال الاختيار فيحكم بوجود التأخير عليه الى اخر الوقت بل ربما يجعل ذلك اصلا فيه و هو ضعيف بل مقتضى اطلاق الاخبار الوارده في اصحاب الاعذار بل في ثبوت اصل العباده عدم الفرق في القاعده المذكوره بين المعذور و غيره و يدل عليه أيضا الاستصحاب و لزوم العسر و الحرج في كثير من الابواب مع ان التبع في النصوص الوارده بكثرتها في باب الاعذار ربما اوجب القطع بعدم انحاسهم ع التأخير للمعذور لعدم اشاره في شىء منها اليه اصلا مع كونه مما يعم به البلوى و يقضى العاده بتوفر الدواعى الى السؤال عنه مع ان الشارع ع عالم بطريان الاحوال المختلفه على المكلف في الازمنه المختلفه ففي غرضه عن بيان هذا الحكم بالمّرّه دلالة واضحه على عدمه نعم قد ورد نصوص مخصوصه في التيمم داله على لزوم تاخيره الى اخر الوقت مثل روايه زراره اذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتمم و ليصل في اخر الوقت الخ اه و غيرها و قد افتي به فيه كثير من القدماء و المتأخرين و لكنها عند آخرين محموله على الاستحباب بقريته جمله من الاخرى من الاخبار الوارده في هذا الباب سلمنا و لكنها لا يقتضى التعدى الى غير موردها لخلوها عما يصلح للحكم به كما لا يخفى و في بعض الكتب انا نرى

سيره العلماء و العوام فى الاعصار و الامصار على ان اصحاب الاعذار لا ينتظرون زوال عذرهم بل يبادرون الى الصلوات على ما هم عليه من جبيره و مرض و قعود و عدم استقرار و نحو ذلك و هذا كاشف عن كون السلف كك فيكشف عن طريقه اهل زمن الشارع فيكشف عن تقريره و رضائه بذلك لأنه بعد عموم بلواه ليس مما يخفى على صاحب الشريعة و خلفائه فى المدة الطويله اه فليت و ربما يستدل على الاستثناء بان الانتقال الى البديل لا يكون الا مع تعذر المبدل منه و لا يصدق مع بقاء الوقت الممكن فيه حصول القدره عليه و فيه ما لا يخفى

### باب اشتراط الطهاره من الحدث و الخبث فى الصلاه

#### اشاره

و فيه قواعد

#### الأولى لا صلاه الا بطهور

فصل هذا بعينه مذكور فى روايه زراره المتقدمه فى السادسة من الباب المتقدم و ظنى انه مروى من طرق العامه عن النبى ص أيضا و كونه مسلما بين الفريقين و الاستدلال به فى كتب اصحابنا لاشتراط الصلاه بالطهاره من الحدث متكرر شائع مع انه أيضا اجماعى بل ضرورى كما لا- يخفى على المتتبع و يدل عليه أيضا اخبار متكاثره بل متواتره وارده فى موارد متشتمته و الآيه المباركه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الخ اه فليت فصل الحق الموافق لمذهب اكثر محققى اصحابنا انه لا- اجمال فى هذا التركيب و نحوه مما تعلق النفى فيه بنفس الفعل فان كلمه لا- التبرئه ظاهره فى نفى الجنس و الحقيقه موضوعه له على ما صرح به كثير من اهل العرييه و هو المتبادر منها عرفا البته فان امكن حملها عليه فهو اليقين و الا فالمتبادر منها نفى الصحه مع انه اقرب



الى نفى الماهيه فيحمل عليه على ما صرح به جماعه و ان ناقش فيه بعض الاجله و ان قام الدليل على عدم اراده نفى الصحه أيضا فالمتعين حملها على نفى الكمال كما فى قوله لا صلاه لجار المسجد الا فى المسجد و نحوه و دعوى ان العرف فى مثله قد يفهم نفى الصحه و قد يفهم نفى الكمال فيحصل الاجمال المنحل بالاستدلال مدفوعه بما اشرنا اليه من المقال فان فهم نفى الكمال انما هو مستند الى قرينه عدم اراده غيره من الاحوال و ربما يفصل بين ما لو كان الحكم شرعيا و ما لو كان لغويا و هو أيضا من شطط المقال و كيف كان فلو قلنا بان الالفاظ اسام للصحيح فالتركيب المشار اليه يدل على نفى الذات و الا فمحمول على نفى الصحه و على كل من التقديرين فالشرطيه ثابتة أصل روى ق مرسلا عن الصادق ع قال الصلاه ثلاثه اثلاث ثلاث طهور و ثلاث ركوع و ثلاث سجود اه و روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال سئلت ابا جعفر ع عن الفرض فى الصلاه فقال الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء اه فصل الطهور يشمل الوضوء و الغسل و التيمم و اطلاقه على الاولين واضح و لا ريب فى كونه حقيقه و على الاخير أيضا فى الاخبار شائع و الظاهر كونه فيه أيضا حقيقه و ليس هذا من قبيل استعمال المشترك اللفظى فى اكثر من المعنى الواحد بل من استعمال المشترك فى المعنى العام الذى هو القدر المشترك فصل لو قلنا بان صلاه الميت صلاه حقيقه فهى مستثناه من العموم المشار اليه و الا فلا حاجه الى الاستثناء و كذا الكلام فى الفاقد للطهورين فان قلنا بانه يصلى

بدونهما فهو مستثنى و الا- كما هو الاشهر الا-ظهر فلا استثناء بالنسبه اليه فصل ربما يستدل بالاخبار المشار اليها على اشتراط الصلاه بالطهاره من الخبث أيضا و فيه ما ترى

### الثانيه كل النجاسه مانعه من صحه الصلاه الا ما يستثنى

فصل هذه القاعده قد صرح بها كما ذكرنا في عده و كذا غيره من فقهاءنا المتقدمين و المتأخرين بعبارات مختلفه مؤداها واحد و هو ما ذكرناه و الظاهر اتفقهم عليه كما صرح به جماعه كثيره و الاخبار الداله عليه الوارده في موارد مختلفه مستفيضه فصل يعنى عن النجاسه فى الصلاه فى مواضع منها ما دون الدرهم من الدم مطلقا او فيما عدا الدماء الثلاثه و منها ما يتر شش على الثوب و البدن مثل روس الايبر من النجاسات مطلقا عند بعض الاصحاب كما فى ثر او عند الاستنجاء من البول كما عن مثافارقيات؟؟؟ المرتضى و هما فى غايه الضعف و الشذوذ و منها ما لو تنجس ما لا يتم الصلاه فيه منفردا كالتكه و منها ثوب المربيه للصبى و منها دم القروح و الجروح و منها ما لو تعذر ازاله النجاسه و منها ما لو لم يعلم بالنجاسه حتى فرغ عن الصلاه و منها ما يبقى من الاجزاء الصغار بعد الاستجمار لو قلنا بنجاستها و منها ما اشتمل عليه البواطن من النجاسات لو قلنا تكونها ككح و تفصيل هذه المواضع فى الفقه المبسوط

### الثالثه لا يصح الصلاه مع شىء من الاحداث الا الاستحاضه

فصل لا خلاف فى صحه صلاه المستحاضه اذا فعلت ما يجب عليها من الغسل و الوضوء و ان استمر بها الدم حال الصلاه أيضا و الاخبار بذلك مستفيضه ففى روايه الفضل بن شاذان و المستحاضه تغتسل

و تحشى و تصلى و فى روايه زراره تفعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و الا اغتسلت و احتشت و استشفرت وصلت و فى روايه المبصرى ثم تصلى صلاتين بغسل واحد و كل شىء استحدثت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت اه و هل لها ان تقرأ العزائم و تمس المصحف و تلبث فى المسجد و يواقعها زوجها قبل ان تعمل ما يجب عليه من الاعمال خلاف بسطنا الكلام فيه فى شرح النافع فصل لا يق ان الغسل و الوضوء يرفعان حديث الاستحاضه فلا استثناء فانهما رافعان للأثر السابق و اما المتجدد الواقع فكيف يرتفع مع تحققه فتدبر

## باب لباس المصلى

### اشاره

و فيه قواعد

**الأولى كل شىء حرام اكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسده الا ما يستثنى**

### اشاره

فصل هذه القاعده بعينها المذكوره فى بعض الاخبار كما يأتى و مستفاده من اخبار كثيره و دعوى الاجماع عليها مستفيضه بل قيل متواتره و فى بعض الكتب ان ذلك من شعار الشيعة يعرفهم به العامه و فى الانتصار انه مما انفردت به الاماميه فتدبر أصل روى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن بكير قال سأل زراره ابا عبد الله ع عن الصلاه فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ع ان الصلاه فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاه حتى تصلى فى غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زراره هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زراره فان كان

مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روثه و البانه و كل شىء منه جائز اذا علمت انه ذكى و قد ذكاه الذبح و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك اكله فالصلاه في كل شىء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه اه فصل مواضع دلالة هذه الروايه على القاعده المذكوره مما لا تكاد يخفى و لكن متنها مشتمل على نوع من الاضطراب و لفظ الزعم المستعمل غالبا في الكذب و مالا حقيقه له من الالفاظ و تذكير الخبر المشتق مع تانيث المبتدأ و يمكن دفع الاول بتقدير خبر لقوله ان الصلاه بقريته ما يذكر بعد فت و الثانى بان استعمال الزعم كك غالبا لا ينافى استعماله في القول الحق نادرا قال في ق الزعم مثله القول الحق و الباطل و الكذب ضدّ و اكثر ما يق فيما يشك فيه اه نعم روى في بسنده عن عبد الاعلى قال حدثني ابو عبد الله ع بحديث فقلت له جعلت فداك أ ليس زعمت لى الساعه كذا و كذا فقال لا فعظم ذلك على فقلت بلى و الله زعمت قال لا و الله ما زعمته قال فعظم على فقلت بلى و الله قد قلت قال نعم قد قلته اما علمت ان كل زعم في القران كذب اه فت و الثالث بتاويل الصلاه الى فعلها و نحو ذلك و مثله شائع في كلمات العرب كما لا يخفى على المتتبع فصل يستثنى من هذا الحكم امور منها الخبز فان الصلاه فيه صحيحه بالإجماع و النصوص و منها السنجاب على المشهور بل قيل لا خلاف فيه و عن ق انه من دين الاماميه الذى يجب الاقرار به و الاخبار به مستفيضه و لكن في بعض الروايات المنع منه و منها الثعالب و الارانب كما في جملة من الاخبار و لكنها

مع موافقها للعامه معارضه بما هو اقوى و فى الانتصار و غيره دعوى الاجماع على عدم جواز الصلاه فيها و منها السمور و الفنك كما فى بعض الاخبار و هو شاذ معارض بما هو اقوى و منها القاقم على ما قيل و ليس عليه دليل بل فى بعض الاخبار ما يدل على المنع من لبسه و الصلاه فيه و منها الحواصل كما فى بعض الروايات و لكنه كما ذكر و منها ما يكون طاهرا من فضلات الانسان كما صرح به جمع من الاعيان بل الظاهر انه مما لا- خلاف فيه و فى بعض الاخبار أيضا دلالة عليه و السيره القطعيه شاهده به و منها ما لا- نفس له سائله كالقمل و البق و البرغوث و اشباهها كما نص عليه جماعه مستدلين بالاصل و اختصاص الاخبار المانع بغيره بحكم التبادر فتدبر و منها اللؤلؤ لو قلنا بكونه جزء من الصدف للسيره و ما روى من انه كان لفاطمه ع قلاده فيها سبع لثالى و لقوله تعالى وَ تَسِيْرَتَّخْرِجُوْنَ حَلِيَّتَهُ تَلْبَسُوْنَهَا فَت و منها ما كان من اجزاء غير المأكول فى البواطن كما لو جعل من حيوان ككك فى فيه نصّ عليه بعضهم للأصل و اختصاص الاخبار بما كان على الثوب او ظ البدن و منها ما لو كان الحال حال ضروره و تقيه بلا خلاف فيه و فى بعض الاخبار دلالة عليه و منها ما لو كان مما لا يتم الصلاه فيه منفردا كالقلنسوه على مذهب بعض لبعض الروايات و القياس بالنجاسه و الاظهر الاشهر عدم الاستثناء

**تتميم اذا شك فى شعر مثلا هل هو مما يؤكل او مما لا يؤكل فى جواز الصلاه فيه و عدمه اشكال**

ينشاء من الاشكال فى انه مانع فما لم يثبت يحكم بالصحه او الصلاه فيما يؤكل و نحوه شرط و الشك

فى الشرى مسلىزم للشك فى المشروط و لعل الاول اظهر و كذا الكلام فما لو شك فى كونه مذكى و لكن ظاهر روايه زراره المذكوره اشراط العلم بالتذكيه و قد عرفت ان الاخذ من المسلم يقوم مقام العلم بها

### الثانيه لا يجوز الصلاه فى شىء من الميته الا ما يستثنى

فصل هذا مما اجمعت عليه الفرقه الناجيه و النصوص به مستفيضه بل متواتره و ربما يستثنى المدبوغ و هو ضعيف و فى روايه محمد بن مسلم قال سأله عن جلد الميت أ يلبس فى الصلاه اذا دبغ قال لا و لو دبغ سبعين مره اه و الظاهر استثناء ما ليس له نفس سائله كما صرح به جماعه و كذا ما لا تحله الحيوه بلا خلاف فيه كما تقدم

### الثالثه كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا باس بالصلاه فيه اذا كان نجسا

فصل هذه القاعده بعينها المذكوره فى روايه زراره الآتيه و مستفاده من اخبار اخر مستفيضه كدعوى الاجماع من الطائفه فلا ريب و لا اشكال فى هذه الكليه أصل روى خ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسن عن على بن اسباط عن على بن عقبه عن زراره عن احدهما ع قال كل ما كان لا يجوز الصلاه فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشىء مثل القلنسوه و التكه و الجورب اه و روى باسناده عن د عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن على بن الحسين و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن اخبره عن الصادق ع قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاه فيه وحده فلا باس ان يصلى فيه و ان كان فيه قدر مثل القلنسوه و التكه

و الكمره و النعل و الخفين و ما اشبه ذلك اه فصل اذا كان ما لا يتم الصلاه فيه حريرا فهل الحكم فيه كما ذكرنا و لا خلاف و قد روى خ باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن بن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق ع قال كل ما لا يجوز الصلاه فيه وحده فلا- باس بالصلاه فيه مثل التكه الابريشم و القلنسوه و الخف و الزيات يكون فى السراويل و يصلى فيه اه و هو دليل على الجواز و ربما يستدل له بجواز الصلاه فيه اذا كان نجسا و هو ضعيف

#### الرابعه كلما كان مغضوبا فلا يجوز الصلاه فيه الا باذن المالك

فصل هذا مما ارسلوه ارسال المسلمات و ادعى جماعه انه من الاجماعيات و ربما يستدل له بوجوه لا يصلح للدلاله فان ثبت الاجماع و الا فالمتامل فيه محال و قد بسطنا الكلام فيه فى منتقد المنافع شرح النافع

#### باب مكان المصلى

##### اشاره

و فيه قواعد

#### الأولى يجوز الصلاه فى كل مكان الا ما يستثنى

فصل هذا مما اتفق عليه الفريقان و قد رووا بطرقهم عن النبى ص انه قال جعلت لى الارض مسجدا و طهورا أصل روى ق مرسلا عن النبى ص انه قال اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا و طهورا و نصرت بالرعب و احل لى المغنم و اعطيت جوامع الكلم و اعطيت الشفاعه اه و روى فى فى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن محمد بن مروان عن ابان بن عثمان عن ذكره عن الصادق ع قال ان الله اعطى محمدا شرائع نوح و ابراهيم و موسى و عيسى الى ان قال و جعل له الارض مسجدا و طهورا اه و روى البرقى فى المحاسن عن النوفلى باسناده عن النبى ص انه قال الارض كلها مسجدا لا الحمام و القبراه و فى روايه عبيد بن زراره عن الصادق ع الارض كلها مسجدا

لا- بئر غائط او مقبره او حمام اه و فى المعتر عن النبى ص قال جعلت لى الارض مسجدا و ترابها طهورا انما ادركتنى الصلاه صليت اه فصل يستثنى من ذلك على وجه الحتم مواضع منها المكان المغصوب فلا يجوز الصلاه فيه اجماعا و لا تصح على المشهور بل فى جمله من الكتب دعوى الاجماع عليه فان ثبت و الا- فلتأمل فيه مجال و مستندهم عدم جواز اجتماع الامر و النهى و هو مم كما بيناه فى الاصول و ربما يستدل أيضا يقول على ع لكميل انظر فيما تصلى و على ما تصلى ان لم يكن من وجهه و حله فلا- قبول اه و فيه ان عدم القبول اعم من عدم الصحه بحسب الظاهر و منها ما لم يكن مأذونا فيه من مالكة باحد وجوه الاذن و الكلام فيه كما ذكر و منها ما كان نجسا بالنجاسه المتعديه الى الثوب او البدن لما تقدم من اشتراط الطهاره فى الصلاه و يستثنى أيضا مواضع و لكن على وجه التنزه كالحمام و المقابر و بيت فيه مجوسى او خمر أو مسكر أو الطرق و المنجه و المالحه و ذات الجيش و الصلاصل و ضجنان و وادى الشقره و بطون الاوديه و بيوت الغائط و قرى النمل و غير ذلك مما فصل فى محله

### التَّائِيهِ كُلِّ الْمَسَاجِدِ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِيهَا إِلَّا مَا يَسْتَثْنَى

فصل هذا اجماعى بل ضرورى مدلول عليه باخبار مستفيضه بل متواتره و بالسيره القطعيه الكاشفه عن سيره النبى ص و الصحابه و فى روايه الفضل عن الصادق ع قال يا فضل لا يأتى المسجد من كل قبيله الا وافدها و من اهل كل بيت إلا نجيبها يا فضل لا يرجع صاحب المسجد الا باحدى ثلاث خصال اما دعاء يدعوه به يدخله الله به الجنه و اما دعاء يدعوه به فيصرف الله عنه بلاء الدنيا و اماء اخ يستفيده فى الله اه و فى مرسله على بن الحكم عنه ع



قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب و لا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعه اه أصل روى فى فى  
 عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزه او عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان  
 بالكوفه مساجد ملعونه و مساجد مباركه فاما المباركه فمسجد غنى و الله ان قبلته لقاسطه و ان طينته لطيبه و لقد وضعه رجل  
 مؤمن و لا يذهب الدنيا حتى تفجر عنده عينان و يكون عنده جنتان و اهله ملعونون و هو مسلوب عنهم و مسجد بنى ظفر و هو  
 مسجد السهله و مسجد بالحمره و مسجد جعفى و ليس هو اليوم مسجدهم و اما المساجد الملعونه فمسجد ثقيف و مسجد  
 الاشعث و مسجد جرير و مسجد سماك و مسجد بالحمره بنى على قبر فرعون من الفراعنه اه و فى مرسله صفوان عن الصادق ع  
 ان امير المؤمنين ع نهى بالكوفه عن الصلاه فى خمس مساجد مسجد الاشعث بن قيس و مسجد جرير بن عبد الله البجلي و  
 مسجد سماك بن محرمه و مسجد شيث بن ربيع و مسجد التيم اه و زيد فى بعض الروايات مسجد بنى السيد و مسجد بنى عبد  
 الله بن دادم و فى روايه عبيس عن الباقر ع جددت اربعه مساجد بالكوفه فرحا لقتل الحسين ع مسجد الاشعث و مسجد جرير و  
 مسجد سماك و مسجد شيبث بن ربيع اه

### الثالثه لا صلاه لجار المسجد الا فى المسجد

فصل هذا مروى فى كتب اصحابنا مرسلا عن النبى ص و فى يب الا فى مسجده اه و الظاهر روايته من طرق العامه أيضا و روى  
 عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البخترى عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان

يقول ليس لجار المسجد صلاه اذا لم يشهد المكتوبه فى المسجد اذا كان فارغا صحيحا اه و روى خ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه عن جعفر عن ابيه ع عن على ع قال لا- صلاه لمن لا- يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا اه و المراد نفى الفضل و الكمال للإجماع قولاً و فعلاً على صحة الصلاه مطلقاً فى غير المسجد و من هنا يحمل الاخبار الداله على اراده النبى ص الحرق على اقوام كانوا لا يشهدون الصلاه فى المسجد على وجوه لا تنافى ما ذكرناه و فى روايه زريق عن الصادق ع قال من صلى فى بيته جماعه رغبه عن المسجد فلا صلاه له و لا لمن صلى معه الا من عله تمنع المسجد اه فتدبر

### الرابعه كل النوافل فى البيت افضل من المسجد

فصل لا- خلاف فى ذلك و ربما علل بان الفرائض ابعده من الرياء بخلاف النوافل اذ لا يصلحها الا الآدميون و قد روى خ فى مجالسه بسنده عن ابى ذر عن رسول الله ص فى وصيته له انه قال فضل الصلاه فى المسجد الحرام و مسجد النبى ص و افضل من هذا كله صلاه الرجل يصلحها فى بيته حيث لا يراه الا الله يطلب بها وجه الله الى ان قال يا أبا ذر ان الصلاه النافله تفضل فى السر على الصلاه فى العلانيه كفضل الفريضة على النافله الخ اه

### باب ما يسجد عليه

#### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى لا يجوز السجود الا على كل ما كان ارضا او ما اثبتته سوى ما يستثنى

فصل هذا اجماعى منصوص عليه فى جملة مستفيضه من الاخبار أصل روى ق باسناده عن هشام بن الحكم انه قال لأبى عبد الله ع اخبرنى عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل

او لبس فقال له جعلت فداك ما العله فى ذلك قال لان السجود خضوع لله عج فلا ينبغى ان يكون على ما يؤكل و يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد فى سجوده فى عباده الله عج فلا ينبغى ان يضع جبهته فى سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها و السجود على الارض افضل لأنه ابلغ فى التواضع و الخضوع لله عج اه و روى باسناده عن الاعمش عن الصادق ع فى حديث قال لا يسجد الا على الارض او ما انبت الارض الا الماكول و القطن و الكتان اه و بمعناه اخبار اخر

### التانيه كل شىء يكون غذاء الانسان فى مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز الصلاه عليه

#### اشاره

فصل هذا بعينه رواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن الصادق ع و هو اجماعى و يدل عليه أيضا ما اشرنا اليه من الاخبار فصل الحق ان وضع الجبهه على ما ذكر ليس معتبرا فى صدق السجود لغه و لاء عرفا و لم يثبت الحقيقه الشرعيه كما توهمه بعضهم بالنسبه الى هذا اللفظ و لكن اعتباره فى سجود الصلاه مستفاد مما اشرنا اليه فيكون اصلا ثانويا و عليه فلو شك فى الشىء هل هو مما يصح السجود عليه او من غيره فمقتضى الشرطيه المستفاده من الاخبار عدم جواز السجود عليه للشك فى تحقق الشرط نعم لو حصل لنا العلم بان هذا الشىء مثل ارض او ما انبتته و لكن شككنا فى كونه مأكولا او ملبوسا او غيرهما فالظاهر جواز السجود عليه لرجوع الشك ح الى الشك فى تحقق المانع و يمكن ان يقى باشتراط كونه ارضا او ما انبتته على وجه لا يكون مأكولا او ملبوسا فيكون قيذا للشرط فيعتبر العلم ح بتحقيقه أيضا و بدونه يكون الشرط مشكوكا فيه فليت

### تمه قد يبيح الضروره و التقيه السجود على القطن و الكتان

و المسح و البساط و الملابس و على ظهر الكف و غير ذلك بلا خلاف فيه و يدل عليه جملة من الاخبار

### الثالثه كلما كان نجسا فلا يجوز وضع الجبهه عليه فى الصلاه

فصل هذا هو المعروف بين الاصحاب و دعاوى الاجماع عليه مستفيضه و فى بعض الكتب ان عليه المسلمين فى الاعصار و الامصار و لكن ربما يحكى عن شاذ من اصحابنا انه لم يشترط طهاره موضع الجبهه أيضا للأصل و اطلاق الاخبار و هو حسن لو لم يثبت الاجماع على الاشتراط لما ذكر مضافا الى ان هذا مما يعم به البلوى فحلوا الاخبار الوارده فى السجود عن الاشاره الى هذا الاشتراط دليل واضح على عدم اعتباره و فى الاستدلال بالنبوى المشهور جنبا مساجدكم النجاسه تأمل لا يخفى وجهه و ربما يستدل أيضا بوجوه اخر كلها ضعيفه و لكن الظاهر تحقق الاجماع عليه فلا اشكال فصل لو قلنا بان مناط الحكم هنا هو الاجماع فلو سجد على ما زعمه طاهرا فبان نجسا فلا اعاده عليه مطلقا لا فى الوقت و لا فى خارجه للخلاف ح مع ان الامر تقتضى الاجزاء فتدبر باب النيه و فيه قواعد الاولى لا عمل الابنيه فصل هذا من النبويات المشهوره المسلمه بين الفريقين لا راد له و هو مروى من طرفنا عنه ص و عن غيره من الاثمه ع أيضا و من طرقهم ع عنه ص و قد استدل الفقهاء به فى جميع العبادات و فرعوا عليه جملة وافيه من الفروع اصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن ابي حمزه عن على بن الحسين ع قال لا عمل الابنيه اه و روى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي اسماعيل

ابراهيم بن اسحاق الازدى عن ابى عثمان العبدى عن جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الابنيه ولا قول وعمل و نيه الا باصابه السنه اه و روى ق فى الخصال بسنده الى ابى حمزه الثمالى عن على بن الحسين ع قال لا- حسب لقرشى ولا- عربى الا- بتواضع و كرم الا بتقوى و لا عمل الابنيه و لا عباده الا بتفقه الخ اه و روى الصفار فى بصائر الدرجات بسنده الى ابى عثمان العبدى عن جعفر عن ابيه عن على ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل و نيه اه و روى خ فى المجالس بسنده الى محمد بن على بن حمزه العلوى عن ابيه عن الرضا ع عن آبائه قال قال رسول الله ص لا حسب الا- بالتواضع و لا كرم الا بالتقوى و لا عمل الابنيه اه فصل النيه بتشديد الياء و قد يخفف مصدر نوى الشىء ى نويه اذا قصده و الظاهر ان المراد بها فى هذا الحديث هو اخلاص العمل لله المعبر عنه فى لسان الفقهاء بنيه القربه و الا فعدم انفكاك الاعمال عن القصد فى الجملة غالبا مما لا يحتاج الى بيان من الشرع لضرورته كك و لذا قيل انه لو كلف الله بالصلاه او غيرها من العبادات بغير نيه كان تكليف ما لا يطاق و يرشد الى ذلك ما رواه خ فى المجالس بسنده الى ابى ذر عن النبى ص قال يا أبا ذر ليكن لك فى كل شىء نيته حتى فى النوم و الاكل اه و يمكن ان يق ان المراد بالنيه هو الاعتقاد الصحيح و يؤيده قول الصادق ع فى روايه ابى عروه ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة اه فليت و كيف كان فالحديث محتمل لمعان منها ما اشرنا اليه و قد عرفت ما فيه و منها ان المراد لا عمل يترتب عليه كمال الا ما عمل

ابتغاء مرضات الله و قصد به التقرب اليه فالنفي متعلق بالكمال الذى هو من صفات العمل لا نجسه و يرشد الى هذا الوجه ما تقدم من روايه ابى ذر و سياق سائر الاخبار لتحقق الكرم و ثبوته قطعاً بدون التقوى و الحسب بدون التواضع أيضاً و على هذا فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على بطلان العبادات بدون نيت القربه لحصول الامتثال بمجرد صدق الاسم اللهم الا ان يق بالتلازم بين عدم الكمال و عدم الصحة و هو ممنوع مع ان الكمال المنفى لا يستلزم نفي الثواب بالمره الا ان يقدر الثواب متعلقاً للنفي و هو وجه اخر و منها ان المراد ان لا- عمل يحسب من عباده الله و يعد من طاعته بحيث يصح ان يترتب عليه الاجر فى الآخره الا ما يراد به التقرب الى الله قاله المحدث القامانى فى الوافى و يندرج فى هذا المعنى جميع العبادات و المعاملات أيضاً الا ان فى الاستدلال به على اشتراط نيته القربه فى العبادات اشكالا لعدم التلازم بين عدم الثواب و عدم الصحة بحسب الظاهر كما فى صلاه المغتاب و شارب الخمر و تارك الجماعة و اشباههم ممن وردت الاخبار بعدم قبول صلاتهم و الحاصل ان الصحة عباره عن موافقه الامر و هو اعم من ترتب الثواب و عدمه نعم لو اقتصر على تقدير العباده خاصه صح الاستدلال كما لا يخفى على المتأمل و منها ان المراد انه لا عمل صحيحا يترتب عليه الاثر المعتد به الا ما كان مقرونا بنيه القربه و على هذا ففيه الدلاله على ما ذكره من اشتراط النيه فى العباده و لكنه مستلزم لتخصيص الاكثر الممنوع او المستهجن عند الاكثر لعدم توقف صحة المعاملات و جمله من العبادات على نيه القربه فتدبر و منها ان المراد انه لا عمل

عند الشارع يعد من الاعمال الا ما كان فيه نيه القربه و هذا راجع الى نفي الجنس كما هو ظ كلمه لا التبرئه و هو حسن لو قلنا بان الالفاظ سام للصحيحه و لكنه خلاف التحقيق و ربما يستدل عليه بهذا الحديث و هو ضعيف و لا يخفى ان نفي الجنس مستلزم لنفي سائر صفاته أيضا و عليه فيخرج المعاملات فيرد ما اشرنا اليه و ربما يق باجمال هذا الحديث لتساوى هذه الوجوه فيه و فيه نظر فصل لا- خلايف يعتد به فى اشتراط جميع العبادات بنيه القربه و ربما يستثنى من ذلك جمله من العبادات منها النظر المؤدى الى معرفه الله تعالى فانه عباده واجبه بحكم العقل و النقل و لا يجب فيه النيه لفرعيتها عن معرفه الله و المفروض عدم حصولها قبل النظر و الا كان تحصيلها للحاصل و منها نفس النيه و اراده الطاعه فانها أيضا عبادت كما يظهر من جمله من الاخبار و صرح به جمع من فقهاءنا الابرار و لا يحتاج الى النيه و إلا لزم التسلسل و منها ترك المحرمات و المكروهات فانه عباده و لا تجب فيه نيه بمعنى حصول الامتثال به و منها كما هو ظ الاخبار الوارده فيه و ربما يوجه بان الترك لا تعدد فيه فلا تقع الاعلى وجه واحد و بان الغرض هجران هذه الاشياء ليستعد به للعمل الصالح فليت و منها الجهاد فانه عباده لا تعتبر النيه فى صحتها و انما اعتبرت فى استحقاق الثواب بها و منها ردّ الوديعه و قضاء الدين على ما ذكره ش فى قواعده قال لا يحتاج الى نيه مميزه و ان احتاج فى استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله اه و التحقيق ان العباده ان كانت عباده عما يترجح فعله على تركه مطلقه

فمثل رد الوديعه عباده مستثناه مما يشرط فيه نيه القربه للإجماع على براءه ذمه الودعي بمجرد الرد مطلقا و ان لم ينو القربه و ان كانت عباره عما يتوقف على قصد القربه كما صرحوا به فى مقام الفرق بينها و بين المعاملات فليس مثل رد الوديعه اذا لم ينوبه القربه من العبادات حتى يحتاج الى اخراجه و استثنائه و كذا لو قلنا بانها عباره عما لم يعلم انحصار المصلحه فيه فى شىء فان المصلحه فى رد الوديعه معلومه فتدبر

### التانيه انما الاعمال بالنيات

فصل هذا أيضا من النبويات المشهوره المسلمه بين فقهاء الفريقين المتكرره على السنتهم المستند اليها فى كتبهم لتأسيس احكام كثيره متعلقه بالنيات و فى بعض الكتب ان هذه الروايه من المتواترات أصل روى خ فى مجالسه عن جماعه عن ابى المفضل عن احمد بن اسحاق بن العباس الموسوى عن ابيه عن إسماعيل بن محمد بن اسحاق بن محمد قال حدثنى على بن جعفر بن محمد و على بن موسى بن جعفر هذا عن اخيه و هذا عن ابيه موسى بن جعفر عن آباءه ع عن رسول الله ص فى حديث قال انما الاعمال بالنيات و لكل امرء ما نوى فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله و عن غزى يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى اه و رواه فى يب أيضا مرسلا عنه ص فصل استدلووا بهذا الحديث على وجوب النيه و اشتراطها فى كل عباده لدلالته على حصر كل عمل فيما كان مقرونا بالنيه فيكون مفاده هو ما يستفاد من الحديث السابق من عدم صحه شىء من الاعمال الا بالنيه او عدم صدق العمل على شىء منها



بدونها و فيه ما تقدم من استلزامه اشتراط المعاملات أيضا بالنيه اذ الجمع المحلى باللام ظاهر فى العموم فلا بد من اخراجها من الاعمال المشترط فيها ذلك فيلزم تخصيص الا-كثر و دعوى ظهور العمل فى العباده فيحمل عليها ممنوعه مع ان الحمل على الظاهر المتبادر ليس فى العام بحسب الوضع و الذى يظهر لى من معنى هذا الحديث ان المراد ان الاعمال التى يمكن الاتيان بها على وجه العباده و على غير هذا الوجه انما تتميز بالنيه فتصير عباده لو نوى بها ابتغاء وجه الله و غيرها لو نوى بها غير ذلك مثلا لطمه اليتيم قابله لان تقع عباده بان قصد بها التاديب و ان تقع معصيه بان قصد بها الظلم و لعل فى ذيل روايه المجالس اشعارا بهذا المعنى و على هذا فيندرج فى الاعمال جميع المعاملات أيضا الا ما لم يحتمل العباده و تعذر فيه قصد القربه و كذا جميع العبادات الا-ما كان متمحضا للعباده لا تحمل غيرها فتدبر فصل ربما يتوهم دلالة هذا الحديث على وجوب استحضار جميع مشخصات الفعل و صفاته عند نيته نظرا الى لفظه النيات الظاهر فى العموم و فيه نظر فان الايراد بلفظ الجمع انما هو لا يراد العمل بهذا اللفظ و قد صرح جماعه بان مقابله الجمع بالجمع تفيد التوزيع مع ان ما ذكر مستلزم لوجوب القصد الى جميع الصفات المتصوره للفعل و لا قائل به و قد عرفت ان الظاهر من هذا الحديث بيان ان العمل المحتمل للعباده و غيرها انما يتميز و يشخص بالنيه فغايه ما يدل عليه اشتراط تميز العباده عن العاده و المعامله كما فى الوضوء فانه كما تقع عباده يقع عاده كالتنظيف و التبرد و غيرهما و اما وجوب تميز افراد العباده كالفرض عن النفل و الاداء عن القضاء و نحو ذلك فلا دلالة

فيه عليه و ان قيل بها فصل ربما يقدر الاقتران متعلقا للظرف فيفيد ان كل عمل مقترن بالنيه فيستدل به على وجوب استحضار النيه في كل جزء من اجزاء العمل و مقارنتها لأول جزء منه الى اخره و فيه نظر

### الثالثه لكل امرء ما نوى

فصل هذا أيضا من النبويات المشهوره المستدل بها في كتب اصحابنا و غيرهم و قد قدمنا ما يشتمل عليه بعينه و في بعض الاخبار انما لكل امرء الخ كما تقدم و الظاهر ان المراد به ما اشرنا اليه من المعنى في الحديث السابق و ربما يستدل به على اعتبار نيه الوجه من الوجوب و الندب في العبادات و فيه نظر نعم يمكن الاستدلال به على بطلان الفريضة لو نوى بها الندب و الندب لو نوى به الفرض فان ما كلف به لم ينوه و ما نواه لم يكلف به فتدبر و كيف كان فتقدير العمل لا محيص عنه فمعناه ان لكل امرء في عمله ما نواه و الا لاقتضى الاجتزاء في جميع الموارد بمجرد النيه و يدل ح على ان نيه المعصيه تكون معصيته و ان لم يتلبس بها و هو خلاف ما صرح به الاصحاب و نطق به الاخبار و شهد به الاعتبار و قد روى في بسنده عن زراره عن احدهما ع قال ان الله تعالى جعل لآدم في ذريته ان من هم بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنه و من هم بحسنه و عملها كتبت له عشر و من هم بسيئه لم يكتب عليه و من هم بها و عملها كتبت عليه سيئه اه و مثله اخبار اخر و فيها الدلاله على ان نيه الطاعه طاعه و هو من فضل الله على عباده فصل لو نوى المعصيه و تلبس بما يراه معصيه فبان خلافها كمن شرب ما يراه خمرا فبان خلا او جامع امرأه اعتقدها اجنبيه فبان محلله او قتل من يراه محقون الدم فبان او جامع امراته بطن انها حائضا فظهر انها

كانت طاهره او اكل طعاما فى يد غيره فبان انه ملكه او ذبح شاه بظن انها من غيره فظهر انها كانت من شيايه فالحق الموافق لمذهب اهل التحقيق ان هذا لا يوجب عصيانا و لا يستعقب عقابا لأنه لم يأت بما نهى الله عنه و المفروض انه غير مؤاخذ بمجرد النيه لما اشرنا اليه من الاخبار فما قيل من انه يحكم عليه بفسقه و يعاقب على فعله فى الآخره ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيره و الصغيره كما عن بعض العامه فلا دليل عليه سوى ما قيل من دلالة هذا الفعل على عدم مبالاته بالمعاصى و جرأته على الله و من ان العدالة انما اشترطت لتحصيل الثقه و الطمانينه و من اين ذلك مع هذه الجرأه و هو كما ترى نعم لو قيل بان فعله هذا كاشف عن خبث سريره و عدم ثبوت ملكه العدالة له لكان حسنا و مما ذكرناه ظهر أيضا ضعف ما حكى عن بعض الاصحاب من انه لو شرب المباح متشبها يشارب المسكر فقد فعل حراما اللهم الا ان يدل على حرمه مطلق التشبه باهل المعاصى دليل فيكون الحرمه من هذه الجبهه و لكن الظاهر عدمه فت و اما لو نوى مباحا فبان محرما فلا اشكال فى عدم العصيان و وجهه واضح اصل روى الحميرى فى قرب الاسناد عن هاون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سمعت جعفر بن محمد ع و سئل عما قد يجوز و عما لا يجوز من النيه و الاضمار فى اليمين قال ان النيات قد تجوز فى موضع و لا تجوز فى اخر فاما ما تجوز فيه فاذا كان مظلوما فما حلف به و نوى اليمن فعلى نيته فاما اذا كان ظالما فاليمين على نيه المظلوم ثم قال لو كانت البنات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذن لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا و كل من نوى السرقة بالسرقة و كل من

نوى القتل بالقتل و لكن الله تبارك و تعالى عدل كريم ليس الجور من شانه و لكنه يثيب على نبات الخير اهلها و اضمارهم عليها و لا يؤاخذ اهل الفسوق حتى يعملوا و ذلك انك قد ترى من المحرم من العجم ما لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كك الاخرس فى القراءه فى الصلاه و التشهد و ما اشبه ذلك فهذا بمنزله العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الى ان قال و لو ذهب من لم يكن فى مثل حال الاعجمى المحرم ففعل فعال الاعجمى و الاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا- لشيء من الخير و لا- يعرف الجاهل من العالم اه فصل قال الفاضل المجلسى ره كان هذا اى قوله و ذلك انك قد ترى الخ بيان و؟؟؟ نظير لاختلاف النيات فى الجواز بالنسبه الى بعض الاشخاص و عدمه بالنسبه الى بعض فان بعض الناس يجوز لهم اضمار القرابه و بعضهم يجوز لهم اللحن دون الاضمار و بعضهم لا يجوز لهم شيء منهما فكك التوريه من النيه تجوز للمظلوم و لا- يجوز للظالم و تحمل ان يكون بيانا لكرمه و عدله تعالى فانه لا يكلف نفسا الا وسعها و لا يطلب منهم جهدها بل وسع عليهم اكثر من ذلك اه و لعل الاحتمال الثانى اظهر فتدبر

#### الرابعه نيه المؤمن خير من عمله

فصل هذا أيضا مما اشتهر روايته عن النبي ص و فى بعض الروايات ابلغ من عمله و فى بعضها افضل و مؤدى الكل واحد أصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن الصادق ع قال قال رسول الله ص نيه المؤمن خير من عمله و نيه الكافر شر من عمله و كل عامل يعمل على نيته اه و روى عنه أيضا عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقرى عن سفيان بن عيينه عن الصادق ع فى حديث

قال و النيه افضل من العمل الا و ان النيه هي العمل ثم تلا قوله تعالى قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَيَّ شَاكِلَتِهٖ يَعْنِي عَلٰى نِيَّتِهٖ اه و روى ابن خ في اماليه عن ابيه عن جماعه عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سيابه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر ع عن ابائه ع ان رسول الله ص قال نيه المؤمن ابلغ من عمله و كك نيه الفاجر اه فصل ربما يتوهم المنافات بين هذا الحديث و ما روى من ان افضل الاعمال احمزها بالحاء المهمله و الزاء المعجمه اى اشدها و اصعبها من الخمر او الحمازه و يق رمان حامز اذا كان فيه حموضه بالضاد المعجمه فان العمل احمز من النيه التي لا يحتاج في ايقاعها الى علاج و مزاوله بالآلات فكيف تكون خيرا من العمل المحتاج فيه الى ذلك مع ان في جملة من الروايات ان المؤمن اذا هم بحسنه كتبت له حسنه واحده فاذا فعلها كتبت له عشر و هذا صريح في افضليه العمل و الذي يظهر لى من معنى هذا الحديث بعد الغض عما ورد من الاخبار في تفسيره ان المراد بالنيه فيه هو الاعتقاد الصحيح الذى هو مناط الايمان الذى يؤثر معه سائر الاعمال و يترتب عليه الآثار الاخرويه و المثوبات الربانيه و توضيح ذلك ان المؤمن من حيث انه مؤمن كأنه مركب من الاقرار بالجنان و العمل بالاركان و بعباره اخرى من الاعتقاد القلبى و العباده بالجوارح و لا ريب ان تحصيل الاول بالنظر الصحيح القامع لمواد الشبه و الشكوك التى بلقها الشيطان و خلفائه فى القلوب احمز من تحصيل الثانى لأنه مجرد عمل يظهر من الجوارح لا يق ان عمل المؤمن

المنسوب اليه بالإضافة مأخوذ فيه اعتبار هذه الاعتقاد فكيف تكون النية وحدها افضل من عمله المشتمل عليها فان المراد من العمل هو مجردة الخالى عن هذا الاعتقاد لدلاله سوق الكلام و امثال عليه اما ترى انه لو قيل ان الانسان مركب من روح و جسد و روحه افضل من جسده لا يفهم منه ان روحه المجرد افضل من جسده المشتمل على الروح بل المتبادر منه ان روحه من حيث هو افضل من جسده ككك و الحاصل ان الاعتقاد الصحيح افضل من العمل الخالى عنه بل لا فضل فى العمل الا به فانه روحه فى نفس الامر مع ان الاعتقاد وحده ربما يكون سببا للنجاح فى الآخره بخلاف العمل ككك بل المؤمن بحسب الاعتقاد و ان كان فاسقا بالعمل ينتهى امره لا- محاله الى الجنه على ان الاعتقاد الصحيح الكامل يكون فى الغالب داعيا الى العمل و باعثا عليه بخلاف العمل و بالجمله وجوه افضليه الاعتقاد من العمل كثيره لا- تخفى و استعمال النيه فى الاعتقاد كثيرا مما لا سبيل الى انكاره فصل قد ذكروا لهذا الحديث وجوها اخر يدفع ببعضها الاشكال الذى مرّ و فى بعضها نظر منها ان المراد ان نيه المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نيه و اعترض عليه بان افعال التفضيل يقتضى المشاركه فى اصل الفضل و لا عمل الابنيه فلا يكون فيه ح فضل حتى تكون النيه خيرا منه و لذا لا يق العسل احلى من الخل و على خير من عمر و قد قيل او روى من فضل عليا على عمر فقد كفر لاستلزامه اعتقاد فضل فى عمر أيضا و هذا الاعتراض وارد على الوجه الذى ذكرناه أيضا و لكنه مدفوع بان ما نحن فيه من قبيل قوله تعالى وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ و فيه نظر فان مبنى هذا الوجه على ان من تفضيليه

و معه فلا تحمل ما ذكروا لا ولى ان يق ان هذا من قبيل قولهم الوجود خير من العدم و الصحة خير من المرض و الآخره خير من الدنيا و الحيوه خير من الموت و القناعه خير من الحرص و العلم خير من الجهل الى غير ذلك مما شاع فى العرف و لغات الفصحاء من المعصومين و غيرهم كما لا يخفى على المتتبع فان المراد بذلك كله ان ما يترتب على هذا أكثر مما يترتب على ذاك او انه لو فرض لذاك نفع او و هم لكان هذا انفع منه فليت و منها انه عام مخصّص او مطلق مقيد اى نيه بعض الاعمال الكبار خير من بعض الاعمال الخفيفه كتسيحه و تحميده لما فى تلك النيه من تحمل النفس المشقه الشديده و التعرض للغم و الهم الذى لا يوازنه تلك الاعمال و فيه نظر اذ لا دليل على ارتكاب ما هو خلاف الظاهر من لفظ الحديث اللهم الا ان يجعل جمعا بين الخبرين المتعارضين كما فى عدس و فيه مضافا الى امكان الجمع بوجه اخر فلا دليل على تعيين هذا الوجه انه لا شاهد على هذا الجمع فليت و منها ان خلود المؤمن فى الجنه انما هو بنيه انه لو عاش ابدا لا طاع الله ابدا فما كان سببا للخلود فى الجنه فهو افضل مما ليس كذلك و قد روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المتقرى عن احمد بن يونس عن ابى هاشم عن الصادق ع قال انما خلد اهل النار فى النار لأن نياتهم كانت فى الدنيا ان خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا و انما خلد اهل الجنه فى الجنه لان نياتهم كانت فى الدنيا ان لو يقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالتيات خلد هؤلاء و هؤلاء ثم تلا قوله تعالى قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ قَالَ عَلَى نِيته اه فليتدبر و منها انه مخصوص بالمؤمن الذى لا يمكن العمل لحصول ما يمنعه عنه

و قد علم الله من قلبه انه لو قدر عليه لأتى به لا يق فما وجه الافضليه فان المؤمن اذا نوى عملا فلم تقدر عليه اصابه الغم و الحزن بخلاف ما لو قدر عليه فعمله و لا ريب انه مأجور على حزنه زياده على اجره على عمله فتدبر و ربما يستأنس لهذا الوجه بما رواه فى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن الصادق ع قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقنى حتى افعل كذا و كذا من البر و وجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نيه كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم اه و انت خير بانه لا دلالة فيه على افضليه النيه بل هذا صريح فى المماثلة نعم يمكن ان يق ان ذلك بالنسبه الى النيه من حيث هى و اما مع انضمامها الى ما اشرنا اليه من الحزن فلا يبعد كونها افضل و من هنا يظهر أيضا عدم منافات هذا الحديث مع حديث افضل الاعمال احزمها فان تحمل مثل هذا الحزن اصعب شىء يتحمله المؤمن فان المؤمن المستعد لأعمال الخير الممنوع منها كالرجل الجواد الذى لا يمكنه البذل فانه ربما يرضى بالموت و لا يصبر على هذه الحالة و منها ان نيه المؤمن بالطاعة مستمره و لو حكما فانه متى ذكر او ذكر و به عازما على الطاعة و امتثال او امر و به بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف احيانا فاذا نسبت هذه النيه الدائمه الى العمل المنقطع كانت خيرا منه و قد روى فى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن على بن اسباط عن محمد بن اسحاق بن الحسين بن عمرو عن حسن بن ابان عن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن حد العباده التى اذا فعلها فاعلها كان مؤديا



فقال حسن النيه بالطاعه اه و الحاصل ان المراد بالنيه فى هذا الحديث هو العزم على الطاعه المطلقه الذى هو من لوازم الايمان الثابت مع المؤمن فى جميع الاحيان لا- النيات الجزئيه المعتبره عند كل عمل خاصه و لا ريب ان العزم المشار اليه افضل من العمل و احمز من جميع الاعمال فتدبر و منها ان النيه من الامور الباطنيه الخفيه فلا يكاد يدخلها الرياء و لا العجب بخلاف العمل و كل ما ابعده من ذنبك فهو احب الى الله و لذا قال الصوم لى و انا اجزى به ورد بان العمل و ان كان معرضا للريا و العجب الا ان المراد به فى هذا الحديث العمل الخالى عنهما و الا- لم يكن للتفضيل وجه و فيه نظر مع انه روى ق فى العلل عن ابيه عن حبيب بن الحسين الكوفى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن صبيح الاسدى عن زيد الشحام قال قلت لأبى عبد الله سمعت تقول نيه المؤمن خير من عمله فكيف تكون النيه خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين و التيه خالصه لرب العالمين فيعطى عجز على النيه مالا يعطى على العمل قال و قال ع ان العيد لينوى من نهاره ان يصلى بالليل فيغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلواته و يكتب نفسه تسيحا و يجعل نومه عليه صدقه اه فتدبر و منها ان المؤمن ينوى ان يوقع عباداته على احسن الوجوه لان ايمانه يقتضى ذلك ثم اذا كان يشتغل بها لم تيسر له ذلك كما يريد فلا يأتى بها كما ينبغى فالذى ينوى دائما خير من الذى يعمل فى كل عبادته قاله فى الوافى و يمكن ان يحمل عليه ما رواه ق فى العلل بسنده عن الحسن بن الحسين الانصارى عن بعض رجاله عن الباقر انه كان يقول نيه المؤمن افضل

من عمله و ذلك لأنه ينوى من الخير ما لا يدركه و نيه الكافر شر من عمله و ذلك لان الكافر ينوى الشر و يأمل من الشر ما لا يدركه اه فتدبر و منها ان كل طاعه تنتظم بنيه و عمل و كل منهما من جمله الخيرات الا ان النيه من الطاعنين خير من العمل لان اثر النيه فى المقصود اكثر من اكثر العمل لان صلاح القلب هو المقصود من التكليف و الاعضاء آلات موصله الى المقصود و الغرض من حركات الجوارح ان يعتاد القلب اراده الخير و يؤكد فيه الميل اليه ليتفرغ عن شهوات الدنيا و يقبل على الذكر و الفكر فبالضروره يكون خيرا بالاضافه الى الغرض قال الله تعالى لَنْ يَنْبَالَ اللَّهُ لُحُومَهُمَا وَ لَا دِمَاؤُهُمَا وَ لَكِنْ يَنْبَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ وَ التَّقْوَى صفة القلب و فى الحديث ان فى الجسد لمضغه اذا صلحت صلح لها سائر الجسد حكى هذا الوجه عن الغزالي فى احياء العلوم فليت و منها ان المراد بالمؤمن هو المؤمن الخاص كالمغمور بمعاشره اهل الخلاف فان غالب افعاله جاريه على التقية و مداراه اهل الباطل و فيه انه تخصيص من غير مخصص معه انه يمكن ارجاعه الى بعض ما تقدم و منها ان نيه المؤمن الكامل خير من عمل المؤمن غير الكامل يجعل اللام للكامل كما فى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ الْخِ وَ ارجاع الضمير فى عمله الى احد ما يستعمل فيه لفظ المؤمن من قبيل الاستخدام و فيه ما لا يكاد يخفى و منها ان لفظه خير ليست بمعنى افعال التفضيل بل هى الموضوعه لما فيه منفعه كما فى قوله فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ فَمَنْ لَيْسَتْ تفضيليه بل هى تبعيضيه مع مجرورها صفة لخير متعلقه بالمحذوف اى نيه المؤمن خير من جمله اعماله لعدم انحصار العمل فيما كان بالعلاج و مساعدته الجوارح

فاليه فعل من افعال القلب و عمل من اعماله يدخلها الخير و الشر كسائر الاعمال فتدبر و قد يق ان لفظه خير في المقام بمعنى افعال و لكن قد تقع لفظه افعال مجردة عن التفضيل فتسمى بافعال صفه كما في قوله مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ و قول الشاعر و ابيض من ماء الحديد كأنه شهاب بدا و الليل راج عساكره اى من جمله ماء الحديد و قول الاخر يا ليتنى مثلك فى البياض ابيض من اخت بنى ابيض اى جمله اخت بنى ابيض و عشيرتها و قد تقرر فى النحو ان مثل ابيض و اسود لا يقع افعال تفضيل الا نادرا فان من شرطه ان لا يبنى وصف فعله على افعال و مثله فعل التعجب فصل يظهر من بعض ما اشرنا اليه من الوجوه معنى قوله نيه الكافر شر من عمله أيضا فلا يرد انه مناف لما ورد من ان نيه الشر بمجردها لا يؤاخذ عليها و يمكن ان يجاب أيضا باختصاص ذلك بالمؤمن فضلا من الله و رحمه منه و فى بعض الاخبار تصريح بلفظه كما لا يخفى فصل معنى قوله ع الا و ان النيه هى العمل ان لها مدخلية تامه فى تحقق العمل حتى كأنها هو و اطلاق السبب على المسبب و حمله عليه من باب المبالغه فى توقفه عليه شائع و قد روى محمد بن على بن بابويه باسناده عن الحسن بن على بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار عن الصادق ع قال ما ضعف بدن عما قويت عليه النيه اه أصل روى احمد بن محمد بن محمد بن خالد فى المحاسن عن على بن الحكم عن ابي عروه المسلمى عن الصادق ع قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة اه و فى عدش انه روى عن النبى ص مرفوعا و عن الصادق ع فى روايه ابي عمرو الشامى و قد سأله عن الغزو مع

غير الامام العادل و معناه انهم محشورون على حسب نياتهم فى هذه الحيوه فان كانت حسنه فانما يحشرون على وجه حسن و ان كانت سيئه فعلى وجه مكروه و يمكن ان يكون اشاره الى ما يستفاد من بعض الاخبار من انهم يحشرون على ما يناسبه اخلاقهم و طبائعهم فمن الناس من يحشر على صوره الذر و منهم من يحشر على صوره القرده و الخنازير و نحو ذلك فليتأمل

### الخامسه كل من عمل للناس كان ثوابه على الناس

فصل هذا بعينه من دون لفظه كل مذكور فى عده مستفيضه من الاخبار و يدل على ما يستفاد منه جمله اخرى منها متكاثره أصل روى ق فى عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادى عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه و الحسن بن على بن فضال عن على بن النعمان عن يزيد بن خليفه عن الصادق ع قال ما على احدكم لو كان على قلبه جبل حتى ينتهى اليه اجله أ تريدون تراءون الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس و من عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك اه و فى روايه ابى المعز عن يزيد بن خليفه عن الصادق ع أيضا قال كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس الخ اه و فى روايه على بن عقبه عن ابيه عنه ع قال اجعلوا امركم هذا لله و لا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله و ما كان للناس فلا يصعد الى الله اه و فى روايه العمر كى الخراسانى عن على بن جعفر عن اخيه ع قال قال رسول الله ص يؤمر برجال الى النار الى ان قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كُنّا نعمل لغير الله فقبل لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له اه فصل هذه الاخبار و اشباهها

داله على حرمه الرياء فى جميع العبادات و وجوب جعل العمل لله تعالى و لا اشكال فى ذلك و لا خلاف و انما اختلفوا فى ان قصد الرياء هل يبطل العمل أيضا اولا و الاكثرون على الاول فصل قد روى فى بعض الكتب ان الرياء شرك و تركه كف و الظاهر ان المراد تركه على حاله و الاصرار عليه لا الاجتناب عنه و استعمال الشرك فى هذا المعنى شائع فى اشعار العرب و غير اشعارهم كما لا يخفى أصل روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن على بن سالم عن الصادق ع قال قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشرك فمن اشرك معى غيرى فى عمل لم اقبله الا ما كان لى خالصا اه و بمعناه اخبار اخر فصل هذا يدل على ان العمل اذا نوى به الله و غيره فهو كما نوى به غيره خاصه فمن نوى بانحنائه فى الصلاه للركوع التواضع لمخلوق و ركوع الصلاه لم يقبل ركوعه و يتفرع على هذا فروع كثيره

### السادسه النيه فى جميع العبادات يجب مقارنتها لها الا ما يستثنى

فصل هذا مما لا خلاف فيه يعتد به و ربما يستدل له ببعض ما قدمناه من الاخبار و ربما يحكى عن الجعفى و الاسكافى جواز التأخير و هو شاذ لا ينبغى الالتفات اليه فصل لا خلاف فى استثناء الصوم من هذا الحكم فيجوز تقديم النيه من اول الليل و يجوز تاخيرها عن اول الفجر الى الزوال للناسى و الجاهل بتعلق التكليف به و يجوز فى المندوب الى الغروب و المشهور جواز تقديم نيه الوضوء عند غسل اليدين و لكنه من الاجزاء المستحبه فى الوضوء فلا استثناء و كذا عند المضمضه و الاستنشاق و لكن فى بعض الاخبار انهما ليسا من الوضوء فيكون مستثنى و لكنه معارض

بروايه ابى بصير المصرحه بانهما منه فتدبر فصل لو نوى عباده فنى حال الاشتغال بها لم يجزأ لما عرفت من اشتراط المقارنه و ربما يفرق بين النيه و العزم بان النيه ما قارن العمل و العزم ما سبق عليه قال ش فى عده يعتبر مقارنه النيه لأول العمل فما سبق منه لا يعتد به و ان سبقت النيه سميت عزمًا الخ اه فتدبر

### السابعه لا يجزئ النيه فى شىء من الاعمال الا من المباشر عدا ما يستثنى

فصل هذا الاصل اى اصاله وقوع النيه من مباشر العمل مما لا خلاف فيه و هو ظ الاخبار الوارده فى النيه و قد خرج عن هذا الاصل ما لو حج الولى بالصبى غير المميز او المجنون فانه ينوى عنهما فيأمرهما بالحج و يجعلهما محرمين بنيه و يجنبهما ما يحرم على المحرم و الاخبار بذلك و ارده فى الصبى خاصه فالحاق المجنون به كما عن جماعه لاخ عن اشكال و يستثنى أيضا مواضع اخر منها غسل الاموات و فيه نظر لا يكاد يخفى وجهه بل هذا سهو واضح و منها ما لو اخذ الامام الزكاه قهرا فان النيه تجب ح على الامام فيكتفى بنيه و للتأمل فى هذا الحكم أيضا مجال و منها اذا استحلل الغير و كان الحالف مبطلا فان النيه المدعى فلا- يخرج الحالف بالتوريه عن اثم الكذب و وبال اليمين كما يدل على ذلك ما تقدم من روايه مسعده فاما اذا كان ظالما فاليمين على نيه المظلوم الخ اه فتدبر

### الثامنه لا يجزئ بالنيه عن اللفظ مع القدره عليه

فصل لا اشكال فى ذلك فانه اذا تعلق تكليف بالتلفظ بلفظ فلا يحصل الامتثال الا به و الاصل عدم قيام غيره مقامه مطلقه و ان تعذر فان الاصل ح سقوطه لاشتراط التكليف بالقدره على المكلف به و قيام امر اخر مقامه محتاج الى الدليل نعم صرحوا بان الاخرس يعقد قلبه بتكبيره الاحرام و التشهد و القراءه و التلبيه فان ثبت الاجماع كان ذلك مستثنى

من الحكم المذكور و الا فبيما ذكروه نظر اذ لم اقف على ما يدل عليه نعم فى روايه السكونى تلبيه الاخرس و تشهد و قراءته للقرآن فى الصلاه تحريك لسانه و اشارته باصبعه اه فتدبر

### التاسعه انما يحسب للعبد من صلاته التى ابتداء فى اولها

فصل هذه العبارة بعينها مذكوره فى روايه ابن ابى يعفور الآتيه و معناها ان العبد اذا نوى فى اول صلاته الفريضة او النافله تذهل عن هذه النيه فاتم صلاته بنيه مخالفه النيه الاولى حسب له من صلاته ما نوى به اولاً و هذا مما لا خلاف فيه بين اصحابنا أصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال فى كتاب حريز انه ابى نسبت انى فى صلاه فريضة حتى ركعت و انا انويها تطوعاً قال فقال ع هى التى قمت فيها اذا كنت قمت و انت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فانت فى الفريضة و ان كنت دخلت فى نافله فتنويها فريضة فانت فى النافله و ان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافله كانت عليك مضيت فى الفريضة اه و فى روايه يونس عن معاويه قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل قام فى الصلاه المكتوبه فسها فظن انها نافله او فى النافله فظن انها مكتوبه قال هى على ما افتتح الصلاه عليه اه و فى روايه عبد الله بن ابى يعفور عن الصادق ع قال سألته عن رجل قام فى صلاه فريضة فصلى ركعه و هو ينوى انها نافله فقال هى التى قمت فيها و لها و قال اذا قمت و انت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له و ان كنت دخلت فيها و انت تنوى نافله ثم انك تنويها جد فريضة فانت فى النافله و انما يحسب للعبد من صلاته التى

ابتداء في اول صلاته اه

### العاشره لا عدول في النيه الا فيما يستثنى

فصل هذا هو مقتضى الاصل فان جعل ما احتسب للمعدول عنه بنيته للمعدول اليه متوقف على الدليل مع ان الامر بما نواه اولاً مستصحب و الاشتغال به يقينى و حصول البراءه مع العدول فى محل الشك و يمكن الاستدلال له أيضا ببعض ما تقدم آنفا من الاخبار فليأمل فصل قد خرجنا عن هذا الاصل للدليل فى مواضع عديده كما لو شرع فى فريضه فاقامت الجماعة فيعدل عن نيه الفرض الى النقل فيتم صلاته ركعتين لروايه سليمان بن خالد و غيرها و كما لو تلبس بحاضره فذكر ان عليه فائته فانه يعدل اليها لروايه عبد الرحمن و كما لو شرع فى لايحقه فذكر انه لم يؤد السابقيه فيعدل اليها لروايه زراره و غيرها و كما لو نوى الاتمام فصادفه عذر فله ان يعدل الى الانفراد لروايه على بن جعفر و كما فى غير ذلك من المواضع التى بسطناها فى شرح النافع فصل ما اشرنا اليه من المواضع المعدول منها انما هو قيل الفراغ و فى روايه زراره و الحميرى ما يدل على جواز العدول بعد الفراغ أيضا

### الحاديه عشره كل ما يضم الى نيه القربه بما لا ينافى الاخلاص لا يقدر فى صحه العباده

فصل صرح بهذه القاعده ش فى اخر قواعده قال لحصول الغرض بتمامه و عدم تحقق المنافى اه و قد بسطنا تفصيل هذه المسأله فى شرح النافع

### باب الركن و الجزء و الشرط

#### اشاره

و قيد قواعد

### الاولى كل ما يعتبر فى صحه العباده لا يخرج عن الشرطيه و الجزئيه

فصل هذه القاعده صرح بها ش فى قواعده و الدليل عليها واضح فانه اذا توقف صحه عبادته على شىء فهذا الشىء اما داخل فى حقيقه هذه العباده و مأخوذ



فى مفهومها و لو فى الجملة كالقراءه للصلاه مثلا فهو جزء او خارج عنها و مقدمه لها تنتفى بعدمه فهو شرط كالطهاره للصلاه فالشرط و الجزء مشتركان فى هذه الفائده اى توقف الصلاه عليهما و بطلانها بدونهما ضروره انتفاء المشروط بدون شرطه و الا لم يكن شرطا و الكل بانتفاء جزئه و الا- لم يكن جزء لا- يق ان ازاله الموانع كالنجاسه مثلا مما يعتبر فى صحه الصلاه مع انها ليست شرطا و لا جزء فلا يتم الحصر المستفاد من القضييه المنفصله المدلول عليها بالعباره المتقدمه فانها فى قوه ان يق ما يعتبر فى الصحه اما شرط او جزء كما تقول هذا العدد اما زوج او فرد فان ذلك من قبيل الشرط لصدق حده عليه مع انه مقدم على العباده و مصاحب لمجموعها كما هو من لوازم الشروط نعم نفس المانع مبين الشرط اذ بوجوده ينتفى العباده بخلاف الشرط فلا يجتمعان قطعا

### التانيه اذا شك فيما ثبت اعتباره هل هو شرط او جزء فهو شرط

فصل دليلنا على اصاله الشرطيه فى المشكوك فى شرطيه و جزئيه هو ان هذا راجع الى الشك فى تركيب الماهيه من هذا الشىء و عدمه و لا ريب ان الاصل مقتضاه الثانى مع ان الحكم بجزئيه مستلزم للحكم باشتراطه بكل ما ثبت اشتراطه فى العمل و هو أيضا خلاف مقتضى الاصل و حكى عن بعض الافاضل القول باصاله الجزئيه نظرا الى قاعده الاشتغال و المنع من جريان الاصل المشار اليه فى العبادات و فيه بعد الغرض عن اعميه البحث من العباده انا قد بينا فى الاصول صحه اجراء الاصل فى ماهيه العبادات أيضا مع ان مقتضى قاعده الاشتغال اعتبار هذا المشكوك فيه

فى العمل و لا- كلام فىه لا-شترآكه بىن الشّرط و الجزء و انما الكلام فى تعينه للشّرطيه او للجزئيه اللهم الا- ان يق بان الحكم بجزئيه مستلزم لما اشير اليه و هو مقتضى الاشتغال فتدبر و قد يق ان الاصل يختلف بالنسبه الى الموارد فقد يكون الاصل الشّرطيه كما لو نذر اعطاء درهم لمن اتى بجزء من العباده فرأى من اتى بما يشك فى جزئيه و شّرطيه فان الاصل براءه ذمته من وجوب اعطائه الدرهم و قد يكون الاصل الجزئيه كما لو نذر اعطائه لمن اتى بشرط العباده فصادف من اتى بالمسكوك فىه فمقتضى اصل البراءه جعله جزء لثلا يجب عليه شىء و فيه نظر و ربما يفرق بين ما يعلم انه لو كان شّرطا لكان شّرطا عباديا و ما يعلم كونه شّرطا معامليا و ما يرد بين الامرين و فيه أيضا نظر و لا يخفى ان فروع هذه القاعده قليله و منها الكلام فى النيه و لا ثمره فىه مهمه و قد يق ان التفرقه بين الجزء و الشّرط وجدانيه

### الثالثه كل ما ثبت شّرطيه فى شىء لزم مصاحبته له الى اخره

فصل اذا كان الشّرط شّرطا لماهيه شىء من حيث هى كالطهاره للصلاه فانها شرط لصحتها فى نفسها مع انها عباده عن مجموع الافعال و الاركان المخصوصه المعروفه فاذا فقدت الطهاره فى شىء منها لم يتحقق الشّرط فى مجموعها فلا يلزم فى ذلك صدق الصلاه على كل جزء جزء منها كما لا يلزم فى وجوب اكرام العشره صدقها على كل واحد واحد منهم و الحاصل ان للدليل على اشتراط الطهاره مثلا فى الصلاه مقتضى لاشتراطها فى كل جزء جزء منها و هذا واضح و اما اذا كان شّرطا لجزء منها فالمصاحبه بالنسبه اليه خاصه كما فى السجود على التراب لو قلنا بكونه شّرطا فصل لو قلنا بان النيه شرط فاستدامتها

حكما يكفى عن الاستداه الفعليه للعسر و الحرج و الاجماع قال ش فى عده قضيه الاصل و جوب استحضار النيه فعلا فى كل جزء من اجزاء العباده لقيام دليل الكل فى الاجزاء فانها عباده أيضا و لكن لما تعذر ذلك فى العباده البعيده المسافه او تعسر فى القريبه المسافه اكتفى بالاستمرار الحكمى و فسّر بتجديد العزم كلما ذكر و منهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافى الخ اه

### الرابعه كل ما ثبت جزئيه لعباده فالاصل فيه الركنيه

#### اشاره

فصل لو قلنا بان المراد بالركن هو ما يبطل العباده بتركه و الاخلال به مطلقه عمدا او سهوا او جهلا فالدليل على هذا الاصل واضح فان الصحه فى العباده عباره عن موافقه الامر و حصول الامتثال بالمأمور به و المفروض ان العباده مركبه من هذا الشىء أيضا و قد تعلق الامر بمجموعها و به أيضا خاصه و لم يأت به و لا بالمجموع ضروره انتفاء الكل بانتفاء احد اجزائه فليس ما اتى به موافقا للأمر فلا- يكون اتيا بالمأمور به على وجهه و لا ممثلا به مع ان الاشتغال بهذه العباده ثابت يقينى و لا يحصل البراءه اليقينييه مع الاخلال بهذا الجزء و اما لو فسرناه بما يعم الزيادة كما هو المعروف بين الفقهاء فظ جماعه منهم جريان اصاله الركنيه أيضا فان اريد بالاصل ما يستفاد من روايتى ابى بصير و زواره الآيتين فى البحث عن القواطع فهو مسلم كما سنشير اليه و ان اريد به ما اشرنا اليه من عدم الموافقه للأمر فقد نوقش فيه بان زياده شىء لا توجب عدم موافقه ما اتى به للمأمور به مع ان الاصل عدم شرطيه عدم الزيادة و يمكن دفعه بان العبادات توقيفيه يجب تلقيها من الشارع و هذه العباده مع هذه الزيادة لم تثبت منه و لم يعلم تعلق الامر بها و انما الثابت تعلقه بها

بدونها فهي معها لا تكون صحيحه فتدبر فصل ما ذكرناه من اصاله الركنيه هو المشهور بين الاصحاب و ربما يحكى عن بعضهم القول بان الاصل عدمها لان المكلف اذا سها عن الجزء فتذكر بعد مضي محله فالاصل تقتضى براءه ذمته من الاعاده مع ان ما اتى به من الاجزاء قبل هذا السهو مستصحب الصحه و لو كان جاهلا قاصرا فمقتضى قاعده الاجزاء الاجتزاء بما اتى به و فى جميع هذه الوجوه نظر

### تمه لو شك فى كون الشئ جزء ركنيا و عدم كونه جزء و بعبارة اخرى

لو شك فى جزئيه مع القطع بالركنيه على فرض الجزئيه فقد صرح بعض الاصوليين بان الاصل كونه جزء ركنيا لقاعده الاشتغال و فيه نظر بل الحق ان الاصل ح عدم كونه جزء فضلا عن الركنيه لما اشرنا اليه من جريان الاصل فى مهيه العباده

### الخامسه كل ما ثبت شرطيه و لكن شك فى كونه شرطا علميا او شرطا واقعا

فالظاهر على ما قيل انه شرط واقعى فصل هذا اذا وقع التصريح بلفظ الشرط فانه ظاهر فى توقف المشروط به عليه مطلقا مع ان الاصل تقتضى عدم تقييده بصوره العلم لا يق ان هذا اللفظ مستعمل فى كل من المعنيين و منقسم الى القسمين فيكون حقيقه فيهما على وجه الاشتراك اللفظى او فى المعنى الاعم ليكون مشتركا معنويا مع ان الاصل عدم ثبوت الشرطيه فى صورت الجهل بالشرط فكيف يحمل اللفظ على خصوص احد المعنيين بلا قرينه فكيف يرتكب خلاف هذا الاصل بدون دليل فان التبادر الذى هو من امارات الحقيقه و الوضع قد عين كونه فى المعنى المشار اليه حقيقه و احتمال كونه اطلاقيا مدفوع بالاصل كاحتمال النقل و لا يخفى ان المفهوم من هذا

اللفظ عند العرف بلا تأمل هو هذا المعنى الا ترى انه لو قال لك الطيب ان شرط هذا المعجون كذا و كذا لم يلتفت ذهنك اصلا الى عدم اشتراطه حال الجهل بل المتبادر الى الذهن هو اشتراطه في نفس الامر مطلقا و على هذا فلا وجه التشبث بذيل الاصل المشار اليه فان الظهورات اللفظيه حجه لا يعارضها هذا الاصل اذ لو اقتصرنا على الالفاظ المعلومه الوضع و الاراده لانسد باب الاستدلال باكثر الفاظ الكتاب و السنه هذا و لكن هذا البحث قليل الفائده لندره هذا اللفظ في الاخبار المرويه او عدمه بالمره و لا فرق فيما ذكرناه بين ما لو ثبت الشرطيه بالدليل اللفظي او اللبي اى الاجماع فلو صرح الاصحاب كافه او من يتحقق بفتواهم الاجماع بان هذا الامر مثلا- شرط و اطلقوا القول فيه فظاهرهم منه هو الشرط الواقعي لعين ما بيناه و اما اذا لم يقع التصريح بهذا اللفظ فهو متصور على وجوه منها ان يثبت الشرطيه بما يدل على نفى المشروط بدون الشرط كما في قوله لا صلاح الا- بطهور و اشباهه و هذا أيضا ظاهر في الشرطيه الواقعيه اذ لا تقييد في اللفظ بصوره العلم فمقتضى اطلاقه بطلان المشروط بدون الشرط مطلقه لا يق ان التكليف مشروط بالعلم فلا تكليف برعايه الشرط مع الجهل فان الشرطيه من الاحكام الوضعيه لا التكليفيه حتى يعتبر فيها العلم و التمسك باصل البراءه في المقام لا وجه له مع انه معارض بقاعده الاشتغال فتدبر و منها ان يثبت الاجماع على شرطيه شىء في الجملة و ح فالظاهر الاقتصار على ما ثبت الاجماع عليه و هو صوره العلم وجهه واضح و منها ان يثبت من الاخبار شرطيه شىء في الجملة بمعنى دلالتها على وجوبه

مع ظهورها فى الشرطيه فى الجملة و ح فيمكن الاستدلال باطلاقها على عدم اعتبار العلم و يحتمل القول بانه لم يثبت منها ازيد من الشرطيه فى الجملة فتحمل على القدر المتيقن و هو صوره العلم و لعل الاول اظهر و منها ان يثبت من الاخبار وجوبه خاصه و انما علمنا من الاجماع شرطيه فى الجملة و الظاهر ح هو الشرط العلمى فان الجاهل لا يتعلق به الوجوب حال جهله فانه من الاحكام التكليفيه المنوطه بالعلم و غيره من شرائط التكليف و منها ان يثبت من الاخبار او الاجماع اختصاص شرطيه بحال العلم كما فى الصلاه فى المكان المغصوب مع الجهل بالغصبيه و فى النجاسه مع الجهل بها ابتداءً و السجود على غير ما يصح السجود عليه كك على راي و نحو ذلك و ح فلا اشكال فى كون الشرط علميا و منها ان يثبت مما ذكر شرطيه مطلقا كما فى الطهاره و الاستقبال و ستر العوره على قول جماعه و نحو ذلك و ح فلا ريب أيضا فى كونه شرطا واقعيًا فالمناطق فى هذه القاعده الرجوع الى مدارك الشرائط و العمل بمقتضى الادله و ربما يستدل على اصاله الواقعيه بان اكثر الشروط كك فيلحق المشكوك فيه بها و فيه نظر

### باب تكبيره الاحرام

#### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى لا صلاحه بغير افتتاح

#### اشاره

فصل هذا بعينه مذکور فيما يأتى من روايه عمّار و قد اجمع الاصحاب على بطلان الصلاه بدون تكبيره الاحرام و ان كان عن سهو و كذا على عدم انعقادها الا- بلفظ الله اكبر و حكى عن ابى حنيفه انعقادها بكل لفظ يقصد به التعظيم و التفخيم و عن الزهرى انعقادها بمجرد النيه و ربما يحكى

عن الاول الاقتصار على مجرد لفظه الجلاله و فى الانتصار للسيد المرتضى ره ان مخالفتنا يروون عن التَّبَيِّ ص بلا خلاف بينهم انه قال مفتاح الصلاه الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم اه و هذا حجه عليهم كما تعرفه أصل روى خ باسناده عن محمد بن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمّار قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاه قال يعيد الصلاه و لا صلاه بغير افتتاح اه و فى تفسير الامام ع قال قال رسول الله ص مفتاح الصلاه الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم و لا يقبل الله صلاه بغير طهور و لا صدقه من غلول و ان اعظم طهور الصلاه الذى لا يقبل الله الصلاه الا- به و لا- شىء من الطاعات مع فقده موالاه محمد سيد المرسلين و موالاه على سيد الوصيين و موالاه اوليائهما و معاده اعدائهما اه و روى ق عن معاويه بن عمّار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن على ع قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسئله اعلمهم عن تفسير سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله اكبر فقال ص علم الله ان بنى آدم يكذبون على الله فقال سبحانه الله براه مما يقولون و اما قوله الحمد لله فانه علم ان العباد لا يؤدون شكر نعمته فحمد نفسه قبل ان يحمده العباد و هو اول كلام لو لا ذلك لما انعم الله على احد بنعمه و قول لا إله الا الله يعنى وحدانيته لا يقبل الله الاعمال الا بها و هى كلمه التقوى يثقل الله بها الموازين يوم القيمه و اما قول الله اكبر فهى اعلى الكلمات و احبها الى الله عج يعنى ليس شىء اكبر منه و لا تصح الصلاه الا بها لكرامتها على الله و هو

الاسم الاعز الاكرم قال اليهودى صدقت يا محمد ص الخ اه و فى روايه اسماعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه ع عن رسول الله ص قال لكل شىء انف و انف الصلاه التكبير و فى روايه أيضا ح عنه أيضا ع عنه ص قال افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم و فى روايه ناصح المؤذن عنه ع قال مفتاح الصلاه التكبير اه فصل المتبادر من قوله ص تحريمها التكبير هو انحصار التحريم بالصلاه فى التكبير دون غيره مطلقا و ان كان ذكرا و قد صرح ش فى عده بانه يجب انحصار المبتدأ فى خبره نكره كان او معرفه اذا الخبر لا- يجوز ان يكون اخص بل مساويا او اعم و المساوى منحصر فى مساويه و الاخص منحصر فى الاعم ثم قال فان قلت قد فرقوا بين زيد عالم و بين زيد العالم فجعلوا الثانى للحصر لا الاول فكيف يتوجه الاطلاق قلت الحصر الذى اثبتناه على الاطلاق هو حصر يقتضى نفي النقيض و الذى نفوه عن النكره هو الحصر الذى ينفى مع النقيض الضد و المخالف لان قولنا زيد عالم يقتضى حصر زيد فى مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالما مطلق فى العلم فهو فى قوه موجبه جزئيه فى وقت واحد فنقيضه سالبه دائمه اى لا- يكون زيد عالما فى زمان ماض و لا حال و لا استقبال و هذا المفهوم ينتفى بقولنا زيد عالم فى وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفه فانه ينتفى كل ما خالفه قال و يتفرع عليه احكام منها قوله ع تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار دخولها فى حرمه الصلاه بالتكبير دون نقيضه الذى هو عدم التكبير و ضده الذى هو الهزء و اللعب و النوم و خلاف الذى هو الخشوع و التعظيم فلو فعل احد هذه لم يتحرم بالصلاه الخ اه و بذلك



كله صرح الشهيد الثانى أيضا فى تمهيد القواعد ناسبا له الى المشهور بين النحاه و الاصوليين و لكن استشكل فى اصل القاعده بان الاخبار بالاخص واقع أيضا و ان قل اما مطلقه كقولنا حيوان متحرك كاتب او من وجه كقولنا زيد قائم قال فان المراد بالاخبار الاسناد فى الجملة فلا يحسب تساوى المفردين فى الصدق و لا فى المفهوم و لأنه يستلزم كفر من قال النبى ص محمد لاقتضائه انكار نبوه الانبياء و كون قولنا النبى لهذه الامه محمد تكرر انعم افاده ذلك الحصر اكثرى لا كلى للفرق الظاهر عرفا بين قولك صديقى زيد و بين قولك زيد صديقى فان الاول يظهر منه حصر الصداقه فيه دون الثانى اه و هو حسن و مما ذكر يظهر الوجه فى تفسيرهم مفهوم الحصر بان يقدم الوصف على الموصوف الخاص ليكون هذا الموصوف خبرا لهذا الوصف مثل قولك الشجاع عمرو و ان المراد انحصار الشجاع فى عمرو و قد استدلوا له بانه لو لم يفده لزم الاخبار بالاخص عن الاعم و هو بط ضروره استحاله حمل الفرد على الجنس فانه يقتضى الاتحاد فيحمل على الاستغراق و لا يصح ذلك الامع انحصار المصداق فى الفرد و لا يخفى ان هذا التاويل جار مع اراده الجنس أيضا بل لعله ابلغ فى المقصود فليته

### **تمه لو جعلنا اللام فى التكبير للجنس فمقتضاه تحقق التحريم بمطلق التكبير**

مثل قولك الله اكبر و الله الكبير و الجليل اكبر و نحو ذلك حتى بالترجمه و لكن الظاهر كون اللام هنا للعهد فيحمل على المعهود من فعل النبى ص و غيره من المعصومين و هو الله اكبر كذا قيل و لكن الظاهر ان استعمال اللام فى العهد تجوز فلا يرتكب الا بالقرينه

و الاولى ان يق ان شيوع استعمال هذا اللفظ فيما ذكرناه جعله ظاهرا فيه فينصرف المط اليه مع ان حصول البراءه معه يقينى بخلاف غيره فتدبر

### الثانيه لا تكبيره واجبه فى الصلاه الا واحده للإحرام فى غير صلاه العيدين و الاموات

و عشر فى الاول و خمس فى الثانيه فصل هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لا مخالف فيه الا من شذ من قدمائهم فحكم بوجود التكبير الركوع و السجود و قد روى خ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجرى فى الصلاه من التكبير قال تكبيره واحده اه فليت فصل لو قلنا بتعيين سبحان الله و الحمد لله و لا- إله الا- الله و الله اكبر فى الثالثه و الرابعه لكان هذا أيضا مستثنى و اختلف فى التكبير الزائد فى العيدين فان قلنا باستحبابه فلا استثناء فتدبر

### الثالثه كل تكبيره مكرره قصد بها الافتتاح مفسد للصلاه اذا كانت زوجا و مصحح لها اذا كانت فردا

فصل هذا مبنى على ما ذكره من بطلان الصلاه بزياده الركن فاذا كبر اولا لافتتاح الصلاه انعقدت و اذا كبر ثانيا كك بطلت للزياده فاذا كبر ثالثا انعقدت و اذا كبر رابعا بطلت و هكذا تبطل مع كل زوج و تصح مع كل فرد و به صرح جماعه باب القراءه و فيه قواعد الاولى لا صلاه الا بفتحه الكتاب فصل هذا بعينه من النبويات المشهوره المرسله فى كتب اصحابنا و مخالفهم و قد روى محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه عن النبى ص انه قال كل صلاه لا يقرء فيها بفتحه الكتاب فهى خداح اه اى ناقصه

و روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأها فى جهر او اخفات الخ اه فصل ظاهر ما اشرنا اليه من الاخبار و مقتضى ما قدمناه من الاعتبار من اصاله الركنيه هو بطلان الصلاة بالاخلال بفاتحه الكتاب مطلقا و ان كان سهوا كما حكى عن بعض الاصحاب و لكن قد وردت اخبار كثيرة مصرحه بعدم البطلان مع النسيان فلا يكون جزء ركنيا كما هو مذهب الاكثر المدعى عليه الاجماع فى ف و المعتبر الثانيه لا يدل عن الحمد فى الاولين الا فيما يستثنى فصل لا خلاف يعتد به فى تعيين الحمد فى كل صلاة اختياريه اذا كانت ثنائيه و فى الاولين من كل ثلاثيه و رباعيه لظ ما قدمناه من الاخبار و ربما يحكى عن العماني الاكتفاء فى الثانيه من النافله ببعض السوره التى قرأها مع الحمد فى الاولى و هو شاذ يدفعه عموم ما عرفته نعم يجوز الاقتصار على بعض السوره فى ركعات صلاة الآيات لدليل خاص مع انها ركوعات و اصل هذه الصلاة ركعتان فصل انما قيدنا الحكم بالاولين للاجترأ بالتنسيح فى كل ثالثه و رابعه بل هو افضل على الاظهر و انما قيدنا الصلاة بالاختياريه اجترأ عن صلاة المطارده المعبر عنها أيضا بصلاة شدة الخوف للاقتصار فيها على تكبيرتين فى الثنائيه و على ثلث تكبيرات فى الثلاثيه يقول فى كل واحده من تكبيراته سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و عن صلاة الجاهل بالفاتحه مع ضيق الوقت عن التعلم فانه يقرأ من غيرها بقدرها ان علمه و الا فيسبح الله

و يكبره و يهلله بقدرها او مطلقه و حكى عن الحلى ان ذا الحديث الدائم اذا لم يكن من الفاتحه لمتوالى الحدث يجتزئ بالتسيح فى جميع الركعات و لم نقف على مستند و المشهور ان المبطلون يتوضأ و بينى و السلس يستمر مطلقا

### الثالثه لا قران بين السورتين فى ركعه واحده من الفريضه الا فيما يستثنى

فصل هذا مصرح به فى بعض ما يأتى من الاخبار و المراد عدم ثبوت ذلك من الشرع و ظاهره كظاهر النهى عنه فى بعضها عدم جوازه كما هو المشهور بين الاصحاب و عن بعضهم الحكم بجوازه مع الكراهه و على الاول فهل يبطل الصلاه به اولا قولان أصل روى الحلى فى مستطرفات سرائره عن حريز عن زراره عن الباقرع انه قال لا قران بين السورتين فى ركعه و لا قران بين صومين فى فريضه و نافله و لا قران بين صلاتين اه و فى روايه محمد لكل سوره ركعه اه و فى روايه زراره انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضه فاما النافله فلا- باس اه و فى روايه على بن يقطين نفى الباس عن القران بين السورتين فى المكتوبه و النافله اه فصل قد يفسر القران بانه الزيادة على سوره واحده و لو كانت كلمه واحده و الظاهر ان المراد به هو زياده سوره كامله او اكثر و لو كررها بعينها ففى كونه منه نظر و التفصيل فى محله مستطر فصل لا- باس بالقران فى صلاه الآيات لجمله من الروايات و لا فى الصلوات الرباعيات و ليس منه قراءه الفيل و لإيلاف لكونهما سوره واحده و كذا قراءه و الضحى و الم شرح

### الرابعه لا تعيين فى السوره

فصل معناه ان المصلى مخير فى اوليين ركعات

صلاته فى قراءه ما شاء من السوره بعد الحمد ما عدا العزائم و هذا هو المشهور المدلول عليه بجمله من النصوص و الاطلاقات و الاصول و عن ق تعين سورتي الجمعه و المنافقين فى الجمعه لروايات محموله على الاستحباب بقريه اخبار اخر و كذا الكلام فى الظهر من يوم الجمعه

### الخامسه لا تبغض فى الحمد و لا فى السوره الا فيما يستثنى

فصل عدم جواز الا-جتزاء ببعض الفاتحه هو المجمع عليه بين اصحابنا و حكى عن ابى حنيفه الا-جتزاء بايه من القرآن من اى سوره كانت و ربما يحكى عنه الا-جتزاء بما يقع عليه اسم القراءه و ان كان أقل من آيه و دليل قوله تعالى فَأَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ و فيه ان ذلك مبين بما ورد عن النبى ص من قوله لا-صلاه الا-بفاتحه الكتاب و قوله ص فيما رواه عباده بن ثابت لا صلاه لمن لا- يقرأ فيها بفاتحه الكتاب و قوله ص فيما رواه ابو هريره كل صلاه لم يقرأ فيها بفاتحه الكتاب فهى خداج اه و قد قدّمنا ما يوافقها مما ورد من طرقنا عن الأئمه ع فصل لو قلنا بان المسبوق الذى يقرأ الحمد اذا ركع الامام يتابعه فى الركوع فهو مجتزئ بما قرء و ان يتمها فيكون مستثنى و يستثنى الحكم فى السوره فى صلاه الآيات و فى مقام التقيه لروايات إسماعيل بن الفضل و ابى بصير و سلمان ابى عند الله و لإدراك الركوع فى الجماعه

### السادسه لا يسقط الفاتحه مع بدلها فى شىء من الاحوال بخلاف السوره

فصل لا خلاف فى هذا الحكم و يدل عليه ما تقدم و يسقط السوره مع الضروره و ضيق الوقت و لإدراك ركوع الإمام و فى النوافل بمعنى عدم وجوبها فيها و لو شرطاً و فى روايه الحلبي لا يأس بان يقرأ

الرجل فى الفريضة بفاتحه الكتاب فى الركعتين الاولين اذا ما اعجلت به حاجه او تخوف شيئاً اه فصل يستثنى من الحكم المذكور صلاه المأموم اذا لم يكن مسبقاً مع سماعه صوت الامام و لو همهمه فى الجهرية و مطلقاً فى الاخفاته و كذا فى الاخيرتين إذ له ان يصمت فلا يقرء و لا يسبح على الاقوى و لكن المشهور انه يقرء او يسبح فلا استثناء و كذا مع النسيان

### السابعه العدول جائز فى كل السور ما لم يتجاوز النصف الا فى التوحيد و الجحد

أصل روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن الصادق ع فى الرجل يريد ان يقرء السوره فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه و بين ان يقرء ثلثها اه و روى فى عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضاله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يقوم فى الصلاه فيريد ان يقرء سوره فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون اه و فى روايه الحلبي و من افتتح سوره ثم بدا له ان يرجع فى سوره غيرها فلا بأس الا قل هو الله أحد و لا يرجع منها الى غيرها و كك قل يا أيها الكافرون اه

### الثامنه البسملة جزء من السور كلها الا البراءه

فصل هذا متفق عليه بيننا و للعامه هنا اقوال متشتمه و قد بينا ضعفها فى شرح النافع و غيره و اخبارنا على ما ذهبنا اليه مستفيضه

### التاسعه السنه فى صلاه النهار بالاخفات و فى صلاه الليل بالاجهار

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن محمد بن على بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادق ع و ظ الاصحاب ان المراد بالسنه في هذه الروايه هو الندب و بالصلاه النافله فانهم استدلوا بها على استحباب الجهر في نوافل الليل و الاخفات في نوافل النهار و يمكن حمل اللفظين على ما يعم الامرين بناء على عدّ صلاه الصبح من صلوات الليل كما يرشد اليه بعض الاخبار او على تخصيصها بالدليل فليتأمل العاشره ينبغى للإمام ان يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغى لمن خلفه الامام ان يسمعه شيئاً مما يقول فصل هذا بلفظه الذى ذكرناه رواه خ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد المحال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن الصادق ع و هو فتوى الاصحاب و فى جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه و لا يخفى اختصاصه بما يجوز الجهر فيه

## باب الركوع و السجود

### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى الركوع فى كل ركعه من كل صلاه مره أأ فى الآيات

فصل هذا مما تحققت الضروره عليه و انما استثنيا الآيات لان الركوع فيها خمس مرات

### الثانيه لا يعفى عن زياده الركوع و السجود الا فى صلاه الجماعه

فصل و هذا اذا سها فركع او سجد قبل الامام و فى ط عن بعض الاصحاب انه من نسي سجدين من ركود حتى ركع اسقط الركوع و اكتفى بالسجدين بعده و جعل الركعه الثانيه اولاه ان تذكر فى الثانيه و الثالثه ثانيته ان تذكر فيها و الرابعه ثالثه فيلحق اخرى ان تذكر فيها و هذا القول فى غايه الضعف كما بيناه فى المنتقد

### الثالثه السجود على سبعة اعظم

فصل هذا رواه خ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن الباقر عن رسول الله ص و المراد بيان ماهيه السجود شرعا فلا يحصل الامثال بالامر به حيثما ورد الا بالسجود على الاعظم السبعه و ان كان فى غير الصلاه فليت

### الرابعه لا صلاه لمن لم يصيب انفه ما يصيبه جبينه

فصل هذا رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سمع ابا عبد الله ع و بمعناه روايه عمّار عن جعفر عن ابيه عن على ع و هما محمولان على الاستحباب و قد صرح الاصحاب باستحباب الارغام و فى روايه ابن مزارف و ليس على الانف سجود و المراد نفى الوجوب

### باب التشهد

#### اشاره

و فيه قواعد

### الاولى التشهد سنه و لا ينقض السنه الفريضة

فصل هذا مذکور فى روايه زراره الآتيه و المراد من السنه ما ثبت وجوبه من غير الكتاب و المراد بعدم نقض الفريضة بترك التشهد عدم بطلانها لو نسيه كما دل عليه كثير من الاخبار و قد علل فيها بان التشهد سنه أصل روى ق باسناده عن زراره عن ابي جعفر ع قال لا- تعاد الصلاه الا- من خمسه الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود ثم قال القرابه سنه و لا- ينقض السنه الفريضة فصل سيأتى بيان لهذا الحديث فى باب الخلل إن شاء الله تعالى اه

### الثانيه لا صلاه الا و فيها تشهد اما مره و اما مرتين

فصل ربما يحكى عن جمع من العامه القول بعدم وجوب التشهد الاول فى الثلاثيه و الرباعيه و عن ابي حنيفه انه لا يجب شىء من التشهدين و ان وجب الجلوس بقدرهما و عن الثورى عدم وجوب شىء من التشهد و الجلوس و ضعف هذه الآراء واضح بعد ما ثبت



خلافها من اهل البيت ع

### الثالثه لا يقبل صلاه الا بالصلاه على النبي و اهل بيته

أصل روى ق باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير و زراره عن الصادق ع قال ان الصلاه على النبي ص من تمام الصلاه و لا- صلاه له اذا ترك الصلاه على النبي ص ع الخ اه و من طرق العامه عن عائشه قال سمعت رسول الله ص يقول لا يقبل صلاه الا بطهور و بالصلاه على اه و عن ابي مسعود الانصارى عنه ص قال من صلى صلاه و لم يصل فيها على و على اهل بيتي لم يقبل منه فصل حملوا هذه الاخبار على صلاه التشهد اذ لا قائل بوجوبها في غيره من افعال الصلاه و يمكن حملها على اراده الولاية التي هي روح العبادات فصل لو تركها سهوا لم يبطل الصلاه فالأخبار مخصوصه بصوره التعمد

### باب التسليم

#### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى تحليل الصلاه هو التسليم

فصل قد تقدم من الاخبار ما يدل عليه و ربما يدعى تواتره و ظاهر ما اشتمل على هذه اللفظه من الروايات حصر التحليل في التسليم و قد سبق بيان ذلك في البحث عن التكبير و عن المحقق ره ان حصر التحليل فيه لوجهين احدهما انه مصدر مضاف الى الصلاه فيعم كل تحليل مضاف اليها و ثانيهما ان التسليم وقع خبرا من التحليل لان هذا من المواضع التي يحب فيها تقديم المبتدأ على الخبر و اذا كان خبر اوجب ان يكون مساويا للمبتدأ او اعم منه فلو تحلل بغيره كان المبتدأ اعم من الخبر و لان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم اه

### الثانيه لا يجب التسليم الا في اخر الصلاه و سجود السهو ورد التسليم

فصل لا اشكال في وجوب رد السلام فان

التسليم تحيه و قد امر الله تعالى بردها اورد احسن منها فى قوله إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ و اما وجوب التسليم فى اخر الصلاه فهو المشهور بين الاصحاب و ان اختلف فى كونه واجبا خارجا عن الصلاه و كونه من اجزائها و ذهب مه و جماعه الى استحبابه لظ جمله من الاخبار فتدبر و اما سجود السهو فقد ادعى فى المعتبر و هى الاجماع على وجوبه فيه للأمر به فى جمله من الروايات و عن مه فى بعض كتبه القول باستحبابه للأصل و خلو بعض الاخبار عنه

### الثالثه التسليم قبل التكليم

أصل روى عن الصادق ع انه قال قال رسول الله ص من يبدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه و قال ابدءوا بالسلام قبل الكلام فمن بدء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه

### الرابعه يبدأ القليل الكثير بالسلام

و الراكب يبدأ الماشى و القائم القاعد و اصحاب البغال يبدءون اصحاب الحمير و اصحاب الخيل يبدءون اصحاب البغال فضل هذا مصرح به فى جمله من الروايات

### الخامسه ثلاثه لا يسلمون الماشى مع الجنازه و الماشى الى الجمعة و فى بيت حمام

فصل هذا بعينه مذكور فى مرفوعه محمد بن الحسين الى الصادق ع قوله لا يسلمون بكسر اللام اى على غيرهم و النهى للكراهه قيل و ذلك لان هؤلاء فى شغل من خاطر و فى هم من البال فلا عليهم ان لا يسلموا

### السادسه ثلاثه عشر لا يسلم عليهم

اليهود و النصارى و المجوس و عبده الاوثان و شارب الخمر و صاحب الشطرنج و الترد و المخنث و الشاعر الذى يقذف المحصنات و المصلى و أكل الربا و رجل جالس على غائط و الذى فى الحمام و الفاسق المعلن بفسقه فصل هذا رواه ق

فى الخصال عن الباقر ع و فى بعض الاخبار النهى عن التسليم على تارك الجماعة أيضا

## باب مندوبات الصلاه و مكروهاتها

### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى فى كل صلاه قنوت واحد الا فيما يستثنى

فصل حكى عن ق و العمانى و بعض متأخرى المتأخرين من فقهاء البحرين القول بوجوب القنوت فى الفرائض اليوميه مط لظ جمله من الاخبار و قوله تعالى وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ و المشهور استحبابه للأصل و بعض الروايات و عدم تماميه دليل الوجوب فصل يستثنى مما ذكر صلاه الاحتياط و صلاه الجمعة و العيد و الآيات اذ لا قنوت فى الاولى و هو فى الثانيه اثنان على المشهور احدهما فى الركعه الاولى و الاخر فى الاخرى و فى الثالثه تسعه خمسه فى الاولى و اربعه فى الثانيه و فى الرابعه خمسه قبل الركوع الثانى و الرابع و السادس و الثامن و العاشر

### الثانيه لا قنوت الا قبل الركوع الا فيما يستثنى

فصل هذا هو المشهور بين اصحابنا المدعى عليه الاجماع فى جمله من الكتب و عن المحقق التخيير بين الاتيان به قبل الركوع و بعده لروايه إسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى و هى محموله على التقيه مع انها معارضه بما هو اقوى أصل روى الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن الرضاع قال كل القنوت قبل الركوع و بعد القراءه اه و روى فى فى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معاويه بن عمار عن الصادق ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع اه و روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن ابى جعفر ع قال القنوت فى كل صلاه فى الركعه الثانيه

قبل الركوع اه فصل لعل العماني و الحلبي مستندان الى عموم هذه الاخبار فى قولهما بان قنوتى الجمعة قبل الركوع أيضا و المشهور ان الاول قبل الركوع و الاخير الذى فى الثانيه بعده و يدل عليه اخبار صالحه لتخصيص ما تقدم فصل يقضى القنوت مع نسيانه فى محله بعد الركوع لخبار مستفيضه

### الثالثه افضل الصلاه ما طال قنوتها

فصل هذا روى فى بعض الكتب عنهم عليهم السلام و هو فتوى الاصحاب أيضا حيث صرحوا باستحباب تطويل القنوت و قد روى عن النبى ص انه قال اطولكم قنوتا فى دار الدنيا اطولكم راحه يوم القيمه فى الموقف اه فليت

### الرابعه كلما كلمت الله به فى صلاه الفريضة فلا باس

فصل هذا بعينه رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن اييه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن الصادق ع و استدل به جماعه على جواز القنوت بغير العرييه و لا باس به بل ظ الروايه كغيرها جواز الدعاء بغير العرييه فى الصلاه مطلقا

### الخامسه لا حصر للتعقيب

فصل لهذه العبارة معنيان الاول انه ليس شيئا موقتا بل يحصل بكل ما يصدق عليه التعقيب حتى مجرد الجلوس عقيب الصلاه لو اكتفينا به فيه و لكن المشهور اعتبار الذكر و الدعاء أيضا و الثانى انه قد ورد فى ذلك دعوات و اذكار لا تيسر احصائها كما لا يخفى على المتتبع فى الكتب المؤلفه فى ذلك و هذا هو الاظهر فليتدبر

### السادسه لا صلاه لحاقن و لا لحاقنه

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن الصادق ع و الحاقن بالحاء المهمله و القاف حابس البول و فى روايه اسحاق بن عمار لا صلاه لحاقن و لا لحاقب

و لا لحاذق فالحاقن الذى به البول و الحاقب الذى به الغائط و الحاذق الذى قد ضغطه الخف اه و فى وصيه النبى ص لعلى ع يا على ثمانيه لا- تقبل لهم الصلاه العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه الى ان قال و الزين و هو الذى يدافع البول و الغائط الخ و الاهاب حملوا هذه الاخبار على الكراهه

### السابعه انما يقبل من الصلاه ما اقبل العبد عليه

فصل هذا مستفاد من جمله من الاخبار ففى روايه محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله ع ان عمار الساباطى روى عنك روايه قال و ما هى قلت روى ان السنه فريضه فقال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها و انما امرنا بالسنه ما ذهب من المكتوبه اه

### الثامنه كل سهو فى الصلاه يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل

فصل هذا بعينه مذکور فيما رواه فى فى عن جماعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعه عن ابى بصير عن الباقر ع و يدل عليه جمله اخرى من الأخبار

### باب قضاء الصلاه

#### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى القضاء بامر جديد

فصل هذه القاعده معروفه بين الاصوليين بقاعده عدم تبعيئه القضاء للأداء و هى مسلمه عند المحققين منهم و لكن ربما يحكى عن فريق منهم القول بالتبعيه و حاصل الخلاف يرجع الى انه لو دل الدليل على وجوب شىء فى وقت معين فخرج ذلك الوقت فهل يقتضى هذا الدليل وجوب الاتيان بذلك الشىء فى خارج الوقت او لا بد من التوقف

و الحكم بعدم الوجوب حتى يرد دليل اخر فان قلنا بالاول فالقضاء تابع للأداء و ان قلنا بالثاني كما هو الاقوى فليس بتابع له بل هو بفرض جديد و بعبارة اخرى هل المطلوب من الموققات هو الماهية لا بشرط فذكر الوقت من باب ذكر احد الافراد او الماهية بشرط ايجادها في هذا الوقت فهو جزء من المطلوب لا يخفى ان المتبادر منها هو الثاني مع ان ثبوت الامر بعد الوقت غير معلوم فمقتضى اصل البراءة عدم الوجوب و الاستدلال للتبعيه بما لا يدرك كله لا يترك كله و باذا امرتكم بشي ء فاتوا منه ما استطعتم و باستصحاب الامر لا ينبغي الالتفات اليه كما حققناه في الاصول

### الثانيه من فاتته فريضه فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها

فصل هذا من النبويات المشهوره المذكوره في كثير من كتب اصحابنا و استدلل به و بجمله اخرى من الاخبار قريبه منه على القول بالمضايقه في القضاء و ربما ينسب الى عامه قدماء اصحابنا و عن المرتضى و خ و الحلبي و الحلبي في الغنيه دعوى الاجماع عليه و الحق هو القول بالمواسعه كما هو مذهب كثير من المحققين و هو المشهور بين المتأخرين للأصل و الاطلاق و ما دل من الاخبار على جواز فعل النوافل لمن عليه فائته و خصوص جمله من الروايات مع ان المضايقه مستلزمه للعسر و الحرج المنفيين للشريعه المنافيين للمله السهله السمرحه و قد فصلنا تحقيق ذلك في شرح النافع

### الثالثه اقضى ما فات كما فات

فصل ربما يروى هذا في بعض الكتب مرسلًا عن النبي ص و يستدل به على لزوم المطابقه بين القضاء و المقضى في الكميّه و جميع

الكيفيات نظرا الى عموم التشبيه و فيه نظر فان الروايه غير ثابتة من طرفنا و العموم ممنوع و القدر المسلم المتبادر منه هو التطبيق في الكمية و الجهر و الاخفات و نحوهما مما يعتبر في صحه الصلاه حال الفعل لا حال الفوات فلو فاتته صلاه و هو قادر على القيام فتجدد العجز عنه و جب عليه قضائها بحسب مكتته فتدبر و في روايه زراره قال قلت له رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها في الحضر قال يقضى ما فاتته كما فاتته ان كانت صلاه السفر اداها في الحضر مثلها و ان كانت صلاه الحضر فليقض في السفر صلاه الحضر كما فاتته فليت

### الرابعه كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن علي بن ابراهيم عن علي بن حديد عن مرزم عن الصادق ع في المريض لا يقدر على الصلاه و في روايه حفص البخترى عنه ع قال سمعته يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر و ربما يستدل بهما على عدم وجوب القضاء على النائم و المغمى عليه و نحوهما ممن غلب الله عليه و يمكن المناقشه فيه باحتمال كون المراد انه لا اثم على المغلوب عليه لفقد شرط التكليف فيه فت أصل روى ق في العلل و الخصال عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن موسى بن بكر قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يغمى عليه يوما او يومين او الثلاثه او الاربعه او اكثر من ذلك كم يقضى من صلاته قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده قال و زاد فيه غيره ان ابا عبد الله ع قال هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب اه فصل

هذا يدل بعمومه على عدم وجوب القضاء على النائم أيضا و لكن المشهور وجوبه عليه مط و هو الاقوى للنبوى للمذكور فى ط و غيره من قام عن صلاه او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اه و لغيره من الاخبار الوارده فى خصوص المقام فيجب تخصيص العام

#### **الخامسه يجب قضاء جميع الفرائض على المستكمل الشرائط الا ما يستثنى**

فصل مقتضى الاصل الاولى و ان كان عدم قضاء الفائت و لكن الوجوب قد ثبت ببعض ما اشرنا اليه فصار اصلا ثانويا يتبع حيث لا دليل على التخصيص و مما ثبت استثنائه صلاه الجمعه و العيدين و روايه ابى البخترى محموله على التقية و مما يستثنى صلاه الكسوفين اذا كان الكسوف جزئيا و لم يعلم به الا بعد الانكشاف لروايه الفضيل و محمد بن مسلم و اما صلاه الزلزله فممتد وقتها الى اخر العمر فلا حاجه الى استثنائها

#### **السادسه الفائتة تقتضى فى كل وقت من اوقات الليل و النهار**

فصل هذا مدلول عليه بكثير من الاخبار عموما و خصوصا ففى روايه زراره عن الباقر يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعه ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاه التى قد حضرت و هذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى الخ اه و ما دل عليه ذيل الروايه من تخصيص الحكم بما اذا لم يتضيق وقت الفريضه مصرح به فى كلماتهم و لا خلاف فيه البتة

#### **السابعه لا قضاء افضل من الاداء الا قضاء صلاه الليل**

فصل هذا مخصوص بمن غلبه النوم فى وقت صلاه الليل او منعه مانع اخر فان قضاؤها افضل من تقديمها و قد روى عن النبى ص



انه قال ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضى صلاه الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه اشهدكم انى قد غفرت له اه

## باب الخلل

### اشاره

و فيه قواعد

### الاولى الاصل فى كل زياده و نقيصه فى العباده بطلانها به

فصل هذه القاعده ذكرها جماعه من اصحابنا من غير تعرض لنقل خلاف فيها و قد اشير اليها أيضا فى عبارات كثير منهم و فى بعض الكتب المتاخره نسب حكايه الاجماع عليها الى جماعه من افاضل المتأخرين و جعل هذا الاجماع المحكى من ادله هذه القاعده و استدلل عليها أيضا بالاجماع المحصل عن تتبع كلمات الاصحاب فى العبادات قال فانهم بعد ثبوت الزيادة و النقيصه بينون على البطلان حتى يثبت دليل على عدم المانع اه و الظاهر ان هذا الاصل بالنسبه الى النقيصه مسلم متفق عليه و قد برهنا على اثباته فى البحث عن الركن و اما بالنسبه الى الزيادة فدعوى الاجماع عليه فى غايه الاجماع شكال مع ان ما دل على بطلان العباده بالنقيصه من عدم حصول الامتثال بالامر معها فيبقى تحت العهد لا يجرى فى الزيادة لصدق الامتثال معها عرفا الا ترى ان السيد اذا امر عبده بشىء فأتى به و بشىء اخر معه فلا ريب فى انه امتثل و اتى بالمأمور به و ما اتى به مما لم يؤمر به لا يقدر فى صدق الامتثال عرفا نعم لو كانت الزيادة مغيره لصوره العباده بحيث انمحت هيئتها التى لها مدخلية فى صدق الاسم فلم يصدق عليها الاسم الموضوع لها فمقتضى الاصل بطلانها بها اذ المفروض ان ما اتى به ليس ما امر به فلا يحصل الامتثال و هذا لا يثبت الكليه

المشار إليها من اصاله البطلان بكل زياده و من هنا خص بعض من ابطل الصلاه بالفعل الكثير بما كان ماحيا لصورتها و القول بان كل زياده مما يغير به الهيئه و ينمحي به الصوره من سقاط الكلام و شطاطه و قد يقال ان العبادات توقيفيه يجب تلقيها من الشارع و الثابت منه هو ذو الهيئه الخاصه من دون زياده و نقيصه فالهيئه داخله فى العباده فانها ليست عباده عن مجرد الاجزاء الماديه قال فى العناوين على ان الظاهر ان الشارع فى هذا التركيب جرى مجرى طريقه الحكمة المعروفه بين العقلاء و لا ريب ان ما تراه من طريقه العقلاء فى احداث التراكيب المختلفه فى ادويه و معاجين و ابنه و آلات و نحو ذلك مدخليه الصور و الهيئات فى آثارها و ثمراتها و مطلوبيتها مع ان كل موجود خارجى مما خلقه الله نرى ان لهيئتها مدخلا فى التسميه بل الاسماء دائره مدار الهيئات و الصور دون المواد فمقتضى ذلك كون الهيئه داخله فى مسميات الفاظ العباده و لازم ذلك عدم صدق اللفظ و عدم ترتب الثمرات بدونها و هو معنى البطلان اه و فيه نظر فان صدق الاسم يكفى فى حصول الامتثال كما فى الامتثال بسائر الاطلاقات فقولهم يجب كون العباده متلقاه من الشارع ان اريد به ما يشمل ما ذكرناه فقد حصل و الا فلا دليل عليه فالقول بان للهيئه مدخليه فى العباده ان اريد به ما يمحو به الصوره و ينتفى معه صدق الاسم فمسلم لما بيناه و الا فلا ينبغى الالتفات اليه مع انا قاطعون بان كثيرا من الزيادات لا يقدر فى العبادات من دون نص على الاستثناء

مع ان الزيادات المنصوص على جوازها أيضا كثيره فتدبر و عما ذكرناه اندفع الاستدلال على الاصل المشار اليه بقاعده الاشتغال و كذا بنائه على القول بكون الالفاظ اسامى للمعانى الصحيحه نعم الاولى الاستدلال عليه بقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلى فتدبر و بما يأتى أصل روى خ باسناده عن على بن مهزيار عن فضاله بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن الصادق ع قال من زاد فى صلاته فعليه الاعاده اه و روى الكليني فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن أذينة عن زراره و بكير بن اعين عن ابى جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا الا اذا كان استيقن يقينا اه فصل لعل عدم التعرض لذكر النقيضه لوضوح حكمها و موافقته للأصل السالف مع انه يمكن الاستدلال بحكم الزيادة على حكمها أيضا بالاولويه و الانصاف ان الاستدلال بالروايه الثانيه على اثبات هذا الاصل ليس كما ينبغى اذ موردها زياده الركعه لا مطلق الزيادة نعم بعض من استدل بها عليه اسقط قوله ركعه و لكنه مذكور فيما عندنا من النسخ المعبره و ربما يعترض أيضا باختصاص الروايتين بالصلاه فلا دليل على جريان هذه القاعده فى سائر العبادات و دفعه فى العناوين بانه لا فرق بين الصلاه و غيرها لكون الكل توقيفيا مبني على هيئته خاصه متلقاه من الشارع فالفرق بين الصلاه و غيرها فى هذه الجبهه غير واضح و فيه نظر

### الثانيه كل شىء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه

فصل هذه القاعده معروفه

مسلمه فى الجملة فى باب الصلاة منصوص عليها فى جملة من الروايات و فى نبذ من الروايات العبارات دعوى الاجماع عليها و لعلها فى الجملة محققه كما لا يخفى على المتتبع فى عباراتهم و ربما يستدل عليها مضافا الى ما يأتى من الاخبار بان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك شيئا فى محله و بان الاصل فى فعله هو الصحه كما يستفاد من اخبار كثيره و بالاستقراء فى احوال العامل فانا نرى غالبا انه اذا اراد ايجاد شىء يوجده على حسب ما هو عليه و لا يسهو عنه الا نادرا فالشك ح يرجع الى الشك فى كون هذا العمل من الافراد الغالبه او النادره و الظن يلحق الشىء بالاعم الاغلب و فى جميع هذه الوجوه نظر لا يكاد يخفى وجهه نعم فى الجواهر جعل الاول مؤيدا ثم قال بل هو الموافق لسهوله المله و سماحتها بل قد يدعى ان فى غيره جرحا ضروره صعوبه التكليف بذكر قراءه اول السوره مثلا فى اخرها خصوصا السور الطوال بل الانسان فى اغلب احواله يعتريه السهو و شغل الذهن بحيث لا يضيق الا و هو فى جزء من اجزاء الصلاة و جميع ما تقدم لا يعلم انه وقع او ما وقع و لا كيف وقع بل لعل بناء الناس فى جميع احوالهم و امورهم على ذلك حتى الحداد فى حدادته و النجار فى نجارته و جميع ارباب الصنائع فى صنائعهم لا يلتفتون الى شىء بعد الانتقال عنه و الدخول فى غيره اه فتدبر أصل روى خ باسناده عن احمد بن محمد عن البنظى عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قلت لأبى عبد الله ع رجل شك فى الاذان و الاقامه و قد كبر قال يمضى قلت رجل شك فى التكبير و قد قرء قال



خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم فى الوهم فلا تكثرن نقض الصلاه فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زراره ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم اه و اعترض عليه باختصاصه بكثير الشك فتدبر فصل على القول بجريان القاعده فى غير الصلاه أيضا كما هو الاظهر لا- يستثنى منها الا الوضوء لان الشاك فى اجزائه يبنى على العدم ما لم ينصرف عنه لما تقدم من روايه زراره عن ابى جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا قاعد عليهما الخ و روايه ابن ابى يعفور عن الصادق ع قال اذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه اه و فى روايه بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك اه و قد يستدل بهذه الروايه على تعميم القاعده نظر الى عموم العله و فيه مناقشه فصل لا يعتبر فى مفهوم المضى المذكور فى روايه محمد بن مسلم المذكوره الدخول فى غير ذلك الشىء فانه عباره عن الفراغ عنه و لكنه فى المقام مستلزم له اذ لا يتحقق المعنى بالنسبه الى المشكوك فيه ما لم يدخل فى غيره و لم يتجاوز محله فالمراد بالمضى هنا هو التجاوز عن محل المشكوك فيه و موضعه المرتب و لا يحصل ذلك الا بالدخول فى عمل اخر او فى وقت اخر مع انه مقيد بالروايتين الآخريتين الداليتين بالصراحه على اعتبار الدخول فى غير المشكوك فيه و مفهومهما البناء على العدم و الاعتناء بالشك مع عدمه و هو مقتضى الاصول الشرعيه و قد بين

فى الاصول ان الشك فى وجود ما لا يعلم بوجوده يوجب البناء على عدمه فان كان مأمورا به وجب الاتيان به لليقين بالشغل و استصحابه فلا يرتفع الا باليقين بالبراءه و اين هو مع الشك و كذا ان كان شرطا او غيره من الامور التى يتعلق بها الاحكام الوضعية اذ لا تحقق للمشروط و نحوه الا بتحقق الشرط و نحوه و الشك ينافيه و هذا مما لا اشكال فيه فصل انما الاشكال فى مرادهم من المحمل و الموضوع المتكرر فى الستهم و المراد من الغير المذكور فى الاخبار فقد اختلف عباراتهم فى ذلك على وجوه منها و هو اظهارها الموافق لما صرح به جماعه من محققى فقهاءنا ان المراد بالغير هو كل ما عدا المشكوك فيه سواء كان عملا مستقلا او غير مستقل و سواء كان واجبا او مستحيا و سواء كان من الافعال المعهودة المفردة بالتبويب او من مقدماتها او من اجزائها و الدليل على ذلك عموم ما قدمناه من الروايتين و لا دليل على التخصيص سوى ما يعرف ضعفه و منها ان المراد به هو الافعال المستقلة المفردة بالتبويب كاليه و التكبير و القراءة و نحوها و هذا مذهب جمع من المتأخرين نظرا الى ظاهر الروايتين لاختصاص السؤال فى الاولى و المورد فى الثانية بذلك و فيه نظر فان السؤال عن هذه الافعال لا يقتضى التخصيص فى جواب الامام و كذا خصوصيه المورد لا يقدح فى عموم اللفظ مع ان عد بعض الافعال ليس من جهه الحصر و الا لوجب الاقتصار فى الحكم المذكور على خصوص المذكور فى الروايتين و لا اظن قائلا يفتى به فالظاهر كونه من باب التمثيل او ذكر الغالب الوقوع بل فى ذكر العام بعد هذا الخاص قرينه واضحه على ذلك و دعوى العكس مجازفه صرفه و مكابره

واضح على انه روى خ باسناده عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت لأبى عبد الله ع رجل هوى الى السجود فلم يدر اركع أم لم يركع قال قد ركع اه و لا ريب ان الهوى الى السجود ليس من الافعال المستقلة و مقتضى الروايه عدم الرجوع و به صرح جماعه و قد يقال ان كلمه ثم فى قوله ثم دخلت فى غيره ظاهره فى التراخى فلا ينطبق الا على القول بعدم مدخلية المقدمات المتوسطه بين الافعال و فيه نظر من وجوه لا تخفى على المتامل و منها ان المراد به ما لا يصلح لإيقاع المشكوك فيه فيه فيكون المراد بالمحل ما يصلح لإيقاعه فيه كالقيام بالنسبه الى الشك فى القراءه و الشك فى الركوع و الجلوس بالنسبه الى الشك فى السجود و التشهد و هذا محكى عن لك و فيه مضافا الى انه لا دليل عليه ان مقتضاه وجوب الرجوع الى الحمد لو شك فيها حال قراءه السوره و الى التكبير لو شك فيه حال القراءه و قد صرح فى روايه زراره المذكوره بعدم الرجوع ح و عدم وجوب الرجوع الى السجود و لو شك فيه و هو اخذ فى القيام مع ان المشهور وجوب الرجوع اليه بل قيل لم نعثر على مخالف فيه فتدبر فصل لا فرق فيما ذكر بين النيه و غيرها للعموم المشار اليه و قد يق ان الشك فى النيه خارج عن المسأله لان الكلام بعد انعقاد الصلاه و ضعفه ظ و كذا لا فرق بين ما لو كان الشك ابتدائيا او ما لو كان استمراريا و كك لو شك فزال شكه فى الاثناء ثم عاد شكه بعد الفراغ او لم يعد و كك لو كان الشك الثانى مماثلا للشك الاولى و غير مماثل و ربما



مرتقى بالصور الى اربعمائه فصاعدا و المناط ما ذكرناه فلا- حاجه الى تكثير الصور و تفصيل الفروع فصل ظاهر الاخبار ان الحكم بعدم الرجوع ح انما هو من باب العزيمه لا من الرخصه فلو اتى بالمشكوك فيه ح لطلب صلاته كما لو ترك التلافي في المحل و ربما يحكى عن بعضهم ان ذلك من باب الرخصه فتدبر فصل لا فرق في الحكم المذكور بين الركن و غيره و لا بين الاولين و الاخيرتين و عن بعض القدماء بطلان الصلاه بكل سهو يلحق الانسان في الاولين فتدبر فصل ربما يخص القاعده بغير الشك في الصحه و البطلان فيظن اختصاصها بالشك في اصل الوقوع و عدمه و فيه نظر يظهر وجهه مما بيناه

### الثالثه متى ما شككت فابن على اليقين

فصل و أصل هذه القاعده مصرح بها فيما رواه ق باسناده عن عمّار عن الصادق ع انه قال يا عمارا جمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم اه و لا- يخفى ان هذا الحديث بظاهره مناف لفتاوى الاصحاب و ما يقتضيه سائر الاخبار الوارده في هذا الباب و قد صرح بعض الأصحاب بان المراد به الشك في الافعال قبل التجاوز عن المحل و لعله بعيد عن الصواب و صرح جماعه بان المراد بالبناء على اليقين هو البناء على الاكثر كما يدل عليه ما يأتي من الاخبار الموافقه لفتوى فقهاءنا الابرار فان البناء على الاقل لا يستلزم اليقين بصحة الصلاه لاحتمال الزيادة بخلاف البناء على الاكثر فان النقص بالاحتياط منجر و في الناصريه ما يرشد الى هذا الوجه لدعوى الاجماع فيها على البناء على اليقين و تحمل بعيدا جعل هذه الروايه من ادله الاستصحاب بان يكون

المراد بها عدم نقض اليقين بالشك فتدبر

### الرابعه كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت

فصل و اصل هذه القاعده باللفظ الذى ذكرناه رواها خ باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن على بن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى عن الصادق ع و يدل عليها أيضا ما رواه باسناده عن سعد بن محمد بن الحسين عن موسى بن عمرو عن موسى بن عيسى عن مروان بن موسى الساباطى قال سئلت ابا عبد الله ع عن شىء من السهو فى الصلاه فقال الا اعلمك شيئا ان فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شىء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر و اذا فرغت و سلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك فى هذه شىء و ان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما صليت اه فصل يستثنى من هذه القاعده للشكوك المبطله كالشك فى الثنائيه و الثلاثيه و نحو ذلك و الشك فى النافله فان العمل فيها على التخيير و ان كان البناء على الاكثر فيها أيضا افضل و ما لو اوجب البناء على الاكثر الزياده المبطله كالشك بين الاربع و الخمس و نحوه و حكى عن ابن الجنيد و ابن بابويه ان الشاك بين الاربع و الثلث مخير بين البناء على الاقل و الاكثر جمعا بين الروايات و فيه نظر

### الخامسه كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد

فصل هذا بعينه المذكور فى روايه محمد بن مسلم عن الباقر ع و يدل عليه أيضا ما تقدم

### السادسه ما اعاد الصلاه فقيه يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها

فصل و أصل

هذا رواه خ باسناده عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزه بن حمران عن الصادق ع و رواه ق مرسلا أيضا و نسبه الشهيد الأول في اللمعه الى قولهم عليهم السلام و استدل به على ان الصلاة لا تبطل بالشك بين الاربع و الخمس بل الشاك كك قبل الركوع يهدم الركعه فيرجع الى الشك بين الثلث و الاربع و بعده يبني على الاربع لأصالة عدم الزيادة و عن بعضهم بطلان الصلاة لو شك كك بعد الركوع و قبل اكمال السجود و هو ضعيف اذ لا مانع من الصحة سوى احتمال الزيادة و هو لا يوجب البطلان بل الموجب له هو الزيادة المحققة فليت أصل روى خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زراره عن الصادق ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلث و الربع اه فصل ربما يفسر الفقيه في حديث ما اعاد بالمعصوم ع فعدم اعادته الصلاة لمكان عصمته و لكن في ذيله ما ينافيه و كذا هذه الرواية نعم لا باس به فيما ورد من ان سجدة السهو لم يسجدهما فقيه فتدبر

### السابعه لا تعاد الصلاة الا من خمسه

فصل و أصل هذا رواه ق باسناده عن زراره عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصَّلاه الا من خمسه الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود ثم قال القراءه سنه و التشهد سنه و لا ينقض السنه الفريضة اه و ظ الحديث ان الاعاده لمكان ترك احد هذه الامور فلا ينبغي الاستدلال به على بطلان الصلاة بزيادة الركوع مطلقا و كذا بزيادة السجود مع ان تقدير

الزيادة لا ملائم الثلاثة الاولى كما لا يخفى و الحمل على الاعم خلاف الظاهر و كيف كان فالظاهر ان المراد به صورته السهو اذ ترك شىء واجب من الصلاه او فيها اياما كان عمدا موجب لبطلانها فلا معنى للتخصيص بهذه الخمسه و لعل ترك النيه و التكبيره مع كون السهو عنهما أيضا موجبا للبطلان لندرته السهو عنهما سيما الاولى فان النيه من الضروريات العاديه عند كل عمل حتى قيل ان التكليف بعمل بلا نيه تكليف بما لا يطاق و التكبيره اول الصلاه و قلما يقع السهو فى اول العمل و فى روايه الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل الصلاه فقال أليس كان من نيه ان يكبر قلت نعم قال فليمض فى صلاته اه فتدبر هذا مع ان العام يخص بالدليل و الظاهر يصرف عنه به و ربما يعدل عن هذه القاعده أيضا فى مواضع اخرى مفصله فى الفقه المبسوط

### الثامن تسجد سجدة السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان

فصل هذا على وجه الوجوب عند جماعه من الاصحاب منهم مه فى جمله من كتبه و ش فى اللمعه وى و ربما ينسب الى ق أيضا و عن بعض الكتب انه المشهور و عن بعضها ان عليه المتأخرين و لكن فى بعضها انا لم تعرف قائله صريحا قبل المحقق و المشهور شهره محققه و محكيه و جوب سجدة السهو فى المواضع المعدوده المعروفه أصل روى خ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان السمط عن الصادق ع قال تسجد سجدة السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان اه فصل ربما

يناقش في دلالته على الوجوب بان الجملة الخبرية لا- تدل عليه و فيه نظر لا لما بيناه في محله من ان دلالة عليه اقوى من دلالة الامر عليه و بان الحديث مرسل فلا يكون حجه و سفيان مجهول فلا يعتد بحديثه و دفع بان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيكون مراسيله في حكم الصحاح و ح فلا يقدح جهاله سفيان أيضا فليت فصل ربما يستفاد من جملة من الاخبار وجوبهما مع احتمال الزيادة و النقصان ففي روايه الفضيل انما السهو على من لم يدر أ زاد في صلاته أم نقص و نحوه ما في روايه سماعه فتدبر

### التاسعه ايما ركب امرا بجهاله فلا شىء عليه

فصل و أصل هذا رواه خ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن الصادق ع قال قال لرجل اعجمي احرم في قميصه اخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل اى ركب امرا بجهاله فلا شىء عليه الخ اه و المشهور من روايته في الكتب ايما امرء بدل اى ركب و المعنى واحد و ظ الوسائل الاستدلال بهذا الحديث و ما روى عن النبي ص من قوله وضع عن امتى تسعه اشياء السهو و الخطأ و النسيان و ما اكرهوا عليه و مالا يعلمون و مالا يطيقون و الطيره و الحسد و التفكير و الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه اه على عدم بطلان الصلاه بترك شىء من الواجبات سهوا او نسيانا او جهلا او عجزا او خوفا او اكرها و فيه نظر فان الظاهر من الروايتين و اشباههما انه لا اثم و لا عقاب على الجاهل و ان الله لا يؤاخذ العبد بما يرتكبه من المحرمات او ترك الواجبات اذا كان جاهلا بالحرمة او الوجوب

و هذا هو مقتضى القواعد العدليه المستفاده من النقل و العقل و اما ان الجاهل اذا اتى بما لا يطابق الواقع فدلاله هذه الروايات على انه يجزئه مطلقا بمعنى انه يحكم بصحة عمله و سقوط القضاء ان كان عباده و بترتب الأثار عليه ان كان معامله بعيده و خلاف ما يقتضيه الانصاف و ان كان مقتضى عموم بعضها او كلها فصل حيث انجر الكلام الى هذا المقام فلا باس باشاره اجماليه الى ما يناسب المرام مما فصي له جماعه من الاعلام فنقول ان المكلف الآتى بعباده خاصه على وجه مخصوص متصور على وجوه منها ان يأتى بها مطابقه للواقع مع اعتقاده بالمطابقه اعتقادا علميا لا يحتمل فيه الخلاف عاده و لا اشكال ح فى عدم الاثم و حصول الامتثال و صحة العباده و لا فرق فى هذه السوره بين حصول العلم من اجتهاد و تقليد و غيرهما اذ ليس فوق العلم شىء حتى يكلف به و منها ما ذكر و لكن مع كون الاعتقاد ظنيا ناشئا عن اجتهاد لو تقليد صحيح و لا خلاف ح بين القائلين بحجيه مثل هذا الظن فى عدم الاثم و صحة العباده أيضا و منها ما ذكر و لكن مع كون الاعتقاد ظنيا مستندا الى غير طريق معتبر من اجتهاد او تقليد صحيح كالظن الحاصل من متابعه الآباء و الامهات و اشباههم و ح فقد يق بشوت العقاب و الاثم للنهى عن العمل بالظن و هو مشكل بل ظ الاكثر المصرح به فى عبارات جماعه ترتب الثواب لأنه اتى بالمأمور به على وجهه بنيه التقرب و ليس العلم واجبا بالاصاله حتى يؤخذ على عدم تحصيله فانما هو طريق الى الواقع و مقدمه للوصول اليه مع ان هذا المكلف ح غير ملتفت الى وجوب تحصيل العلم

اصلا لغفله عنه او سكونه و اطمينانه الى فعل من يسكن اليه من البريه فعمل باعتقاد التقرب و لا دليل على اشتراط العمل بمطابقه العمل للواقع فى صحته حتى يستشكل فى نيه القربه و من هنا يظهر صحه ما صرح به جمع من المحققين من صحه عمله و سقوط القضاء عنه أيضا قال بعضهم انه لا يعتبر فى العباده الا اتيان الأمور به على قصد التقرب و المفروض حصوله و العلم بمطابقته للواقع او الظن بها من طريق معتبر شرعى غير معتبر فى صحه العباده لعدم الدليل فان ادله و جوب رجوع المجتهد الى الادله و رجوع المقلد الى المجتهد انما هى لبيان الطرق الشرعيه التى لا- تقدر مع موافقتها مخالفه الواقع لا لبيان اشتراط كون الواقع مأخوذا من هذه الطرق كما لا يخفى على من لاحظها اه و ربما يستدل له أيضا بان ذلك هو الظاهر من طريقه العرف و العاده اذ لو جعل المولى لعبده طريقا الى معرفه او امره و نواهيه فاعتقد العبد بصدور امر منه من غير ذلك الطريق و اتى به فصادف الواقع لم يحتج الى الاتيان به ثانيا بل يعد فى العرف ممثلا فانهم يفهمون كون الطريق للوصول لا شرطا للصحه و بان الشارع انا اعتبر طريقى الاجتهاد و التقليد اللذين لا يطمئن بهما النفس غالبا فاعتباره للوثوق الحاصل مما اشير اليه اولى فت و بان وجوب القضاء موجب للعسر و الحرج المنفيين فى الشريعة و بان ثبوته فرع صدق الفوات و هو ممنوع و بان ذلك معلوم من طريقه المسلمين لبنائهم على ذلك فلو كان القضاء واجبا لانتشر من الاثمه و اشتهر بين المسلمين لعموم البلوى قيل و قلما يتفق شخص يعمل باجتهاد او تقليد من اول بلوغه اه فتدبر و بالاخبار الكثيره المنتشره

في ابواب الفقه المشتمله على السؤال عن اتيان العمل بكيفيه اعتقدها السائل فقال لا باس مثل ان يقول شككت في كذا ففعلت كذا او سهوت عن كذا فاتيت بكذا او كان في ثوبي كذا ففعلت كذا فاجاب الائمة ع في امثال ذلك بالصحة حيث كان عمل السائل باعتقاده موافقا للواقع و لو كان العمل بغير طريق تعبدى باطلا و ان وافق الواقع لما كان ينبغي هذا الجواب و كان ينبغي ان يقول اعد هذه الصيلاه و لكن بعد ذلك افعل ما فعلت و احتمال كون السائلين عالمين بالحكم عن طريق معتبر مستبعد جدا اذا الظاهر انهم كانوا يعتقدون ذلك من القرائن و مما رأوا من غيرهم من المبشر غير يعملون كك و الا- فلا وجه لتكرارهم السؤال و هذه الوجوه ذكرها صاحب العناوين و بعضها و ان كان محلا للمناقشه الا ان بعضها الاخر جيد متين و صرح جماعه مبطلان عمله و وجوب القضاء و هو ظ كل من صرح بان الجاهل غير معذور الا فيما يستثنى و لكن من المحتمل قريبا ارادتهم من الجاهل في قولهم هذا الجاهل الذي لا- يطابق عمله للواقع و هو خارج عن محل البحث و ربما يستظهر ذلك من لفظ المعذور و يمكن ان يق ان مثل ذلك اى المطابق عمله للواقع مع ظنه بالمطابقه ليس جاهلا و تفسير الجاهل في بعض العبارات بمن ليس بمجتهد و لا مقلد مجرد اصطلاح لا دليل عليه و من هنا ينقدح فساد الاستدلال على هذا القول بما دل على مؤاخذه الجهال و ربما يستدل له أيضا باصل الاشتغال و هو من شطاط المقال و منها ما ذكر و لكن مع ترده و شكه في المطابقه للواقع و عدمها و ح فقد صرح



بعض المحققين من متأخري اصحابنا بانه لا اشكال فى الفساد و ان انكشف الصحه بعد ذلك بلا خلاف فى ذلك ظاهرا قال لعدم تحقق نيه القربه لائن الشاك فى كون المأتى به موافقا للمأمور به كيف يتقرب به اه و هو جَيِّد و لكن ربما يق ان احتمال الموافقه كاف فى نيه القربه فلا يبعد ان يثاب على هذا العمل برجائه الثواب عليه كما يدل عليه بعض الاخبار و ضعفه واضح بعد التأمل و الاعتبار نعم ربما يناقض ذلك بما يفعل احتياطا فان العامل ح مردد أيضا مع ان عمله صحيح فلو كان الشك فى صدور الامر بعمل موجبا للبطلان لما كان للاحتياط فى موارد وجه و دفعه المحقق المشار اليه بان الامر على تقدير وجوده هناك لا يمكن قصد امتثاله الا بهذا النحو فهو اقصى ما يمكن هناك من الامتثال بخلاف ما نحن فيه حيث يقطع بوجود امر من الشارع فان امتثاله لا- يكون ألما باتيان ما يعلم مطابقتها له و اتيان ما يحتمله لاحتمال مطابقتها لا يعدله اطاعه عرفا قال و بالجمله فقصد التقرب شرطا فى صحه العباده اجماعا نصا و فتوى و هو لا يتحقق مع الشك فى كون العمل مقربا و اما قصد التقرب فى الموارد المذكوره من الاحتياط فهو غير ممكن على وجه الجزم و الجزم فيه غير معتبر اجماعا اذ لولاه لم يتحقق احتياط فى كثير من الموارد مع رجحان الاحتياط فيها اجماعا اه و مما ذكر يظهر الكلام أيضا فيمن لم يكن مرددا و لكن حصل له التزلزل و التردد بعد ذلك فلا- يجزئه الاعمال اللاحقه مع الشك بل عليه الاجتهاد او التقليد او الاحتياط لعين ما فصل و الظاهر صحه ما عمله سابقا اذ لا عبره بالشك بعد الفراغ فليت و منها ان يأتى بالعباده مخالفه للواقع مع

اعتقاده المخالفه و لا ريب و لا اشكال ح فى ترتب الاثم و بطلان العمل و ربما يدعى كونه من الضروريات و وجهه واضح و منها ما ذكر و لكن مع اعتقاده الموافقه اعتقادا قطعيا و ح فلا اشكال فى ترتب الثواب على عمله و الاجتزاء به لو لم ينكشف له الواقع الى حين الموت اذ لا- تكليف بما وراء العلم و التكليف بالواقع ح تكليف بما لا- يطاق و وجهه واضح و العقل و النقل المستفيض شاهدان عليه و ربما يفرق ح بين القاصر و المقصر و للتأمل فيه مجال و التفصيل لا يقتضيه الحال و انما الاشكال فى وجوب القضاء عليه بعد انكشاف الحال و القطع بالمخالفه فقد يق بعدم الوجوب للأصل و دلالة الامر على الاجزاء مع ان احد العلمين ليس باولى من الاخر فكما ان احتمال الجهل المركب آت فى العلم الاول فكك فى الثانى و يمكن الجواب عن الاول بان الاصل لا يعارض اطلاق ما دل على وجوب القضاء مع الفوت اذ الجهل و نحوه لا يمنع من صدقه كما لا يخفى لا يق انه قد اتى بما كان مكلفا به فى هذه الحال فلم يفته لأنه لم يكن مكلفا بالواقع و الا لزم التكليف بما لا يطاق فان الامر بقضاء الفئات مطلق و لم يفرق فيه بين العالم و الجاهل فمع صدق الفوات يتعلق هذا الامر بالجاهل أيضا كما يتعلق بالعالم و امتثاله بالامر الظاهرى بحسب حال الجهل لا يمنع من وجوب الامتثال بهذا الامر عليه و من هنا يظهر أيضا فساد القول بانه لم يكن فى هذه الحال مكلفا بالامر الواقعى فكيف يجب عليه قضاء ما لم يكن مأمورا به على انه الملازمه بين الامرين ممنوعه كما لا يخفى و دفع الثانى بانه لا امر حتى يقتضى الاجزاء فانما اشبه المكلف فزعم ما ليس بمأمور به

مأمورا به و فيه نظر فالاولى ان يجاب بان الامر الظاهرى يقتضى الاجزاء فى الظاهر و لكن لا دلالة فيه على الاجزاء عن الامر الواقعى النفس الامرى بعد انكشافه و الثالث بمنع تساوى العلمين فان الاول قد ارتفع بالثانى و هو لا تحمل الخلاف و الا لم يكن علما و احتمال تطرق الخطاء اليه فى نظرنا لا يقدح فى كونه علما عند المكلف هذا كله لو قطع بالمخالفه و اما لو ظن بها فقبل انه لا- عبره به فيحكم بصحة ما اتى به لأنه من افراد الشك لغيره و لا- عبره به بعد الفراغ فليت و منها ما ذكر و لكن مع اعتقاده الموافقه اعتقادا ظنيا بالظن الاجتهادى و لا خلاف بين معتبرى هذا الظن فى الاجتراء بما اتى به ما لم ينكشف الخلاف و كذا لا خلاف ظاهرا فى سقوط القضاء لو زال ظنه هذا و حصل له الظن الاجتهادى بخلافه كما لو ظن عدم وجوب السوره فى الصلاه فصلى بلا سوره ثم حصل له الظن بوجوبها و يسمى هذا بالعدول عن الرأى و فى بعض الكتب دعوى الاجماع على عدم وجوب القضاء ح نعم ربما تحمل الوجوب لأن الظن السابق كان حجه فى الظاهر ما لم ينكشف الخلاف فاذا انكشف تبين ان المأمور به قد فات منه فيجب القضاء و لان الظنين الاجتهاد بين المتعاقبين كالعلمين فكك فكما يحكم بوجوب القضاء فى العلمين فكك فى الظنين و دفع الاول بان القضاء منوط بالفوات النفس الامرى فيعتبر العلم به و اين هو مع الظن اذ احتمال الخطاء فى الظن الثانى آت كاحتماله فى الاول و الثانى بالفرق بين الظنين و العلمين فان العلم بعد العلم موجب للقطع بالمخالفه بخلاف الظن بعد الظن و قيام الدليل على حجه الظن الاجتهادى انما اقتضى لزوم العمل بمقتضاه لا دفع احتمال الخلاف

فى نفس الامر و انما الخلاف فيما لو قطع المجتهد بخلاف ما ظن به سابقا فربما يق بعدم لزوم القضاء أيضا لبعض الوجوه المشار إليها و المشهور لزومه لما بيناه فليت و منها ما ذكر و لكن مع اعتقاده الموافقه بالظن التقليدى فلو زال بالشك فلا عبره به مطلقا فان التقليد لا يشترط فيه حصول الظن بالحكم الواقعى و انما هو من باب التعبد و لو زال بالظن التقليدى كما لو عدل المجتهد فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضا لما ذكر و لو زال بالظن الاجتهادى كما لو بلغ رتبة الاجتهاد فظن بخلاف الحكم المقلد فيه فكك و فى زواله بالقطع اشكال و الظاهر لزوم القضاء و لا عبره بالظن الحاصل من غير الطريقتين و منها ان يأتى بها مطابقه للواقع مع علمه او ظنه بعدم المطابقه و ح فالظاهر بطلان عبادته لمنافات ذلك لنيه القربه و كك لو شك فى المطابقه

### العاشره لا خير فى عبادته لا فقه فيها

فصل هذا منصوص عليه فى بعض الاخبار و فى بعضها لا عمل الا بالفقه و فى بعضها لا خير فى قراءه ليس فيها تدبر و لا خير فى عبادته ليس فيها تفكر و ربما يستدل بالاولين على اشتراط العلم بمسائل الشك فى صحه الصلاه و ضعفه لا يكاد يخفى و المراد بالفقه هو العلم باحكام العباده و مسائلها و لو كان عن تقليد صحيح و يمكن حمله على معرفه الله و رسوله ص و اوصيائه ص اذ لا خير فى عبادته بدون هذه المعرفه فانها تؤخذ عنهم و تعرف بدلالاتهم اليها و فى بعض الاخبار لا عبادته الا بدلاله ولى الله و فى بعض النسخ بولايه ولى الله و اصابه السنه

### الحاديه عشره يقطع الصلاه كل ما يبطل الطهاره

فصل هذه العبارة مصرح بها فى كثير من الكتب

الفقيهيه و لكن ربما ينتقض هذه الكليه بدم الاستحاضه و حدث السلس و المبطنون لانتقاض الطهاره بهما دون الصلاه و دفع بمنع الانتقاض ما دام فى الصلاه فلا انتقاض الثانيه عشره كل عبادته علم سببها و شك فى فعلها و جب فعلها ان كانت واجبه و استحباب ان كانت مستحبه فصل هذه القاعده ذكرها ش فى قواعده قال كمن شك فى الطهاره بعد تيقن الحدث و فى فعل الصلاه و وقتها باق و فى اداء الزكاه و باقى العبادات اه و الدليل على هذه القاعده واضح فان اشتغال الذمه يقينا تقتضى البراهه اليقنيه لا يق لا يقين بالشغل مع الشك فان العلم بثبوت السبب مستلزم لليقين بالشغل و لا يخفى ان العلم الاستصحابى علم شرعى بمعنى ان الشارع جعله حجه فيما دل على حجه الاستصحاب مع ان الاصل فى كل حادث شك فى حدوثه هو العدم كما ثبت فى محله على ان هذا الحكم ثابت بالنص بالنسبه الى بعض العبادات فصل بقى الكلام فى ان المكلف ح هل ينوى الوجوب على وجه الجزم مع كون العباده واجبه او على وجه التريده لعدم امكان الجزم فربما يحكى عن بعض العامه ان الشك ح سبب فى الوجوب فلا- تريده و هو ضعيف فان السبب هو ما قبل الشك و المفروض عدم القطع بارتفاعه مع ان الشك لو كان سببا فى الوجوب لا- طرد فيلزم تحريم الزوجه لو شك فى طلاقها نعم قد يكون سببا فى حكم شرعى فى بعض الموارد للدليل كما فى الشك بين الاربع و الخمس فانه سبب لوجوب سجود السهو و نحو ذلك مما لا يخفى على المتتبع و الحاصل ان مقتضى الاصل و بعض الاخبار

ان لا- يترتب على الشك شىء و لا ينافى ذلك ما خرج بالدليل و التحقيق ان المكلف ح ينوى الوجوب على وجه الجزم نظرا الى استصحاب الوجوب الثابت المعلوم من دليله لا الى ان الشك سبب فيه كما توهم و دعوى عدم امكان الجزم فى المقام كما فى الاحتياطات ممنوعه و الفرق واضح

### خاتمه و فيها قاعده لا تبطلوا اعمالكم

فصل هذه الآيه المباركه استدلل بها جماعه على ان الاصل فى كل عبادته اذا تلبس بها المكلف حرمة قطعها و ابطالها و قد شاع الاحتجاج بها بين الفقهاء كما فى العوائد فى كثير من الموارد من الصلاه و غيرها و وجه الاستدلال ان النهى ظاهر فى التحريم و الجمع المضاف مفيد للتعميم و قد تأمل فى ذلك جماعه من المتأخرين اما للمنع من ظهور النهى فى الحرمة و هو ضعيف كما بيناه فى الاصول او لظهور ابطال العمل فى هذه الآيه فى حبطه و افساد اجره بعد تماميته بالكفر و نحوه كما يرشد اليه قوله تعالى فى الآيه السابقه عليها وَ سَيُحِبُّ أَغْمَالَهُمْ اى الذين كفروا بل لعل فى نفس الآيه أيضا اشعارا به فانه وقع النهى عن الابطال بعد الامر بالطاعه قال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و لا تبطلوا اعمالكم و كذا فى الآيه اللاحقه إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَ هُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ اه و فى روايه عن الباقر قال قال رسول الله ص من قال سبحان الله غرس الله له بها شجره فى الجنه و من قال لا إله الا الله غرس الله له بها شجره فى الجنه فقال رجل من قریش ان شجرنا فى الجنه لكثير قال نعم و لكن اياكم ان ترسلوا اليها

نيرانا فتحرقوها و ذلك ان الله عج يقول <sup>□</sup> يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ <sup>□</sup> الخ فتدبر لا يق ان عموم الجمع المضاف وضعى ليس من قبيل عموم المطلق حتى ينصرف الى الفرد الظاهر فانا لا ننظر الى الجمع بل الى النهى عن الابطال و هو مطلق فتحمل على ما اشرنا اليه لظهوره مع ان حمله على كل ما يصدق عليه الابطال و لو بغير الوجه المشار اليه يوجب التخصيص فى الاعمال و ح فيخرج اكثرها اذ لا خلاف ظ فى عدم حرمه قطع الوضوء و الغسل و العبادات المستحبه و غير ذلك و تخصيص الاكثر ممنوع او مستهجن عند الاكثر الا ان يحمل النهى على الكراهه تجوزا و ح فلا يبقى وجه للاستدلال بالآيه على المدعى مع ان فى كراهه القطع فيما ذكر أيضا تأملا فتدبر و قد يرد الاستدلال أيضا باجمال الابطال و للتأمل فيه مجال لما بيناه من المقال و لصاحب ثد فى هذا المقام كلمات لا يخ بعضها عن مناقشه و اشكال

## كتاب الزكاه و الخمس

### و فيه قواعد

#### الأولى لا زكاه الا فى تسعه

فصل المراد بها الزكاه الواجه المالىه فى عدّه اشياء غيرها كما لا يخفى و هذه القاعده بطرفيها مما ادعى عليه الاجماع جماعه و نسبه المحقق فى المعتبر الى مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد و فى الغنيه لابن زهره ان زكاه الاموال تجب فى تسعه اشياء الذهب و الفضه و الخارج من الارض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و فى الابل و البقر و الغنم بلا- خلاف و لا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضى ذكره فى كل المسائل و لان الاصل براءه الذمه و شغلها بايجاب الزكاه فى غير ما عددناه يفتقر الى دليل شرعى و ليس فى الشرع ما يدل على ذلك الخ أصل قال الله عج و لا <sup>□</sup>

يَسْئَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ فَصَل رِبْمَا يَسْتَدِل بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ التَّسْعَةِ وَآمَا هِيَ فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْبَارِ بَلْ جَمَلُهُ مِنْ آيَاتِ الزَّكَاةِ الْمَفْسُورَةِ بِهَا وَ لَكِنْ يُمْكِنُ الْمُنَاقَشَةُ فِيهِ بَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُكُمْ جَمِيعَ أَمْوَالِكُمْ وَ هَذَا لَا يَنَافِي سْؤَالَ بَعْضِهَا مَطْلَقًا فَتَأْمَلْ أَوَّلَ رُويِ قِ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَامَرَ رَسُولُ اللَّهِ مَنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصِّيَالَةَ ففَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ نَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَفَى لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ الْخِ وَ رُويَ فِي مَعَانِي الْإِخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُوسَى بْنِ عَمْرِو عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةٍ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ فَقَالَ السَّائِلُ وَ الذَّرَّةَ فغَضِبَ عَ ثَمَّ قَالَ كَانَ وَ اللَّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص السَّماسِمِ وَ الذَّرَّةَ وَ الدَّخْنَ وَ جَمِيعَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا وَضَعَ عَلَى تِسْعَةٍ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَجْزَتُهُ غَيْرَ ذَلِكَ فغَضِبَ وَ قَالَ كَذَبُوا فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ وَ لَا وَ اللَّهُ مَا أَعْرَفَ شَيْئًا عَلَيْهِ غَيْرَ هَذَا فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّ السَّماسِمَ جَمْعُ السَّمْسِمِ وَ هُوَ بِالْكَسْرِ حَبُّ الْحَلِّ وَ يَقُ لَهْ بِالْفَارْسِيَةِ



كنجد و الدخن بضم الدال المهمله و سكون الخاء المعجمه حب الجاورس قال فى ق أو حب اصغر منه

### التانيه كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاه

فصل هذه الكليه بعين اللفظ المذكور مذكور فى عدده روايات كروايه محمد بن مسلم و زراره و ابى مريم و بمعناها روايات اخرى نذكرها لك و ظاهرها وجوب الزكاه فى كل مكيل و لكنه يجب العدول عنه الى غيره و تاويله الى تأكد الاستحباب بقريته اتفاق الاصحاب و ما اشرنا اليه من اخبار الباب و المراد ببلوغ الاوساق بلوغ النصاب و فى بعض روايات زراره و كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التى تجب فيها الزكاه فعليه الزكاه اه فاللام اشاره الى الاوساق المعهوده فى وجوب الزكاه فى الغلات الاربع و هى خمسه اوساق يوسف النبى ص كما فى روايه سعد بن سعد الاشعري و فسر فيها و فى عدده اخرى من الروايات بستين صاعا و فى مرسله عبد الله بن بكير ليس فيما دون الخمسه اوساق زكاه فاذا بلغت خمسه اوساق وجبت فيه الزكاه و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائه صاع بصاع النبى ص الخ و فى روايه الفضل بن شاذان و الوسق ستون صاعا و الصاع اربعة امداد اه و فى ق و الوسق ستون صاعا او حمل بعير اه و الضمير فى قوله فعليه الزكاه اما راجع الى المالك بقريته المقام او الى المكيل تجوزا فى الكلام أصل روى الكليني عن الصادق ع انه قال فى الحبوب كلها زكاه و روى عنه أيضا ع انه قال كل ما دخل القفيز فهو تجرى مجرى الحنظله و الشعير و التمر و الزبيب و عنه أيضا صدقوا الزكاه فى كل شىء و روى عنه أيضا انه قال جعل رسول الله ص الصدقه فى كل شىء انبت الارض

الا- ما كان فى الخفر و البقول و كل شىء ىفسد من يومه فصل يمكن حمل هذه الاخبار على التقية أيضا لموافقته لمذهب جماعه من العامه

### الثالثه لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق

فصل و أصل هذا بلفظه المذكور روته العامه عن النبى ص و قد روته اصحابنا أيضا عن ائمتهم ع فروى الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن الصدقه فقال مر مصدقك ان لا- يحشر من ماء الى ماء و لا يجمع بين المتفرق و لا يفرق بين المجتمع الخ و روى خ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد و عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الصادق ع انه قال و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق اه فصل صرح اصحابنا بان المراد انه لا يفرق بين مجتمع فى الملك و ان كان فى مواضع متفرقه و لا يجمع بين متفرق فى الملك و ان كان فى موضع واحد فلو كان له مثلا- ثمانون شاه اربعون منها فى موضع و اخرى فى اخر فلا يؤخذ منه إلا شاه واحده لعدم بلوغ المجموع النصاب الثانى فلا يلزمه الامانى الاول كما لو كان الجميع فى موضع واحد فان العبره بالاجتماع فى الملك و كونه لمالك واحد و لو كان لرجلين اربعون شاه مشتركه بينهما لم يكن عليهما شىء فان نصيب كل منهما على انفراده لا يبلغ حد النصاب فلا عبره ببلوغ النصيبين بعد التفرق فى الملك و المسألتان عند اصحابنا مجمع عليهما محققا و محكيا فى ف و غيره و جماعه من العامه مخالفونا فيهما فاجبوا فى الاولى مثلا شاتين عليه و فى الثانيه شاه

عليهما و فسروا المجتمع بالمجتمع فى موضع واحد و كذا المتفرق و هو كما ترى قال فى المعتبر كما يحتمل اراده الافتراق و الاجتماع فى المكان يحتمل اراده ذلك فى الملك و هو اقرب لأنه لو نزل على المكان لزم ان لا يجمع بين مال الواحد اذا افترق فى المكان لكن ذلك منفى بالاتفاق اه و فيهم من فرق بين خلطه اعيان و اوصاف كالاشتراك فى المرعى و المراح و الراعى و لا حجه له أيضا

#### الرابعه كل شىء جز عليك المال فزكه و كل شىء وورثته او وهب لك فاستقبل به

فصل هذا بعينه مذکور فيما رواه فى فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابان عن شعيب عن الصادق ع و المال منصوب على المفعوليه و يحتمل رفعه على الفاعليه و المراد بالاستقبال اعتبار السنه و مضى الحول كما يشهد له ما رواه عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن حمزه عن الاصبهاني قاله قلت لأبى عبد الله ع يكون لى على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكاه قال اذا قبضته فزكه قلت فانى اقبض بعضه فى صدر السنه و بعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما ادخلت فيها ثم قال ما قبضته منه فى السنه الاشهر الاولى فزكه لسنته و ما قبضته بعد فى السنه الأشهر الأخيره فاستقبل به فى السنه المستقبليه و كك اذا استفدت ما لا منقطعا فى السنه كلها فما استفدت منه فى اول السنه الى سته اشهر فزكه فى عامك ذلك كله و ما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنه المستقبليه اه و ذلك الحديث مما يمكن الاستدلال به على وجوب الزكاه فى مال التجاره كما عن ظ ابن باويه و الباقر على استحبابها لدلاله كثير من الاخبار على العفو

عما سوى التسعه فحمل الاخبار الظاهره فى الوجوب على الاستحباب هو مقتضى الجمع و على القولين فلا خلاف فى اشتراط معنى الحول

### الخامسه كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاه

فصل هذا بعينه مروى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن على بن يقطين عن ابى ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندى الشىء فىبقى نحو من سنه أتركه قال لا كل ما الخ و هذا مخصوص بالنقدين و الانعام و مال التجاره اتفاقا و فى الاخبار دلالة واضحه عليه

### السادسه كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء

فصل هذا أيضا بعينه مذكور فى الروايه المتقدمه و فيها قال قلت و ما الركاز قال الصّامت المنقوش قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضة شىء من الزكاه اه و المراد بالمنقوش هو المسكوك بسكه المعامله

### السابعه لا زكاه فيما لم يبلغ النصاب

فصل هذا ممّا اجمع عليه الاصحاب و دلت عليه الاخبار المرويه عن ائمتنا الاطياب اصل روى ق باسناده عن زراره انه قال للصادق ع رجل عنده مائه درهم و تسعه و تسعون درهما و تسعه عشر دينارا أ يركبها فقال لا ليس عليه زكاه فى الدراهم و لا فى الدينير حتى يتم قال زراره و كك هو فى جميع الاشياء اه و المراد بالتمام بلوغ النصاب و بالاشياء الاشياء التى فيها الزكاه

### الثامنه كل ما عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول

فصل هذا بعينه مروى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجاره من حيوان و غيره فعليه فيه الزكاه اه و قد تقدم ان ذلك على وجه الاستحباب كما هو المشهور بين الاصحاب

### التاسعه انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرحها عامها

فصل هذا بعينه مذکور فى روايه زراره و اشتراط السوم فى الانعام مما لا خلاف فيه بين اصحابنا العظام و قد صرحوا بانه لا زكاه فى المعلوفه

### العاشره كل ما سقى سيحا او بعلا او من نهرا و عين او سماء ففیه العشر

و ما سقى بالنواضح و الدوالى و نحوها ففيه نصف العشر فصل هذا مما ادعى عليه الاجماع و دل عليه جمله من الاخبار و المسيح بالسين و الحاء المهملتين بينهما ياء مثناه من تحت الماء الجارى و البعل بالباء الموحده و العين المهمله النخل الذى يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى و النواضح جمع الناضحه كالدوالى فى الداليه و هو المنجنون الذى يديره البقره و الناضحه هى السانيه و هى الدلو الكبير كالغرب و الناقه يستسقى عليها أصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق ع فى الصدقه فيما سقت السماء و الانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا المعشر و ما سقت السوانى و الدوالى او سقى بالغرب فنصف العشر اه

### الحاديه عشره ايما رجل كان له حرث او ثمره فصدقها فليس عليه فيه شىء

و ان حال عليه عنده الف حول فصل عدم تكرار الزكاه فى الغلات اذا اخرجت منها فى عام هو مجمع عليه بين اصحابنا و غيرهم عدا الحسن البصرى فاجبها كلما حال عليها الحول و عنده نصاب كما فى النقدين أصل روى

فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره و عبید بن زراره عن الصادق ع قال ايما رجل كان له حرث او ثمره فصدقها فليس عليه شىء و ان حال عليه الحول عنده الا ان يحول مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزيه و الا فلا شىء عليه و ان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقه العشر فاذا اداها مره واحده فلا شىء عليه فيها حتى يحوله مالا و يحول عليه الحول و هو عنده اه

### **التانيه عشره كل عمل عمله التائب فى حال ضلاله او حال نصيه ثم من الله عليه و عرفه هذا الامر فانه يوجر عليه و يكتب له الا الزكاه**

فانه يعيدها فصل هذا بعينه رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذنيه عن الصادق ع و علله بأنه وضعها فى غير موضعها و انما موضعها اهل الولايه قال فاما الصلاه و الصوم فليس عليه قضائهما اه و قريب منه روايه بريد بن معاويه العجلي و قد صرح بدعوى الاجماع على اشتراط الايمان فى المستحق ما عدا المؤلفه جماعه

### **الثالثه عشره ان الصدقه لا تحل الا فى دين موجه او عزم مفتح او فقر مدفع**

فصل هذا من كلام الحسن و الحسين ع قالاه لرجل جاءهما و هما جالسان على الصفا فسألهم ع رواه فى فى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حدثه عن عبد الرحمن الغورى عن الصادق ع و العزم الغرامه و هو ما يلزم ادائه و المدقع الشديد و هذا الحصر ليس بحقيقى لان مصرف الزكاه قد يكون غير ذلك كما لا يخفى

### **الرابعه عشره ملعون كل مال لا يركى**

فصل هذا من النبويات التى ثبتت من طرق اهل البيت ع كما فى روايتى

ابى بصير و مسعده و المراد ان هذا المال لا برکه فيه او ان مالکة ملعون

### الخامسه عشره لا تحل الصدقه لغنى

فصل هذا أيضا من النبويات الثابته من طرق ائمتنا ع

### السادسه عشره خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا الاب و الام و الولد و المملوك و المرأه

و ذلك لأنهم عياله لازمون له فصل هذا بعينه رواه فى فى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع و هو فتوى الاصحاب من غير خلاف بينهم يعرف او يحكى و عن هى مه انه قول كل من يحفظ عنه العلم و صرح جماعه بجواز اعطائهم من غير سهم الفقراء

### السابعه عشره لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم

فصل هذا بعينه مروى فى روايه عبد الله بن سنان عن الصادق ع و يستثنى الصدقات المندوبه و ما يعطى من الواجبه للضروره و قصور الخمس عن الكفايه

### الثامنه عشره الفطره واجبه على كل من يعول

فصل هذا بعينه رواه ق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن الصادق ع و مثله ما رواه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سألته عما يجب على الرجل فى اهله من صدقه الفطره قال تصدق عن جميع من تعول

### التاسعه عشره لا فطره على من اخذ الزكاه

فصل هذا بعينه مذکور فى روايه ابن عمّار عن الصادق ع و مثله ما فى روايه ابن فرقد عنه ع من اخذ من الزكاه فليس عليه فطره اه و المراد ان من يجوز له اخذ الزكاه لفقره لم يجب عليه الزكاه كما يدل عليه جمله اخرى من الروايات ففى روايه عبد الله بن ميمون عن الصادق ع ليس على من لا يجد ما يتصدق به

حرج و فى روايه الفضيل عنه ع و من حلت له لم تحل عليه و من حلت عليه لم تحل له و فى روايته الاخرى عنه ع اما من قبل زكاه المال فان عليه زكاه الفطره و ليس عليه لما قبله زكاه و ليس على من يقبل الفطره فطره اه فت

### العشرون لا زكاه على يتيم

فصل هذا بعينه رواه ق باسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى و قد كتب الى الرضاع يسأله عن الوصى يزكى زكاه الفطره عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا- زكاه الخ و هذا الحكم مما لا- خلاف فيه بين اصحابنا و عن جماعه دعوى الاتفاق عليه

### الواحد و العشرون صدقه الفطره على كل صغير و كبير

حزًا و عبدا عن كل من تعول يعنى من تنفق عليه صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فصل هذا بعينه مذکور فى روايه ابى حفص و نحوها روايات اخرى و يأتى ما يدلّ على عدم الانحصار فى ذلك

### الثانيه و العشرون الفطره على كل قوم مما يغدون عيالهم من لبن او زبيب او غيره

فصل هذا رواه خ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زراره و ابن مسكان عن الصادق ع و فى مرسله يونس ع الفطره على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت

### الثالثه و العشرون من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له

فصل هذا رواه خ عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن قاسم عن ابان عن ابى بصير عن الباقر ع و فى روايته الاخرى عنه ع لا يحل لأحد ان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا اه

### الرابعه و العشرون ليس الخمس الا فى الغنائم خاصه

فصل هذا رواه ق باسناده عن الحسن بن



محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع وهو بظاهره مناف لما دل على ثبوت الخمس فى المعادت و الكنوز و الغوص و غيرها فلعل المراد انه لم يثبت من ظ القران خمس الا- فى الغنائم و يمكن ادراج جمله مما ثبت فيه الخمس فيها أيضا و مثله روايه سماعه الا انها خاليه من لفظه خاصه

### الخامسه و العشرون كل ما كان ركازا ففیه الخمس

و ما عالجتة بمالك ففيمما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس فصل هذا رواه خ عن محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن الباقر ع و فيه دلالة على وجوب الخمس فى المعادن كغيره من الاخبار و لا خلاف فيه بين علمائنا الا برار

### السادسه و العشرون الخمس بعد المؤنه

فصل هذا رواه خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى ع اخبرنى عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع و كيف ذلك فكتب بخطه الخمس الخ و هذا مما استدلوا به على وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنه السنه له و لعياله من ارياح التجارات و الصناعات و الزراعات و فى بعض الكتب ان هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب و عن هى نسبته الى علمائنا اجمع نعم فى المعتبر الى كثير منهم و قد حكى عن القديمين الخلاف فيه و يردّهما اخبار كثيره أصل روى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعه قال سألت ابا الحسن ع عن الخمس فقال فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير اه و روى خ باسناده عن محمد بن

على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال علي كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمه ع وطن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصه يضعونه حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقه حتى الخياط ليخيط ثوبا بخمسه دوانيق قلنا منه دائق الـ من احللناه من شيعتنا لتطير لهم به الولاده انه ليس من شىء عند الله يوم القيمه اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا اه فصل فى هذه الروايه دلالة على اختصاص هذا الخمس بالامام و المعروف بين الاصحاب خلافه مع ان فى سندها ضعفا و ظ تل العمل بها

### السابعة و العشرون على كل امرء غنم او اكتسب الخمس

فصل قد تقدم الروايه المشتمله على هذا اللفظ و بيانه

### الثامنة و العشرون ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيده الحذاء عن الباقر ع و قد عمل به جماعه من اصحابنا و توقف فيه آخرون و فى بعض الكتب انه لم يذكره القدماء سوى خ و من تبعه

### التاسعه و العشرون الأنفال كلها للإمام خاصة

فصل هذا مما لا خلاف فيه و هو مستفاد من اخبار كثيره أصل روى العياشى فى تفسيره عن ابي بصير عن الباقر ع قال لنا الانفال قلت و ما الانفال قال منها المعادن و الاجام و كل ارض لا رب لها و كل ارض باد اهلها فهو لنا اه و روى خ باسناده عن السيارى عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر

عن علي بن الحكم عن سيف بن عمين عن داود بن فرقد عن الصادق ع قال قطائع الملوك كلها للإمام و ليس للناس شىء اه

### خاتمه و فيها قواعد

#### الأولى كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره و كلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه

و لو ان رجلا يحمل زكاه ماله على عاتقه فقسمها علانيه كان ذلك حسنا جميلا فصل هذا بعينه مذكور فى روايه ليث بن البخترى فما دل باطلاقه على افضلية صدقه السر مطلقا فهو محمول على الصدقه المندوبه ففى جمله من الروايات ان صدقه السر يطفى غضب الرب و مقتضى العموم ان سائر العبادات أيضا كك

#### الثانيه لا خير فى القول الامع الفعل و لا فى الصدقه الامع النيه

فصل هذا بعينه مذكور فى وصايا النبى ص لعلى ع المرويه فى الفقيه و المراد بالنيه نيه القربه كما يرشد اليه قوله فى روايه اخرى لا صدقه الا ما اريد به وجه الله

#### الثالثه لا صدقه و ذو رحم محتاج

فصل قد نسبه السيد المرتضى ره فى المسأله الاولى من صوم الانتصار الى النبى ص و حمله على نفى الفضل و الكمال كما فى قوله ص لا صلاحه لجار المسجد الا فى المسجد و كذا ابن زهره الحلبي ره فى صوم الغنيه و لم اجده فى كتب اخبارنا و يمكن حمله فى نفى القبول و الثواب فانه لا ينافى الاجزاء بحسب الظاهر كما فى عباده المغتاب و شارب الخمر و نحوهما ممن ورد انه لا يقبل صلاتهم و عباداتهم

### كتاب الصوم

#### و فيه قواعد

#### الأولى لا صيام لمن لم يبيت من الليل

فصل هذا من النبويات المشهوره و لكن لم اجره فى كتب اخبارنا و انما نسبه السيد المرتضى و ابن زهره فى الانتصار

و الغنيه الى روايه العامه و قال المحقق فى المعبر و قد رووا عن النبى ص انه قال الاعمال بالنيات و قال لا صيام لمن الخ و رده السيد ان تاره بانه خبر واحد لا يعمل به فى الشريعه و اخرى بانه محمول على نفى الكمال و الفضيله و المراد بتبيت الصيام نيته ليلا من قولهم بيت الأمر اذا دبره ليلا قال فى ق و من ادركه الليل فقد بات فصل هذا الحديث لو صح فهو محمول على الصوم الواجب المعين مع عدم النسيان و العذر اما الصوم المندوب فلا خلاف بيننا فى عدم وجوب نيته من الليل و حكى عن مالك عدم الاجزاء لو فاتت نيته من الليل استدلالا بعموم هذا الحديث و قد عرفت ما فيه من عدم ثبوته و قد سئل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه فقال هو بالخيار ما بينه و بين العصر و ان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم و ان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء اه و انما اختلف اصحابنا فى انه هل يفوت وقت نيته بالزوال او يمتد الى الغروب و المشهور المنصور بيننا هو الثانى للروايه المذكوره و بين العامه هو الاول للنبوى المذكور و بعض الوجوه الضعيفه و ربما ينسب الى المشهور بيننا أيضا و هو كما ترى و اما ما ليس بمتعين كالقضاء و النذر المطلق فيمتد وقت نيته الى الزوال مطلقا لجملة من الاخبار و حكى عن ابى حنيفه انه لا يجزى ما لم ينو ليلا للنبوى المشار اليه و كذا الناسى و الجاهل بالشهر و المريض و المسافر

### الثانيه كل صوم لا يتعين زمانه فلا بد فيه من نيه التعيين

فصل هذه الكليه المذكوره فى جملة من كتب اصحابنا و وجهها واضح فان الزمان اذا كان قابلا لأنواع من الصيام

فلا- بدّ من مميز و مرجح قال فى المعتر و عليه فتوى الاصحاب و وافق الجمهور الا- فى النافله اه و اما المعين زمانه فالمشهور الاقوى عدم وجوب التعيين ليقضه و عن خ وجوبه لوجه ضعيف

### الثالثه لا يفسد صوما شىء من المفطرات نسيانا

فصل هذا مما لا خلاف فيه بيننا و حكى فى المعتر و غيره عن مالك الفرق بين الفرض فيفسد و النفل فلا و عن عطا و الثورى انه يفسدهما و يدل على مذهبنا روايات من طرفنا و من طرفهم ففى النبوى من نسي و هو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه و سقاه و فى الاخر من افطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه أصل روى ق ياسناده عن الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن رجل نسي فاكل و شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شىء رزقه الله فليتم صومه اه و روى فى فى عن على بن ابراهيم عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينه عن الزهرى عن على بن الحسين ع فى حديث قال و اما صوم الاباحه فمن اكل او شرب ناسيا اوقاء من غير عمد فقد اباح الله له ذلك و أجزأ عنه صومه اه فصل و فى كثير من العبارات الحاق الا- كراه بالنسيان و قد يستدل لهما بحديث رفع القلم و يمكن المناقشه فيه بان ظاهره رفع المؤاخذه و لا دلالة فيه على صحه العمل

### الرابعه كل سفر يجب فيه التقصير فى الصلاه يجب فيه الافطار

فصل ذكر ذلك بعينه خ فى ف و استدلل له باجماع الفرقه و قد صرح بدعوى الاجماع على عدم جواز الصوم فى السفر كثير من اصحابنا أصل روى خ ياسناده عن سماعه عن الصادق ع انه قال من اراد السفر فى رمضان فطلع الفجر و هو فى اهله فعليه صيام

ذلك اليوم الى سافرت لا- ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده و ليس يفترق التقصير و الافطار اذا قصر فليفطر اه و روى ق باسناده عن معاويه بن وهب عن الصادق ع انه قال فى حديث هذا واحد اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت اه فصل يستفاد من هذين الخبرين تلازم الامرين و انه يشترط فى وجوب الافطار كل ما يشترط فى وجوب التقصير و منه يظهر ضعف ما حكى عن خ فى يه و ط و ان الصيام للتجاره صلواته دون صومه و ما حكى عنه فيهما و عن القاضى و ابن البراج من ان المقيم خمسسه يقصر صلواته نهارا و يتم ليلا و يصوم شهر رمضان و ما حكى عن يه خ من جواز القصر فى الصلاه دون الصوم لمن قصد اربعه فراسخ و لم يرد الرجوع ليومه نعم يستثنى من ذلك جواز اتمام الصلاه فى المواطن الاربعه مع انه لا يجوز الصوم فيها فالتلازم بين القصر و الافطار لا بين الاتمام و الصوم فتأمل

### الخامسه لا صيام فى السفر

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام فى السفر قال لا صيام الخ و فيه قد صام ناس على عهد رسول الله ص فسماهم العصاه فلا صيام فى السفر الا الثلاثه ايام التى قال الله فى الحج فصل المراد فى الصحه على القول بكون الالفاظ اسامى للأعم و نفى الحقيقه على القول الاخر و المراد بالثلاثه المستثناه الثلاثه من العشره التى هى بدل هدى التمتع مع العجز عنه و عن ثمنه قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام فى الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشره كامله الخ و يستثنى أيضا صيام ثمانية عشر يوما بدل البدنه لمن افاض من عرفات

قبل الغروب و صيام ثلاثة ايام للحاجه بالمدينه اولها يوم الخميس و ربّما يستثنى المندوب مطلقا و هو ضعيف و صرح كثير باستثناء النذر المقيد بالحضر و السفر

#### **السادسه كل من افطر ممن وجب عليه الصوم مستحلا فهو مرتد**

فصل هذا مما لا خلاف فيه و لكنه مخصوص بمن عرف قواعد الاعلام و اما معتقد العصيان في افطاره فيقتل في الثالثه او في الرابعه و المرتد يقتل في اول مره ان كان ارتداده عن فطره و في قبول توبته باطنا اشكال و لكنه بسعه رحمه الله انسب و كيف كان فلا يدرأ عنه القتل

#### **السابعه كل من افسد صومه ممن وجب عليه فعليه قضائه**

فصل هذا مما اجمع عليه العلماء و لكن عن بعض العامه انه يجزى بدل الشهر اثني عشر يوما لان الله رضى من عباده شهر من اثني عشر شهرا فوجب ان يكون كل يوم بازاء اثني عشر يوما و هو مع ما فيه يردده الكتاب و السنه المتواتره و عمل الصحابه و التابعين و سائر المسلمين ثم لا يخفى ان وجوب القضاء مشروط بالتمكن منه و الا فربما يقوم مقامه الفديه كما فصل في محله

#### **الثامنه كل موضع يجب فيه كفاره عتق رقبه فانه يجزى اى رقبه كانت الا في قتل الخطاء فانه لا يجزى الا المؤمنه**

فصل هذه عباره خ في ف قال و قال الشافعي لا يجوز الا المؤمنه في جميع الكفّارات دليلنا الظواهر التي وردت في وجوب عتق رقبه فلم يقيدوها بمؤمنه و على من قيدها بالايمان الدليل لان الاصل براءه الذمه اه و قد بينا في الاصول ان المطلق و المقيد اذا لم يختلف حكمهما و اختلفت موجهما كما في المقام فلا يحمل المطلق على المقيد لعدم

المقتضى له و عن كثير من العامه حملة عليه من باب القياس و هو باطل كما لا يخفى و انما تحمل المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم و الموجب كما فى قوله ان ظهرت فاعتق رقبه و ان ظهرت فاعتق رقبه مؤمنه

### التاسعه كل من يقضى صوما غير معين فهو مخير فى الافطار الى الزوال

فصل استدلل له المحقق فى المعتمد بانه صوم لم يتعين زمانه فجاز الافطار فيه و بان ما قبل الزوال وقت لتجديد نيه الصوم و كل وقت يجوز تجديد النيه فيه يجوز الافطار فيه اذا لم يكن زمانه متعينا بالصوم و لا كك بعد الزوال لأنه واجب استقرت نيه الوجوب فيه وفات محلها فتعين الصوم ثم قال و العمده ما اشتهر بين الاصحاب من النقل المستفيض عن أكابر اهل البيت ع أصل روى فى فى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن الباقر ع فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شىء عليه الا يوم مكان يوم و ان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشره مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم و صام ثلثه ايام كفاره لما صنع اه فصل و الحقوا بالقضاء النذر المطلق

### العاشره كل من عليه صوم واجب فلا يجوز له التطوع بالصوم

فصل هذا مما ادعى جماعه الاتفاق عليه و عن ق انه قد وردت بذلك الاخبار و الآثار عن الائمة ع و فى المقنع اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض كذلك وجدته فى كل الأحاديث أصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي



قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أ تتطوع قال لا حتى يقضى ما عليه اه و فى روايه زراره أ تريد ان تقاس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة اه

### الحاديه عشره كل صوم يشترط فيه التتابع ان افطر فى خلاله لعذر بنى و ان كان لعذر استأنف

فصل هذا مذکور فى كثير من كتب اصحابنا من غير ذكر خلاف فيه بل ظاهرهم كونه اجماعيا و نسبه بعضهم الى روايات عن اهل البيت ع أصل روى خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سلمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسه و عشرين يوما ثم مرض فاذا برء بينى على صومه أم يعيد صومه كله قال بل بينى على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه و ليس على ما غلب الله عليه شىء اه

### الثانيه عشره كل من عليه شهران متتابعان اجزأه ان يتابع بين شهر و يوم من اخر

أصل روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق ع عن قطع صوم كفاره اليمين و كفاره الظهار و كفاره القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع ان يصوم شهرا و يصوم من الاخر شيئا او اياما منه فان عرض له شىء ففطر منه افطر ثم يقضى ما بقى عليه و ان صام شهرا ثم عرض له شىء فافطر قيل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله الخ اه

### الثالثه عشره كل من عليه شهر متتابع اجزأه تتابع خمسه عشر يوما

أصل روى فى فى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن الصادق ع فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضى ما بقى و ان كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزئه حتى يصوم شهرا تاما اه

#### الرابعه عشره كل صوم بفرق إلالئه ايام فى كفاره اليمين

فصل هذا بعينه رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع والمراد انه لا يجب التتابع فى شىء من الصوم الا فى مواضع مخصوصه منها ما اشار اليه فى الروايه و منها غير ذلك مما لا يخفى نعم يستحب التتابع فى قضاء شهر رمضان لجملة من الروايات و فى روايه على بن جعفر ع عن اخيه ع قال سألته عن من كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم و ان كان اكثر من ذلك فليقضها متواليه اه و فى روايه سليمان لا بأس بتفرقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذى لا يفرق صوم كفاره الظهر و كفاره الدم و كفاره اليمين اه و منه يظهر ان الحصر فى الروايه المتقدمه اضافى و يمكن ان يكون المراد ان بقيه الكفارات يجوز تفريقها فى الجملة بعد تجاوز النصف قاله فى ثل

#### الخامسه عشره يستحب صوم ثلاثه ايام من كل شهر

فصل هذا مما ذكره الاصحاب و قد وردت اخبار كثيره فى هذا الباب أصل روى ق باسناده عن زراره قال قلت لأبى عبد الله ع بما جرت السنه من الصوم فقال ثلاثه ايام من كل شهر الخميس فى العشر الاوّل و الاربعاء فى العشر الاوسط و الخمس فى العشر الاخر قال فقلت هذا

جميع ما جرت به السنه فى الصّوم قال نعم اه

### السادسه عشره الصوم جَنّه من النَّار

فصل هذا من النبويّات الثابته من طرق الفريقين و اللام اشاره الى الجنس او الى الاستغراق فيشمل الواجب و المندوب و الجنه بضم الجيم و تشديد النون كل ما وفى

### السابعه عشره صوم النذر، نذر المعصيه حرام

فصل هذا بعينه رواه ق باسناده عن الزهرى عن على بن الحسين ع و هو مذكور فى وصايا النبى ص لعلّى ع أيضا

### التاسعه عشره المرأه لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها و العبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده و الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه

فصل هذا أيضا رواه ق بالاسناد المتقدم عن على بن الحسين ع و قد حملة جماعه على الكراهه

### العشرون ان رسول الله ص نهى عن صيام سته ايام يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و ايام التشريق

فصل هذا بعينه رواه ق باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع و المراد بيوم الشك صومه بنيه رمضان و الا فلا مانع من صومه بنيه شعبان و بايام التشريق صوم الثلاثه بعد العيد لمن كان بمنى و ربما يخص بالناسك

### خاتمه فى الاعتكاف

#### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى لا اعتكاف الا بالصوم

فصل هذا مذكور فى روايات مستفيضه و فى بعضها يكون الاعتكاف ألّا بصوم و دلالتها على اشتراط الصوم فى الاعتكاف ظاهره و هو مما لا خلاف فيه بل عليه دعوى الاجماع فى كثير من الكتب و حكى عن الشافعى و احمد من العامه انه غير مشروط به أصل روى خ باسناده عن على بن الحسين عن على بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا اعتكف العبد فليصم الخ فصل و لا يشترط فى الصوم ان يكون واجبا

بل يكفى المندوب لإطلاق ما اشرنا اليه من الاخبار

### الثانيه لا يكون الاعتكاف فى أقل من ثلاثه ايام

فصل هذا مما اتفق عليه علمائنا كما حكاه جماعه منهم خ فى ف و الماتن فى المعتبر و قد حكا عن الشافعى ان اقله ساعه و اخبارنا على اشتراط الثلاثه مستفيضه أصل روى فى فى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى بصير عن الصادق ع انه قال لا- يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه ايام اه و مثله روايه عمر بن يزيد و فى روايه داود بن سرحان الاعتكاف ثلاثه ايام اه

### الثالثه لا يكون الاعتكاف الا فى مسجد جمع فيه بنى او وصى بنى

فصل هذا بعينه رواه المفيد فى المقنع مرسلا قال و هى اربعه مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ص و مسجد المدينه جمع فيه رسول الله ص و امير المؤمنين ع و مسجد الكوفه و مسجد البصره جمع فيهما امير المؤمنين ع اه و بهذا الحديث عمل خ و المرتضى مدعين عليه الاجماع و استدلاله به و بان الاعتكاف عباده شرعيه يقف العمل فيها على موضع الوفاق و فى الوجهين نظر اما الاول فلتصريح المفيد و العمانى و كثير من الاصحاب بانه يصح فى كل مسجد جامع و اما الثانى فلدلاله جمله من الاخبار على كفايه مسجد من مساجد الجماعه او الجمع او الجامع ففى النبوى ص المروى عن طرق العامه كل مسجد له امام و مؤذن يعتكف فيه اه و فى مرسله المقنع لا اعتكاف الا فى مسجد تصلى فيه الجمع به امام و خطبه اه و فى روايه ابن سنان لا يصلح العكوف فى غيرها يعنى غير مكه الا ان يكون فى مسجد رسول الله ص او مسجد من مساجد الجماعه اه و فى روايه على بن عزاب المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع اه و فى روايه الكنانى لا ارى الاعتكاف

الا- فى المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد جامع جماعه اه و فى روايه يحيى بن العلاء لا- يكون اعتكاف الا فى مسجد جماعه اه و فى روايه عمر بن يزيد لا- اعتكاف الا فى مسجد جماعه قد صلى فيه امام عدل بصلاه جماعه اه فالظاهر الاكتفاء بمطلق مسجد الجماعه

### الرابعه كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف

فصل هذه عباره جماعه من فقهاءنا و الظاهر اتفقهم على هذا الحكم لإجماعهم على اشتراط الصوم فى الاعتكاف

### كتاب الحج و العمرة

### باب وجوبها و شرائطه

### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى الحج فرض على كل مكلف مستطيع

فصل هذا مذکور بعينه او بما يؤدي مؤداه فى كتب العلماء و عليه اجماع المسلمين كافة كما فى المعتبر و غيره بل هو من الضروريات التى يكفر جاحدها أصل قال الله عَجَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ فصل لما كان لفظ الناس عامًا لكونه جمعا محلى باللام و فى ق انه جمع انس اصله اناس جمع عزيز ادخل عليه ال اه فيشمل المستطيع و غيره ابدل منه من استطاع بدل البعض عن الكل ليخرج غير المستطيع و هو أيضا شامل للذكور و الاناث و الخنثى و انما خص بالمكلف بدليل منفصل عقلى او نقلى و يحتمل ان يكون من عطف بيان كما فى كل ما يصلح للبدليه الا فيما يستثنى و ان يكون خبر المبتدأ محذوف اى و هو من استطاع و الحج بالكسر اسم للحج بالفتح و المراد بالاستطاعه الاستطاعه الشرعيه المعروفة عند الفقهاء و فى قوله وَ مَنْ كَفَرَ اشاره الى ان تارك الحج كافر قيل و هو محمول على المبالغه كما فى روايه المحاربي عن الصادق ع من مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يمنعه

من ذلك حاحه تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا اه و فى وصايا النبى ص لعلى ع من سؤف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمه يهوديا او نصرانيا اه و فى النبوى من مات و لم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اه فليت

### الثانيه العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع

فصل هذا بعينه رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاويه بن عمار عن الصادق ع و عله بان الله يقول و اتموا الحج و العمره لله قال و انما انزلت العمره بالمدينه

### الثالثه ان الله عز و جل فرض الحج على اهل الجده فى كل عام

فصل هذا بعينه مروى فى روايات كثيره كروايه على بن جعفر و حذيفه ابن منصور و ابى جرير و فى روايه اسد بن يحيى الحج واجب على من وجد السبيل اليه فى كل عام اه و الجده بكسر الجيم و تخفيف الدال كالعده الغنى و الاستطاعه من وجد بجد وجدا و هذا الحكم من وجوب الحج فى كل عام لم يفت به من الاصحاب الا الصدوق ره قال و الذى اعمده و افتى به ان الحج على اهل الجده فى كل عام فريضه اه و استدل بهذه الاخبار و حملها الاكثرون على الاستحباب و جماعه على اراده الوجوب على طريق البدل بمعنى ان من وجب عليه الحج فى السنه الاولى فلم يفعل وجب عليه فى الثانيه و هكذا و فى ثل على الوجوب الكفائى و يؤيده الاخبار الداله على عدم جواز تعطيل الكعبه عن الحج ففى روايه حماد عن الصادق ع قال كان على ع يقول لولده انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا اه و فى روايه الاحمسى عنه ع قال لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب و قال انزل عليهم العذاب اه و لا ينافى ذلك ما دل على وجوب الحج مره فانه محمول على الوجوب العينى

## باب انواع الحج

## اشاره

و فيه قواعد

## الأولى الحج ثلاثة اصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمرة الى الحج

فصل هذا بعينه رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن الصادق ع و في روايه منصور الصيقل عنه ع الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع و حاج مفرد سائق للهدى و حاج مفرد للحج اه و في روايه ابي بصير و زراره عن الباقر ع الحاج على ثلاثة وجوه رجل افرد الحج و ساق الهدى و رجل افرد الحج و لم يسق الهدى و رجل تمتع بالعمرة الى الحج اه و الافراد و القران يشتركان في تقديم الحج على العمرة و يفترقان في ان عقد احرام الاول لا تكون الا بالتلبيه و في الثاني تخيير بينها و بين سياق الهدى الاشعار او التقليد و التمتع عمومته متقدمه على الحج و هو افضل الانواع حتى ان في بعض الاخبار ما يدل على انحصار الحج فيه ففي روايه معاوية بن عمار عن الصادق ع ما نعلم حجا لله غير المتعه و في روايه الحلبي فليس لأحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه و جرت السنه من رسول الله ص اه

## الثانيه كل من بعد عن مكة ثمانيه و اربعين ميلا فعليه التمتع و كل من كان من حاضريها من دون ذلك فعليه القران او الافراد

أصل روى خ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن الباقر ع قال قلت له قول الله تعالى في كتابه ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعه كل من كان اهله دون ثمانيه و اربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآيه و كل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعه اه

### الثالثه المجاور بمكه يتمتع بالعمره الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له ان يتمتع

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن الصادق ع و هو فتوى الاصحاب

### الرابعه لا يكون قران الا بسياق الهدى

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاويه بن عمّار عن الصادق ع و لكن قد تقدم ان القارن فى ابتداء امره مخير بين التلبيه و سياق المهدى و ان تعين عليه بعد الاشعار و التقليد فيحمل على الافضليه او الاصطلاح الشرعى فتدبر

### باب المواقيت

#### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى الاحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر ان يحرم قبلها و لا بعدها

فصل هذا بعينه رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق ع قال ع و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره يصلى فيه و يفرض الحج و وقت لأهل الشام الجحفه و وقت لأهل نجد العقيق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل اليمن يللم و لا ينبغي لأحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص اه و ذو الحليفه بضم الحاء المهمله و فتح اللام و الفاء بعد الياء ماء على سته اميال من المدينه و الجحفه بتقديم الجيم المضمومه على الحاء المهمله ثم الفاء كانت قريه جامعه على اثنين و ثمانين ميلا من مكه و كانت تسمى مهيعه فنزل بها بنو عبيد و هم آخره عاد و كان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل جحاف فاجتحفهم فسميت الجحفه كذا فى ق و العقيق واد طويل م و قرن المنازل بفتح القاف و سكون



الراء قريه عند الطائف او اسم للوادي كله و غلط الجوهرى فى تحريكه و فى نسبه اويس القرنى اليه لأنه منسوب الى قرن بن رد مات بن ناجيه بن مراد احد اجداده قاله فى ق و يللمم و يق له الملم و يرموم جبل على مرحلتين من مكه

### الثانيه ليس لحاج ان يتجاوز الميقات الا محرما

فصل ذكره الاصحاب قال فى المعتبر و عليه اتفاق العلماء لأنه لو جاز الاحرام قبله و بعده لبطلت فائده التوقيت أصل روى فى فى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار عن الصادق ع قال من تمام الحج و العمره ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا و انت محرم الخ

### الثالثه كل من مر بميقات وحب عليه الاحرام منه و ان كان من غير اهله

فصل هذا مذكور فى كثير من الكتب و هى مما لا خلاف فيه بل الظاهر كونه اجماعيا أصل روى فى فى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الرضا ع فى حديث ان رسول الله ص وقت المواقيت لأهلها و من اتى عليها من غير اهلها و فيها رخصه لمن كانت به عله فلا تجاوز الميقات الا من عله اه و فى النبوى هن لهنّ و لمن اتى عليهن من غير اهلهن اه

### الرابعه كل من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله فصل هذا ذكره الاصحاب من غير خلاف بينهم

أصل روى خ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمّار عن الصادق ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكه فليحرم من منزله و فى حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكه فليحرم من دويره اهله اه

## باب الاحرام

### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى ان الله جعل الاحرام مكان القربان

فصل هذا رواه خ في في عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المعز عن الصادق ع وفيه كانت بنوا اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تاكل قربان من قبل منه الخ و لعل الوجه في تنزيل الاحرام مكان القربان انه كما يتقرب الى الله بالقربان كك يتقرب بالاحرام اليه

### الثانية السنه في الاحرام تقليم الاظفار و اخذ الشارب و حلق العانه

فصل هذا بعينه مروى في روايه حريز عن الصادق ع و استحباب التهيو للإحرام قبله بذلك هو فتوى الاصحاب

### الثالثة يجوز الاحرام في كل من الليل و النهار

أصل روى خ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاويه بن عمّار و حماد بن عثمان عن الحلبي عن الصادق ع قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس اه و في روايه عمر بن يزيد و اعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضه او نافله او ليل او نهار اه

### الرابعة لا يكون الاحرام الا في دبر صلاه مكتوبه او نافله

فصل هذا بعينه رواه ق باسناده عن معاويه بن عمّار عن الصادق ع و هو محمول على الاستحباب لفتوى الاصحاب

### الخامسه مقدمات الاحرام كلها مسجبه

فصل هذا هو المشهور و قد حكي الخلاف من القول بالوجوب في بعض المقدمات كالغسل و غيره مما فصل في محله

### السادسه كل ثوب تصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه

فصل هذا بعينه رواه ق باسناده عن حماد عن حريز عن الصادق ع و قد صرح كثير من اصحابنا بانه يعتبر في ثوبى الاحرام كونهما مما يصح الصلاه فيه بل ظ جمله من الكتب انه لا خلاف فيه و به صرح بعضهم فان ثبت الاجماع

و الا فلتأمل فيه مجال اذ لا دليل عليه سوى هذه الروايه و فى دلالتها على المدعى ما ترى

### السابعه المرأة المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين

فصل هذا بعينه رواه فى فى عن ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن الصادق ع و فى روايه ابن سويد عن ابى الحسن ع قال سألته عن المحرمه اى شىء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغه بالزعفران و العدس و لا تلبس القفازين اه و فى روايه ابى عيينه عن الصادق ع قال سألته ما تحل للمرأة ان تلبس و هى محرمه فقال الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير الخ اه قال فى ق القفار كرم ان شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلى لليدين و الرجلين اه و قد صرح كثير بكراهه المصبوغه مطلقا و عن الحلى و اكثر المتأخرين كراهه الحرير للمرأة فى هذه الحال و المشهور بين القدماء حرمة لما تقدم و غيره من الاخبار حتى ما اشتمل منها على لفظه الكراهه لعدم ثبوت الاصطلاح على معناها المتعارف فى هذه الازمنه فى تلك الاعصار فهذا القول هو المختار

### الثامنه لا تستحلن شيئا من الصيد و انت حرام و لا و انت حلال فى الحرم و لا تدلت عليه محلا و لا محرما فيصطاده و لا تشر اليه

فصل هذا بعينه رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن الحلبي عن الصادق ع و المراد بالصيد صيد البر كما نص عليه فى الآيه المباركه قوله و انت حرام اى محرم و المراد بالحلال المحل و تحريم الصيد على المحرم و على المحل فى الحرم

### التاسعه كل طير يكون فى الاجام بيبيض فى البر و يفرخ فى البر

فهو من صيد البر و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن الحسين سعيد عن فضاله عن معاويه عن الصادق ع و به صرح كثير من الاصحاب أيضا و فى روايه اخرى عنه ع كل شىء اصله فى البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عجب

### العاشره ليس للمحرم ان يتزوج و لا يزوج و ان تزوج او زوج محلا فتزوجه باطل

فصل هذا بعينه رواه ح باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر عن عبد الله بن سنان و عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن الصادق ع و بمعناه روايات اخر و فى النبوى لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يشهد اه و هذه الاحكام اجماعيه و فى روايه ابى بصير المحرم يطلق و لا- يتزوج و فى روايه عاصم للمحرم ان يطلق و لا يتزوج اه و الظاهر ان هذا الحكم أيضا مما لا خلاف فيه

### الحاديه عشره لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن فى احرامك و اتق الطيب فى طعامك و امسك على انفسك من الرائحة الطيبه و لا تمسك عليه من الرائحة الممتنه

فصل هذا بعينه رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابى عمير عن معاويه بن عمّار عن الصادق ع و تحريم استعمال الطيب على المحرم اجماعى و فى روايه انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك و العنبر و الورد و الزعفران

### الثانيه عشره كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و ان لم يردك فلا ترده

فصل هذا رواه خ

باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الصادق ع و في روايه معاويه بن عمّار عنه ع اتق قتل الدواب كلّها الأفعى والعقرب و الفاره الخ

### الثالثه عشره كل شىء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتته انت و غرسه

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن الصادق ع و هذا الحكم ذكره الاصحاب و استثنوا منه مضافا الى ما ذكر شجر الفواكه و الاذخر و ما ينبت في ملكه و عودى المحاله و النخل و يدل عليه روايات ففى روايه سلمان بن خالد عن الصادق ع لا ينزع من شجر مكه شىء الا النخل و شجر الفواكه و في روايه حماد عنه ع و ان كانت اى الشجره نبتت في منزله و هو له فليقلعها و في روايه زراره رخص رسول الله ص فى قطع عودى المحاله و هى البكره التى يستقى بها من شجر الحرم و الاذخر

### الرابعه عشره كل موضع حكما يبطلان العقد فى المحرم يفرق بينهما بغير طلقه

فصل هذه عباره خ فى ف مدعىا عليها اجماع الفرقه

## باب الطواف و السعى و التقصير

### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى كل طواف ركن الا طواف النساء

فصل هذه عباره الشهيد ره فى اللمعه و فى معناها عبارات غيره من الاصحاب و المراد بالركن فى باب الحج ما يبطل بتركه عمدا لا نسيانا و هذا الحكم مما نفى جماعه عنه الاشكال و الخلاف و لكن عن خ فى كتابى الحديث و الحلبي الحلم يبطلان الحج بترك الطواف نسيانا أيضا أصل روى خ باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين قال سئلت ابا لحسن ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه

جهاله فى الحج اعداد و عليه بدنه اه فصل هذا يدل بالفحوى على فساد الحج لو تركه عالما عامدا فصل المراد بالطواف هنا هو الطواف الواجب و الا لوجب استثناء طواف الوداع أيضا

### التانيه كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امرأه او صبيا او خصيا الا العمره المتمتع بها

فصل هذه عباره المحقق فى النافع و فى معناها عبارات اخر و قال فى ثع طواف النساء واجب فى الحج و العمره المفردة دون المتمتع بها و هو لازم للرجل و النساء و الخنثى و الخصيان اه و هذا الحكم مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع أصل روى فى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازى الى الرجل ع يسأله عن العمره المبتوله هل على صاحبها طواف النساء و العمره التى يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء و اما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء اه و روى خ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء قال لا- انما طواف النساء بعد الرجوع من متى اه فصل فيه دلالة على ما ذكره الاصحاب من غير خلاف بينهم من انه لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين لمتمتع و لا غيره نعم يجوز تقديمه عليهما مع الضروره و الخوف على الاشهر أصل روى عن الخصيان و المرأه الكبيره عليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم و فى روايه لو لا من الله به على الناس من طواف الوداع

لرجعوا الى منازلهم و لا ينبغي لهم ان يمسوا نسائهم يعنى لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروه و ذلك على النساء و الرجال واجب اه

### الثالثه لا باس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء افضل

فصل هذا رواه ق باسناده عن معاويه بن عمار عن الصادق ع و قد ادعى خ فى ف اجماع الفرقه على انه لا يجوز الطواف الا على طهاره من حدث و نجس و به صرح غيره أيضا هذا فى الطواف الواجب و اما المندوب فالمشهور عدم اشتراط ذلك فيه

### الزابعه لا قران بين اسبوعين فى فريضه و نافله

فصل هذا بعينه رواه الحلبي فى مستطرفات سرائره نقلا من كتاب حريز عن زراره عن الباقر ع و المراد بالقران ان لا يجعل بين الاسبوعين فى اشواط الطواف تراخيا و ربما يطلق على الزيادة على العدد المعتبر فيه و ظ الروايه عدم جواز القران فى الطواف مطلقه و بطلانه به و هو كك فى الواجب على الاظهر الاشهر و اما المندوب فالمشهور المنصور جواره فيه لروايه زراره عن الصادق ع انما يكره ان يجمع بين الرجل بين الاسبوعين و الطوافين فى الفريضه و اما فى النافله فلا باس اه و فى روايه عمر بن يزيد فاما الناقله فلا و الله ما به باس و كك فى الواجب مع التقيه لروايته ابى نصر أصل روى فى فى عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن على بن ابى حمزه قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف و يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكه قال فقلت لا و الله ما لى فى ذلك من حاجه جعلت فداك و لكن اروى ما ادين الله عج به فقال لا تقرن

بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين و اما انا فربما قرنت الثلاثه و الاربعه فنظرت اليه فقال ابى مع هؤلاء اه فصل يستفاد من هذه الروايه و غيرها ان التراخى الذى يرتفع معه القران هو صلاه ركعتين خاصه

### الخامسه لا يطوف بالبيت عربان

فصل هذا مروى فى عده من الروايات و ظاهرها اشتراط الطواف بستر العوره كما صرح به جماعه بل فى ق دعوى اجماع الفرقه عليه و عليه فلا يصح الطواف عاريا لدلاله النهى على الفساد فى العباده

### السادسه لا تكرر فى اسبوع السعى الا فيما لو زاد سهوا

فصل هذا مصرح به فى كثير من العبارات و يظهر من الجمع بين الروايات ان السّياهى فى الزيادة مخير بين طرحها و اكمال اسبوعين و اما الطواف فيستحب اكاره بثلاثمائه و ستين

### السابعه لا تطوف و لا تسعى الا بوضوء

فصل هذا بعينه رواه فى فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى الحسن ع و بهذه الروايه استدل من قال باشتراط الطهاره فى السعى أيضا و لكنها معارضه بروايات اخر عمل بها الاكثر فعدم الاشتراط اظهر

### الثامنه اذا قصر بعد سعى العمرة حل له كل ما حرم عليه بالاحرام

فصل هذا فتوى الاصحاب من غير خلاف بينهم و يدل عليه روايات مستفيضه أصل روى خ باسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابى سماك عن معاويه بن عمار عن الصادق ع فى حديث قال ثم قصر من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم اظفارك و ابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء يحل منه المحرم و احرمت منه اه



و فى روايه عمر بن يزيد ثم ائت منزلك فقصرت من شوك و حل لك كل شىء

### التاسعه كل موضع يجب فيه التقصير يتخير فيه بينه وبين الحلق الا فى عمره التمتع و المرأه

فصل هذا مصرح به فى عبارات الاصحاب و ما دل عليه بجمله من روايات الباب أصل روى خ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار عن الصادق ع فى حديث قال و ليس فى التمتع الا التقصير اه و روى بالاسناد المذكور عنه ع أيضا قال المعتمر عمره مفرده اذا فرغ من طواف الفريضة و صلاه الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق او قصر و سألته عن العمره الميتوله فيها الحلق قال نعم الخ اه و روى ق مرسلًا عن الصادق ع فى حديث انه قال ليس على النساء اذان و لا الحلق و انما يقصرن من شعورهن

### العاشره لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن صفوان بن معاويه بن عمار عن الصادق ع و قد حمله جماعه على الكراهه

## باب الوقوفين

### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمدا و لا يبطل سهوا

فصل هذه عباره ش فى اللغه و مثلها عبارات كثير من الاصحاب و قد صرح جماعه منهم بان الركن هو مسمى الوقوف بعرفات و المشعر فالركن هو الكلى لا الكل و ان كان واجبا و دعوى الاجماع فى هذه المسأله مستفيضه كالأخبار أصل روى خ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان فى مهل حتى يأتى عرفات فى ليله فيقف

بها ثم يفيض فيدرك الناس بالشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات من ليله فيقف بها الخ اه و روى باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن عبيد الله و عمران بن على الحلبين عن الصادق ع قال اذا فاتتك المزدلفه فقد فاتك الحج اه

### التانيه كل اقسام الوقوفين يجزأ الا الاضطرارى الواحد

فصل هذا هو المشهور و فى بعض الاخبار دلالة على الاجتراء بالاضطرارى الواحد أيضا و قواه جماعه منهم ثانى الشهيدين فى ضه و اقسام الوقوف ثمانية اختياري عرفه و المشعر فالاول ما بين الزوال و الغروب من يوم عرفه و الثانى ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من يوم النحر و اضطرارى عرفه و المشعر فالاول ليله النحر من الغروب الى الفجر و الثانى من طلوع شمس الى زواله و اختياري عرفه و اضطرارى المشعر و العكس و اضطراريهما أصل روى خ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن الحسن العطار عن الصادق ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شىء عليه اه و روى باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقوفات جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل اه و روى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الصادق ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج اه



عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الصادق ع و نحوه روايه الواسطي و حملهما الاكثرون على الاستحباب بل في الغنيه دعوى الاجماع عليه و عن هي لا نعلم فيه خلافا و في روايه ابن مسعود الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان آت طفت بينهما على غير ظهور لم يضرك و الطهر احب الى فلا تدعه و انت قادر عليه اه فتدير

### الثانيه لا ترمى الجمار الا بالحصي

فصل هذا رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن الباقر ع و قد صرح الاصحاب بانه يعتبر في الرمي ان يكون بما يسقى حجرا

### الثالثه حصي الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك

و ان اخذته من غير الحرم لم يجزيك فصل هذا بعينه مروى في الروايه المتقدمه و هو موافق لما صرحوا به من اشتراط كون الحصى من الحرم

### الرابعه لا تاخذ من حصي الجمار

فصل هذا رواه في في عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن الصادق ع و معناه ما ذكره الاصحاب من وجوب كون الحصيات اباكارا غير مرمى بها رميا صحيحا و في مرسله ق لا تاخذ من حصي الجمار الذي قد رمى

### الخامسه ان مكه كلها منجر

فصل هذا رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاويه بن عمار و هو محمول على احرام العمرة او المندوب لوجوب ذبح الهدى الواجب في الحج بمنى

### السادسه لا هدى على غير المتمتع

فصل هذا مستفاد من كلمات الاصحاب و معناه انه لا يتعين الهدى على غير المتمتع ابتداء فان القارن انما يجب عليه الهدى بعد الاشعار او التقليد اصل روى خ باسناده عن معاويه بن عمّار

عن الصادق ع عن المفرد قال ليس عليه هدى ولا اضحيه اه و روى باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن الصادق ع انه قال فى رجل اعتمر فى رجب فقال ان كان اقام بمكه حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى فان خرج من مكه حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى فصل قال فى الوسائل المراد بخروجه منها حاجا الاحرام منها بحج التمتع بعد العمره و المراد بآخره الاحرام لغير التمتع

### السابعه التنيه من الابل و التنيه من البقر و التنيه من المعز و الجذعه من الضأن

فصل هذا رواه خ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص عن الصادق ع عن على ع و المراد انه يجب فى الهدى تنيه من الابل و هى ما دخل فى السنه السادسه و تنيه من البقر و هو ما دخل فى الثانيه و كذا فى المعز و جذعه من الضأن و هو ما كمل سنه سبعة اشهر او سته و قد يق ان ذلك أقل ما يجزئ فى الهدى و بهذا صرح جماعه من الاصحاب أيضا و قد صرحوا باستحباب الاناث من الابل و البقر و الذكر ان من الغنم

### الثامنه صدقه رغيف خير من نسك مهزوله

فصل هذا رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص و قد صرح الاصحاب باعتبار كون الهدى غير مهزول و الاخبار به مستفيضه و حد الهزال اذا لم يكن على كليته شىء من اللحم كما فى روايه قال فى ق و النسك بالضم و بضميتين و كسفينه الذبيحه او النسك الدم و النسيكه الذبيحه اه و على هذا فتأنيث المهزوله لكون النسك بمعنى الذبيحه

### التاسعه لا يضحى الا بما قد عرّف به

فصل هذا رواه خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن البنزطى و رواه أيضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن الصادق ع و معناه ما ذكره الاصحاب من استحباب كون الهدى مما حضر عرفات وقت الوقوف

### العاشره تجزئ البقره او البدنه فى الامصار عن سبعة و لا تجرى بمنى الا عن واحد

فصل هذا رواه خ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابى الحسين عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق ع و قد افتى به الاكثر مطلقا حتى عند الضروره و فى المسأله اقوال اخر لروايات محموله على المندوب جمعا

### الحاديه عشره لا يضحى بالعرجاء بين عوجها و لا بالعجفاء و لا بالجرباء و لا بالجدعاء و لا بالعضباء

فصل هذا رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه و العرجاء مؤنث الاعمرج و هو الذى فى رجله عرج و العجفاء المهزوله و الجرباء ذات الجرب و الجدعاء بالجيم و الدال و العين المهملتين المقطوعه الاذن و العضباء بالعين المهمله و الضاد المعجمه المكسوره القرن و قد صرح الاصحاب بعدم الاجتزاء بذلك كله و فى روايه شريح عن على ع قال امرنا رسول الله ص فى الاضاحى ان نستشرف العين و الاذن و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابله و المدابره اه قال ق الخرقاء ان يكون فى الاذن ثقب مستدير و الشرقاء المشقوقه الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف و المقابله ان يقطع فى مقدم اذنها شىء ثم يترك ذلك معلقا لاثنين كأنه زغبه و المدابره ان يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشاه اه

### الثانيه عشره النحر فى اللبه و الذبح فى الحلق

فصل روى هذا ق باسناده عن معاوية بن عمّار عن الصادق ع و النحر مخصوص بالابل و الذبح بغيرها فلا يجوز ذبح الابل و نحو غيرها و قد قال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام و كل مذبوح منحور حرام اه و اللبّه بفتح اللام و تشديد الباء الموحده المنحر كاللب و موضع القلاده من الصدر

### الثالثه عشره الاضحى بمنى اربعه ايام اولها يوم النحر و فى الامصار ثلثه

فصل هذا مستفاد من جمله من الاخبار و لكن فى روايه محمد بن مسلم ان الاضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار ثلثه فصل هذا مستفاد من جمله من الاخبار و لكن فى روايه محمد بن مسلم ان الاضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار و فى روايه كلب الاسدى اما بمنى فثلثه ايام و اما فى البلدان فيوم واحد فتدبر

### الرابعه عشره الاضحيه واجبه على من وجد من صغير او كبير و هى سنه

فصل هذا رواه ق باسناده عن محمد بن مسلم عن الباقر ع و المراد بالوجوب الثبوت من الشرع على وجه التاكيد بقريته قوله و هى سنه و فيه نظر و عن بعضهم الحكم بوجوب الاضحيه على القادر لهذه الروايه و الاكثرون على الاستحباب و هو الصواب

### الخامسه عشره يجزئه فى الاضحيه هديه

فصل هذا رواه خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر ع و هو موافق لما صرحوا به من اجزاء المهدي الواجب عن الاضحيه

### السادسه عشره انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم

فصل هذا رواه ق مرسلا عن النبي ص و به استدل عن قال انّ الافضل هو التصديق بجميع الاضحيه

### السابعه عشره لا يضحى عنمن فى البطن

فصل هذا رواه ق مرسلا عن الباقر ع و معناه سقوط

الاضحية عن الجنين

### الثامنة عشره لا يضحى بشيء من الدواجر

فصل هذا رواه قمرسلا عن الكاظم ع و الدواجن بالبدال المهمله و الجيم جمع الداجن و هى الشاه التى الفت بصاحبها و قد ذكر الاصحاب انه يكره التضحية بما يربيه لإيرائه القسوه و فى روايه لا يضحى الا بما يشتري فى العشره اى فى عشر ذى الحجه او مطلقا فت

### التاسعه عشره استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط

فصل هذا رواه قمرسلا عن النبى ص و الاستفراه الاستكرام

### العشرون اذا حلق الرجل بعد ان رمى و ذبح يتحلل من كل حرمة الاحرام الا من النساء و الطيب و الصيد فاذا طاف و سعى حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حللن له

فصل هذه عباره كثير من الاصحاب و لم يتعرضوا لحكم الصيد و لكن صرح بعضهم بانه يحل الصيد المحرم بالاحرام بطواف النساء أيضا و اما الصيد الحرمى فلا يحل فى الحرم مطلقا أصل روى قمرسلا عن معاويه بن عمار عن الصادق ع قال اذا ذبح الرجل و حلق فقد احل من كل شىء احرم منه الا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين و المروه فقد احل من كل شىء احرم منه الا النساء و اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شىء احرم منه الا الصيد اه و روى خمرسلا عن موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن الصادق ع قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شىء الا النساء و الطيب اه فصل الظاهر ان المراد بالصيد فى الروايه الاولى هو الصيد الحرمى فان الظاهر ان الاحرامى يحل بطواف النساء و يستفاد من روايه



اسحاق ان المتمتع اذا حلق رأسه يحل له كل شىء الا النساء خاصه و هو مناف لما قدمناه فيجب تقييد به فتدير

## باب العود إلى مكة للطوافين و السعى

### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت

فصل روى هذا بعينه خ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر ع و ظاهره وجوب تعجيل العود الى مكة من يوم النحر و هو مناف لما ذكره الاصحاب من جواز تاخيره الى اليوم الحادى عشر خاصه لروايه معاويه بن عمّار عن الصادق ع قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد الخ فتحمل على الاستحباب كما صرحوا به و فى روايه عمران ينبغى للمتمتع يزور البيت يوم النحر او من ليله و لا- يؤخر ذلك اه و فيهم من صرح بجواز التأخير الى اليوم الثانى عشر أيضا و يدل عليه روايه اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم ع عن زياره البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الى و ليس به باس ان اخره اه و ربما يق بجواز تاخيره طول ذى الحجه و فى بعض الاخبار ما يدل عليه

### الثانيه المفرد و القارن ليسا بسواء موضح عليهما

فصل هذا بعينه مذكور فى روايه معاويه بن عمّار المتقدمه انقاد المراد انهما ليسا كالمتمتع فى عدم جواز التأخير عن الغد بل لهما التأخير الى اخر ذى الحجه كما صرح به الاصحاب

### الثالثه كل ما علم فى طواف العمره و سبها؟؟؟ من الواجبات و المندوبات يجزى فى طواف الحج و سعيه

فصل نعم يحصل الافتراق فى النيه

## باب العود من مكة إلى منى

### اشاره

و فيه قواعد

### الأولى اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء

فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلک فی نسک فصل هذا رواه خ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن الصادق ع و وجوب المبيت بمنى ليلتين او ثلثا ليله الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر اجماعى بيننا بل عليه اكثر مخالفينا كما عن مه فى هى و قد صرحوا بانه لو بات بغيرها فعن كل ليله شاه و الاخبار أيضا به ناطقه و استثنوا من ذلك لو بات بمكه مشغلا بالعباده و هو المراد من قوله الا ان يكون شغلک فى نسك

### **التانيه ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرک ان تبيت فى غير منى**

فصل هذا بعينه مذکور فى الروايه المتقدمه و هو موافق لما ذكره الاكثرون من انه يكفى فى وجوب المبيت بها الا ان يكون بها ليلا- حتى يتجاوز نصف الليل و يدل عليه اخبار اخر ففى روايه جعفر بن ناحيه عن الصادق ع اذا خرج الرجل من عنى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا و هو بمنى و اذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها اه و لكن عن بعض القدماء انه لا يجوز له ان يدخل مكه حتى يطلع الفجر و هو ضعيف

### **الثالثه لا يكون رمى الجمار الا أيام التشريق**

فصل هذا رواه خ باسناده عن موسى بن القاسم عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن الصادق ع و فيه دلالة على ان الرمى لا يصح الا فى هذه الايام مطلقا حتى انه لو رحل من منى قبله رجع له فى ايامه و مع فوات الوقت قضاء فيها فى القابل مع حضوره و مع عدمه استتاب له فيها و فى صدر هذه الروايه من اغفل رمى الجمار او بعضها حتى تمضى ايام التشريق فعليه ان يرميها

من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه الخ

## خاتمه

## اشاره

و فيها قواعد

## الاولى لكل شهر عمره

فصل هذا مذکور فی عدہ من الروایات کروایہ البزنطی عن الرضاع و روايه معاويه بن عمار عن الصادق ع عن علی ع و هو موافق لما ذكره الاصحاح من استحباب العمره المفردة فی كل شهر بل فی جمله من الروایات ان لكل عشره ايام عمره

## الثانيه العمره فی كل سنه مره

فصل هذا رواه خ باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق ع و هو محمول على عمره التمتع فانها لا تصح فی السنه إلا مره واحده و بهذا يجمع بين الروایات

## الثالثه يعتمر فيها احب من الشهور

فصل هذا رواه علی بن جعفر عن اخيه موسى ع و هو موافق لما صرحوا به من ان العمره لا تتعين بزمان مخصوص مطلقا حتى الواجبه بالفور فانه ليس تعيينا للزمان

## الرابعه افضل العمره عمره رجب

فصل هذا مروى فی روايات مستفيضه و به صرح أيضا كثير من الاصحاح و فی المصباح انه روى عنهم ع ان العمره فی رجب تلى الحج فی الفضل و فی بعض الروایات ان العمره فی شهر رمضان افضل و هو محمول على الافضليه بالنسبه الى ما عدا شهر رجب لما رواه معاويه بن عمّار عن الصادق ع انه سئل اى العمره افضل عمره فی رجب او عمره فی شهر رمضان فقال لا بل عمره فی رجب افضل اه و روى عن النبى ص انه قال ما خلق الله بقعه احب اليه من الكعبه و لها حرم الاشهر الحرم ثلاثه منها متواليه للحج و شهر مفرد للعمره رجب اه و يظهر منه اختصاص العمره برجب و هو

محمول على الفضليه بقريته سائر الاخبار

### الخامسه لا باس بالعمره في ذي الحجه لمن لا يريد الحج

فصل رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاويه بن عمار عن الصادق ع و المراد بالعمره العمره المفرده و في روايه ابن سنان لا- باس بالعمره المفرده في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله اه نعم روى انه ليس في اشهر الحج عمره يرجع منها الى اهله و لكنه يحتبس بمكه حتى يقضى حجه لأنه انما احرم لذلك اه و لكنه محمول على من اراد افراد العمره بعد ما نوى التمتع بها كما يرشد اليه التعليل و نحوه ما روى من ان العمره في العشر متعه اه فليأمل

### كتاب الجهاد

#### و فيه قواعد

### الأولى الخير كله في السيف و تحت ظل السيف و لا يقيم الناس الا السيف و السيوف مقاليد الجنه و النار

فصل هذا رواه في في عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن الصادق ع عن رسول الله ص و مقاليد جمع المقلد و هو مكبر المفتاح و المراد بان السيوف مقاليد الجنه و النار ان المؤمن اذا قتل في سبيل الله دخل الجنه و الكافر اذا قتل دخل النار

### الثانيه الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض

فصل هذا مروى في روايه حيدر عن الصادق ع و الظاهر ان المراد بالفرائض هو الصلاه و الصوم و الزكاه و الخمس و الحج لكونها فرائض معروفه بين المسلمين فلا- ينافى هذه الروايه كون الجهاد أيضا من الفرائض الثابته بالكتاب و انما الاشكال في كون بعض الفرائض المذكوره افضل منه و يمكن دفعه بانه لا غرض يترتب عليه الا اقامه تلك الفرائض فهي لكونها

مقصوده بالاصاله افضل منه و ان كان الثواب المترتب عليه اكثر من ثواب بعض هذه الفرائض فتدبر و كيف كان فلا اشكال فى وجوب الجهاد على الكفايه و هو اجماع بل ضرورى فته و الاخبار فى فضله متكاثره بل متواتره و فى روايه السكونى عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن النبى ص انه قال فوق كل ذى بر حتى يقتل فى سبيل الله فاذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه بر و فوق كل ذى عقوق حتى يقتل فى سبيل الله احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق

### الثالثه كتب الله الجهاد على الرجال و النساء فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتى يقتل فى سبيل الله

و جهاد المرأه ان تصبر على ما ترى من أذى زوجها و عشرته فصل هذا رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبع بن نباته عن على ع و سقوط الجهاد بالمعنى المصطلح عليه عن المرأه مما لا خلاف فيه

### الرابعه لا جهاد الا باذن الامام المعصوم ع

فصل هذا مما اتفق عليه اصحابنا فلا- يجوز مع غيره و ان كان فقيها جامعا للشرائط و دلالة الاخبار المتكاثره بل المتواتره عليه واضحه أصل روى فى فى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد عن بشير عن الصادق ع قال قلت له انى رأيت فى المنام انى قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير فقلت لى نعم هو كك فقال ع هو كك هو كك اه و روى ق عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابى بصير عن الصادق ع

عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال لا يخرج المسلم فى الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ فى الفىء امر الله فانه ان مات فى ذلك المكان كان معيناً لعدونا فى حقنا الخ و روى باسناده عن الاعمش عن الصادق ع قال و الجهاد واجب مع امام عادل و من قتل دون ماله فهو شهيد آه و روى الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن الرضا ع انه قال و الجهاد واجب مع امام عادل و من قاتل فقتل دون ماله و رحله و نفسه فهو شهيد و لا يحل قتل احد من الكفار فى دار التقيه الا قاتل او باغ و ذلك اذا لم تحذر على نفسك و لا اكل اموال الناس من المخالفين و غيرهم و التقيه فى دار التقيه واجبه و لا حث على من حلف تقيه يدفع بها ظلماً عن نفسه اه

### الخامسة ان رسول الله ص نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب

فصل روى هذا فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقرى عن حفص بن غياث عن الصادق ع و عدم جواز قتلهم مما لا خلاف فيه كالمجنون و الشيخ الفانى نعم لو قاتلوا او اترس بهم الكفار جاز قتلهم بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع فى بعض الكتب

### السادسة لا ينبغى للمسلمين ان يعذروا و لا يأمرؤا بالعدو و لا يقاتلوا مع الذين عذروا

و لكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم و لا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار فصل هذا رواه فى فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الصادق ع و المراد بالعدو القتل بغته بعد الامان و تحريمه مما لا خلاف فيه فصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابى الحسن العبدى عن سعد بن طريف عن الاصمغ بن نباته عن على ع قال قال ع ذات يوم و هو يخطب على المنبر بالكوفة ايها الناس

لولا- كراهيه الغدر لكنت من اوهى الناس الا ان لكل غدرة فجره و لكل فجره كفره الا و ان الغدر و الفجور و الخيانه فى النار فصل الغدره بفتح الغين المعجمه و سكون الدال المهمله ضد الوفاء و الفجره بالفتح ثم السكون الفجور و الكفره كك الظلمه و يحتمل الضم فيكون بمعنى الكفر

### السابعه كل اسير يؤخذ و الحرب قائمه فانه يقتل الا ان يسلم

فصل هذا مما اجمع عليه الاصحاب و دل عليه الاخبار الوارده فى هذا الباب أصل روى فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن الصادق ع قال كان ابى يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمه و لم تضع اوزارها و لم يثخن اهلها فكل اسير اخذ فى تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه و ان شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم و تركه يتشحط فى دمه حتى يموت الخ

### الثامنه كل اسير يؤخذ و قد وضعت الحَرْبُ أَوْزَارَهَا فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم بارسالهم و ان شاء اخذ منهم الهداء و ان شاء استرقهم

فصل هذا هو المشهور بين الاصحاب و ربما يحكى عن بعضهم الفرق بين الذمى فالتخيير بين الثلاثه و غيره فبين المن و الفداء أصل روى فى فى بالاسناد المتقدم عن الصادق ع قال كان ابى الى ان قال و الحكم الاخر اذا وضعت الحَرْبُ أَوْزَارَهَا و اثنى اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان فى ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم و ان شاء فاداهم انفسهم و ان شاء استعبدهم فصاروا عبيداه

### التاسعه ليس لأهل العدل ان يتبعوا مديرا و لا يقتلوا اسيرا و لا يجهزوا على جريح

و هذا اذا لم يبق من اهل البغى احد و لم يكن فئه

يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئه يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل و مدبرهم يتبع و جريحهم يجهز عليهم فصل هذا رواه فى فى  
 عن على بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سلمان بن داود المفترى عن حفص بن غياث عن الصادق ع و المراد باهل  
 العدل الطائفة العادلة ضد الباغيه و قد سأله ع حفص عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغيه و الاخرى عادله فهزمت العادله  
 الباغيه فاجابه بهذا الجواب و الاجهاز على الجريح هو الاسراع فى قتله و اتمام امره و بمناء الذفّ بالذال المعجمه و الاجازه و  
 المدبر الفاتر كالمولى و هذا موافق لما ذكره الاصحاب فى هذا الباب من ان من كان لهم فئه يرجعون اليها كأصحاب معاويه  
 يعجل على جريحهم فى القتل و يتبع مدبرهم و يقتل اسيرهم و من لا فئه لهم كالخوارج يقتصر على تفريقهم فلا يذفف على  
 جريحهم و لا يتبع مدبرهم و لا يقتل اسيرهم و فى بعض الكتب دعوى الاجماع على هذا التفصيل و فى روايه انه لما هزم الناس  
 يوم الجمل قال امير المؤمنين ع لا تتبعوا موليا و لا تجيزوا على جريح و من اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل و  
 المدبر و اجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحه و الزبير  
 و ان معاويه كان قائما بعينه و كان قائدهم اه و الرابطه فى قوله قتل طلحه الخ محذوفه اى قتل فيهم طلحه و الزبير و كانا رئيسين  
 لهم

#### **العاشره اطعام الاسير حق على من اسره و ان كان يراى من الغد قتله فانه ينبغى ان يطعم و يسقى و يرفق به كافرا كان او غيره**

فصل هذا رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن الصادق ع



### الحادي عشره لا يقتل الرسل و لا الرهن

فصل هذا رواه عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابن البخترى عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن رسول الله ص و المراد بالرهن المرهون

### الثانيه عشره ايما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ و أيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد

فصل هذا رواه خ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن النبى ص

### الثالثه عشره جرت السنه ان لا يؤخذ الجزيه من المعتوه و لا من المغلوب عليه

فصل هذا رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيره عن طلحه بن زيد عن الصادق ع و المعتوه الناقص العقل او فاقدته او المدهوش و الفعل عنه على صيغه المجهول و بمعناه الأبله و قد صرح كثير بانه لا جزيه على الصبيان و المجانين و النساء و البله

### الرابعه عشره لا جزيه على العبد

فصل هذا بعينه فى النبوى المروى فى هى و لف و هو المشهور بين الاصحاب و عن ق أنه يؤخذ الجزيه من سيده لبعض الاخبار

### الخامسه عشره لا تقدير فى الجزيه

فصل هذا مذهب الاكثرين و لكن عن الاسكافى انه لا يؤخذ من كل كتابى أقلّ من دينار و عن بعضهم انه يؤخذ من الغنى ثمانيه و اربعون درهما و من المتوسط اربعة و عشرون درهما و من الفقير اثنى عشر درهما و هذا مروى عن فعل على ع اصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لأبى عبد الله ع يأخذ الجزيه على اهل الكتاب و هل عليهم فى ذلك شىء موظف لا ينبغى ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام

يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم ما شاء على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا الخ اه

### السادسه عشره ان رسول الله قبل الجزية من اهل الذمه

على ان لا- يأكلوا الربا و لا يأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الاخوات و لا بنات الاخ و لا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمه الله و رسول الله ص فصل هذا بعينه رواه

### السابعه عشره لا تعرب بعد الهجره و لا هجره بعد الفتح

فصل هذا مروى فى جملة من الاخبار عن النبى ص و قد عدّ فى جملة منها التعرب بعد الهجره من الكبائر و المراد به اللقوق بدار الشك بعد المهاجره الى دار الإسلام و يق تعرب اذا اقام بالباديه و فى روايه محمد بن سنان عن الرضاع و حرم الله التعرب بعد الهجره للرجوع عن الدين و ترك الموارده للأنبياء و الحجج ع و ما فى ذلك من الفساد و ابطال حق كل ذى حق لعله سكنى البدو و لذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنه اهل الجهل و الخوف عليه لأنه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم و الدخول مع اهل الجهل و التمادى فى ذلك اه و فى روايه حذيفه بن منصور عن الصادق ع ان التعرب بعد الهجره التارك لهذا الامر بعد معرفته اه

### الثامن عشره اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله كما اصابك قدمه فى عنقى

فصل هذا رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي

### التاسعه عشره للرجال سهم و للفارس سهمان

فصل هذا هو المشهور

فى تقسيم الفى ء بل فى جملة ممن الكتب دعوى الاجماع عليه و لكن عن الاسكافى ان للفارس ثلثه اسهم و يدل عليه روايتان و لكنهما ضعيفتان لا جابر لهما

### العشرون كل ارض فتحت عنوه و كانت محياه فى للمسلمين كافه

فصل هذه عباره المحقق فى النافع و نحوها عبارات كثير و الظاهر ان هذا الحكم اجماعى كما صرح به بعضهم و الاخبار به مستفيضه و المراد بفتحها عنوه ان تؤخذ بالقهر و الغلبه و المراد بالمحياه المعموره و اما الموات فهى من الانفال المخصوصه بالامام ع

### الواحد و العشرون كل ارض فتحت صلحا بالجزيه فهى لأهلها

فصل هذا أيضا مما لا خلاف فيه و الاخبار به ناطقه

### الثانيه و العشرون كل ارض اسلم أهلها طوعا فهى لهم و لا شى ء عليهم سوى الزكاه فى حاصلها

فصل هذا أيضا مصرح به فى كلمات الاصحاب و دلالة بعض الاخبار عليه واضحه و المراد بالزكاه المفروضه مع اجتماع شرائط وجوبها

### الثالثه و العشرون كل ارض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها الى من يعمرها و عليه طسقتها لأربابها

فصل هذه عباره المحقق فى النافع و الحكم بما فيها مشهور بل لم يحك مخالف سوى الحلى

### الرابعه و العشرون كل ارض موات سبق اليها سابق و احياءها فهو احق بها و ان كان لها مالك معروف فعليه طسقتها

فصل هذا أيضا عباره النافع و الحكم بجواز احياء مثل هذه الارض مع عدم معرفيه صاحبها مما لا خلاف فيه و اما سائر الاحكام فمحمل خلاف و اشكال و لتفصيل هذه القواعد المتعلقة بالارضين محل اخر يأتى إن شاء الله اه

### خاتمه فى المرابطه و فيها قواعد

الأولى ان الخير كل الخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيمه

فصل هذا رواه فى فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه عن معمر عن الباقر ع و هو كناية عن كون الخيل ميمونا مباركا

### الثانيه الرباط ثلثه ايام و اكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد

فصل هذا رواه خ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابى عمير عن حريز عن محمد بن مسلم و زراره عن الباقر ع و الصادق ع و المرابطه المواظبه على الامر و يق ربطه اذا شده و الرباط ما يربط به و المراد هنا ان يربط خيله معدا للجهاد

### الثالثه الرباط فى هذه الازمنه هو انتظار الصلاه بعد الصلاه

فصل و فى النبوى المذكور فى بعض الكتب تفسير الرباط بذلك و معناه ان ثواب ذلك كثواب الرباط و قد فسر به أيضا قوله تعالى وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا فَتَدْبِرْ

### كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

#### و فيه قواعد

#### الأولى لا دين لمن لا ينهى عن المنكر

أصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن هاون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن الصادق ع عن النبى ص انه قال ان الله ليغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له فقيل و ما المؤمن الضعيف الذى لا دين له قال الذى لا ينهى عن المنكر اه و فى روايه الزهرى عن الباقر ع و الصادق ع ويل لقوم لا- يدينون الله بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر اه و وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر اجماعى و انما الخلاف فى انهما هل يجبان عينا او كفايه و الاشهر الاقوى هو الثانى

#### الثانيه لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر من لا يعرفهما مع تجويزه التأثير و المأمن من الضرر

أصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن هاون بن مسلم عن مسعده بن صدقه

عن الصادق ع قال سمعته يقول و سئل عن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ا واجب هو على الامه جميعا فقال لا فليل له و لم قال انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذى لا يهتدى سبيلا الى ائى من ائى يقول من الحق الى الباطل الى ان قال و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنه من جرح اذا كان لا قوه له و لا عدد و لا طاعه اه فصل الهدنه بالضم فالسكون المصالحه و الدعه و السكون و المراد بها هنا التقيه و ترك القتال و اشتراط هذه الامور فى وجوب هذين الامرين مما لا خلاف فيه و فى روايه مسعده انه سئل الصادق ع عن الحديث الذى جاء عن النبى ص ان افضل الجهاد كلمه عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمن بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه و الا فلا اه

### **الثالثه انما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا**

فصل هذا رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن يحيى الطويل عن الصادق ع و هو أيضا مما يدل على سقوطهما مع عدم الامن من الضرر و عدم تجويز التأثير

### **الرابعه من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه و من غاب عن امر فرضيه كان كمن شهد**

فصل هذا رواه خ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر ع عن ابيه عن على ع عن النبى ص و فيه دلالة على وجوب انكار المنكر بالقلب مطلقا و حرمة الرضاء به على كل حال و فى روايه عن على ع ان العامل بالظلم و الراضى به و المعين عليه شركاء ثلثه اه و بمعناه اخبار مستفيضه اخر

### **الخامسه ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهه**

فصل

هذا رواه خ باسناده عن الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن علي ع و الوجوه المكفهره كالمقشعره المتعبسه و قد صرح الاصحاب بان المباشر لهذا الامر يندرج في الانكار باظهار الكراهه ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب و اختلفوا في التدرج الى الحرج ثم القتل او الى الاول خاصه على اقوال

### السادسه لا دين لمن دان بطاعه من عصى الله و لا دين لمن دان بفريه باطل على الله و لا دين لمن دان بجحود شىء من آيات الله

فصل هذا رواه في في عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر ع

### السابعه ان الله فوض الى المؤمن كل شىء الا اذلال نفسه

فصل هذا مروى في في بسنده الى ابي بصير عن الصادق ع و في روايه الاحمس عنه ع ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها و لم يفوض اليه ان يكون ذليلا الى ان قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول و المؤمن لا يستقل من دينه شىء اه و في روايه داود الرقى عنه ع لا- ينبغى للمؤمن ان يذل نفسه قيل له و كيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق اه و في روايه مفضل قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه اه و في روايه ابي بصير عنه ع اياك و ما تعتذر منه فان المؤمن لا يسيء و لا يعتذر و المنافق يسيء كل يوم و يعتذراه

### خاتمه

### اشاره

و فيها قواعد

### الأولى كلما كان للنبي و الامام فيه الولايه فللقية الجامع للشرائط أيضا ذلك الا ما اخرج الدليل

فصل هذه الضابطه نص عليها في العوائد مدعيا عليها ظاهر الاجماع قال حيث نص به كثير من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمين ثم استدل

لها بالاخبار الداله على ان الفقيه وارث الانبياء و امينهم و خليفه الرسول و حصن الإسلام و مثل الانبياء و بمنزلتهم و انه الحاكم و القاضى و الحجه من قبلهم و المرجع فى جميع الحوادث و ان على يديه مجارى الامور و الاحكام و انه الكافل لأيتامهم و ذكر جملة من الاخبار الوارده فى فضل العلماء و علو رتبتهم على سائر الخلق و انت خبير بان كثيرا من الاصحاب و ان اشاروا الى هذه القاعده فى كثير من الموارد و ارسلوها ارسال المسلمات الا انه لم يبلغ حدّ الاجماع المعتنى به عندهم فلا وجه للاحتجاج به و لم أر من صرح بدعوى الاجماع على هذه الكليه و ان ارسلوها ارسال المسلمات فى موارد خاصه بل صرحوا بالإجماع على ثبوت الولايه للفقيه فى بعضها و لكن ذلك غير دعوى الاجماع على الكليه المذكوره و مثله الاستدلال لها بالاستقراء فى هذه الموارد نظرا الى كونه كاشفا عن ثبوت الولايه العامه له لأنه لا- يفيد ألما الظن و لا- دليل على حجته فى المقام مع ان الموارد المستقرأ فيها قد وقع الخلاف فى جملة منها بين علمائنا الاعلام و اما الاخبار فلا دلالة فى كثير منها الا على ان للعلماء فضلا كثيرا على سائر الناس و ليس فيها اشعار بالمدعى اصلا كما لا يخفى و قد ورد نظيرها فى غيرهم أيضا كالشهداء و القراء و اشباههم و اما الجملة الاخرى منها المشعره بالمدعى فكثيره منها ضعيفه سندا بالارسال و نحوه و لكن يمكن القول بانجبارها بما اشير اليه و لا دلالة واضحه فى شىء من هذه الاخبار على ان للفقيه كلما ثبت للنبي ص و الامام من الولايات بل غايه ما يستفاد منها انه المرجع للعوام فى الاحكام الشرعيه و الآداب الدينيه يجب عليهم الرجوع اليه فى كل حكم و امر من الاحكام و الامور فانه العارف

بمجاريها و العالم بغوامضها و المستنبط لما يتعلق بدين الناس و دنياهم من احاديث المعصومين ع فهو المروج لطريقتهم و الناشر لعلومهم و هذا هو الظاهر المتبادر من جميع ما اشير اليه من الالفاظ من كونهم ورثة الانبياء و انهم بمنزلتهم و كونهم امنائهم و خلفاء الرسول و حجج آله و الكافلين لايتامهم و غير ذلك مما اشتملت عليه الاخبار المشار اليها مع ان فى جملة منها ما هو كالصريح فى ذلك مثل ما فى روايه القداح و ان العلماء ورثة الانبياء و ان الانبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و لكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ أفراده على انه قد فسر العلماء فى بعض الاخبار بالأئمة ع فيحتمل ارادتهم خاصة فى الاخبار المشتمله على هذه الالفاظ مع انه قد وردت نظائرها فى غير العلماء أيضا مثل ما ورد من ان المؤذنين امناء الله و ان العقل حجه الله و ان اخوان النبى ص الذين يأتون بعده ص شأنهم شأن الانبياء كما فى الروايه المذكوره فى كتاب التحصين الى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع فى الاخبار و الحاصل ان دلالة هذه الاخبار على ان كل ما كان للنبي و الامام ع من المناصب و المزايه فهو للعلماء غير واضح بل القدر المسلم المتيقن منها ما اشيرنا اليه من وجوب رجوع الخلق اليهم فى الاحكام الالهيه و اعتصامهم بهم فيها لكونهم عالمين بها خازنين لها و اما ما فى النبوى ص من ان السلطان ولي من لا ولى له فالمراد بالسلطان فيه هو الامام المعصوم ع كما هو واضح على من له دريه بالاخبار و اما ما فى العوائد من ان من البديهيّات التى يفهمه كل عامى و عالم و يحكم به انه اذا قال نبى لأحد عند مسافرتة او وفاته فلان وارثى و بمنزلتى و خليفتى و امينى و حجتى و الحاكم من قبلى



عليكم و المرجع لكم فى جميع حوادثكم و بيده مجارى اموركم و احكامكم و هو الكافل لرعتى ان له كل ما كان لذلك النبى ص فى امور الرعيه و ما يتعلق بامته بحيث لا- يشك فيه احد و يتبادر منه ذلك كيف لا مع ان اكثر النصوص الوارده فى حق الاوصياء المعصومين ع المستدل بها فى مقامات اثبات الولايه و الامامه المتضمنتين لولايه ما للنبى فيه الولايه ليس متضمنا لأ- كثر من ذلك الخ فيرد عليه أولا ان ما تضمن من الاخبار الوارده فى حق الاوصياء المعصومين لهذه الالفاظ اكثر عددا بل يمكن دعوى التواتر فيه و اصحّ سندا و اوضح بل اصرح دلالة و لو بملاحظه الذيل و الصدر فكيف يقاس هذه الاخبار الى اخبار المقام التى قد عرفت حالها مع ان وضوح دلالة اخبار الامامه بعد صراحه بعضها فى نفسه انما هو بعد ضم بعضها الى الاخر و ح فلا يعترى شك و لا ريب فى صحه المدعى و صدق الدعوى الا من المكابر المعاند و اما اخبار المقام فليست بهذه المثابه كما لا- يخفى على المنصف كيف و لو كانت ككك لدلت على ثبوت مقام الاوصياء و مناصبهم العاليه للعلماء أيضا فيلزم عدم انحصار الامامه فى الاثنى عشر و القول به خروج عن المذهب فتدبر و ثانيا ان اخبار الامامه قد كانت محفوفه بقرائن خارجيه و مسبوقة بادله عقليه و نقليه غيرها فبعد ملاحظه ذلك كله كيف يبقى شك فى اراده هذا المقام العالى الحاوى للولايه العامه و المنصب السّامى من هذه الاخبار الوارده فى حق الامام ع و ح قلنا ان نقول انما دليلنا على امامه الامام ع هو هذه الاخبار بملاحظه هذه القرائن و الادله لا هى بجوهرها فليت و ثالثا

انا سلمنا دلالة هذه الالفاظ بجورها على ثبوت الولاية العامه على الناس فى جميع امورهم و ظهورها فيه و لكن ظهورها فيه بعد تعيين الامام المستحق لهذه الولاية قطعاً ممنوع فيكون هذا قرينه على ان المراد بها ما اشرنا اليه سابقاً لا ما هو الظاهر منها الشامل للولاية العامه ضروره كونها من لوازم الامامه الكليه المفقوده فى العلماء و رابعاً انه يجب حمل هذه الالفاظ فى كل مورد على ما يمكن فيه و يليق به مثلاً- لفظ الحججه اذا أطلق على النبى ص فالمراد به غير ما يراد به اذا أطلق على العقل او القران و كذا لفظ الامين مثلاً- اذا أطلق على الملك و الرسول و الامام و المؤذن و الحاصل ان اطلاق هذه الالفاظ على العلماء لا يثبت لهم مقام الولاية العامه الثابته للنبى ص و الامام ع بل ما يناسبهم من ترويج الاحكام و وجوب رجوع الانام اليهم فى المسائل الدينيه و نحو ذلك فليتدبر و بالجملة فلا دلالة فى هذه الاخبار على الضابطه المذكوره فمقتضى الاصول الشرعيه عدم ولايه احد على غيره الا ما خرج بالدليل كما فى موارد معروفه فى كتب الفقهاء فالمرجع فى جميع الموارد هو الدليل فان ساعد على ثبوت الولاية المطلقه او فى الجملة و الا فالمرجع هو الاصل و من غريب ما يتعلق بالمقام استدلال بعض الاعلام على جواز تصرف الفقيه فى مال الامام بهذه الضابطه و فيه انها على تقدير تسليمها لا تقتضى الا بثبوت الولاية على الرعيه و التصرف المشار اليه ولايه على سلطانها فقد يستدل له بشهاده حاله على رضاه ع به فى زمن غيبته لما علم من كثره شفقتة على فقراء شيعته فت فصل قال فى ئد ان كل فعل متعلق بامور العباد

فى دينهم او دنياهم لا بد من الاتيان به و لا مفر منه اما عقلا او عاده من جهة توقف امور المعاد او المعاش لواحد او جماعه عليه و اناطه انتظام امور الدين او الدنيا به او شرعا من جهة ورود امر به او اجماع او نفى ضرر او اضرار او عسر او حرج او فساد على مسلم او دليل اخر او ورود الاذن فيه من الشارع و لم يجعل وظيفه لمعين واحد او جماعه و لا لغير معين اى واحد لا بعينه بل علم لابديه الاتيان به او الاذن فيه و لم يعلم المأمور به و لا المأذون فيه فهو وظيفه الفقيه و له التصرف فيه و الاتيان به و استدل على هذه القاعده بالاجماع و بوجهين آخرين و الجميع لا يخ عن نظر و مناقشه فتدبر فصل قال ش فى قواعده يجوز للأحاد مع تعذر الحكام توليه آحاد التصرفات الحكيمه على الأصح كدفع ضروره التيم لعموم و تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى و قوله ع و الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون اخيه و قوله ص كل معروف صدقه و هل يجوز قبض الزكوات و الاخماس من الممتنع و صرفها فى اربابها و كذا بقيه وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوى فيه وجهان و وجه الجواز ما ذكرناه و لأنه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال و هى مطلوبه لله قال بعض متأخرى العامه لا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدى الظلمه يأكلونها بغير حقها و يصرفونها الى غير مستحقها الخ اه

### التَّانِيهِ كُلِّ رَحْمِ تَوْصِل

فصل هذه الكليه ذكرها ش فى عده و استدل لها بالكتاب بالكتاب و السنه و الاجماع على الترغيب فى صله الارحام و هو كك بل جميع ذلك مستفيض كما لا يخفى على المتتبع بل حسن هذا الامر مما اتفق

عليه جميع الملل بل الناس كلهم و لا استثناء في هذه الكليه حتى المشرك و المرجع في الصلّه الى العرف لأنه المحكم فيما لم يثبت فيه حقيقه شرعيه و يستفاد من بعض الاخبار انها تحصل بالسلام أيضا قال ش و لا ريب انه مع فقر بعض الارحام و هم العمود ان يحب الصلّه بالمال و يستحب لباقي الاقارب و يتأكد في الوارث و هو قدر النفقه و مع الغنى فبالهديه في الاحيان بنفسه او رسوله و اعظم الصلّه ما كان بالنفس و فيه اخبار كثيره ثم بدفع الضرر عنها ثم يجلب النفع اليها ثم بصله من يحب و ان كان رحما للواصل كزوجه الاب و الاخ و مولاه و ادناها السلام بنفسه ثم برسوله و الدعاء بظهر الغيب اه و المراد بالرحم كل معروف بنسبه و ان بعد و لا يختص بالمحارم كما زعمه بعض العامه و في ق الرحم بالكسر و ككتف بيت منبت الولد و وعائه و القرابه او اصلها و اسبابها اه و لعل تانيث هذه اللفظه لتاويلها الى القرابه فصل قد ورد في جمله من الاخيار ان صلّه الارحام تزيد في العمر و قطعها ينقصه فربما يشكل عليه بان المقدرات الازليه لا تتعين بالزياده و النقيصه فاول تاره بان المراد هو الثناء الجميل بعد الموت كما قيل ذكر الفى ء عمره الثانى و غايته ما فاته و فضول العيش اشغال و قيل أيضا ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم و نحن في صوره الاحياء اموات و اخرى بان المراد زياده البركه في العمر بمعنى مضيه في راحه وسعه و قد يق ان المراد مجرد الترغيب على هذا الامر و الجميع بعيد و الأشكال ليس في محله بل الحديث على ظاهره و هو كون الصلّه سببا للزياده و القطع سببا للنقص كسببيه الايمان لدخول الجنه و العصيان لدخول النار و لكن علمه تعالى في الازل بارتباط الاسباب بالمسببات

يدفع هذا الاشكال

### الثالثه كل ما توعد الشرع عليه فهو كبيره

فصل هذه عباره بعض الفقهاء و الظاهر ان المراد التوعد عليه فى القران بالنار كما هو صريح كثير من اصحابنا الاخير بل يدل عليه جمله من الاخبار ففى روايه الحلبي عن الصادق ع الكبائر التى اوجب الله عليها النار اه و الا فما من ذنب الا و توعد عليه فيكون جميع المعاصى كبائر كما حكى عن ابن البراج و ابن ادريس و الطبرسى و لا دليل عليه يعتد به و ما استدل له مدخول فيه و دعوى اتفاق الاماميه عليه كما عن الاخير ممنوعه و جمله من الاخبار مشتمله على عدّ الكبائر و تعيينها فى عدد مخصوص و لكنها مختلفه ففى بعضها انها سبع و فى بعضها انها اكثر فيمكن حملها على التمثيل و بيان ما هو اكبر الكبائر فلا ينافى الكليه فتدبر أصل روى ق باسناده عن احمد بن النضر عن عباد بن كثير النواء قال سئلت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار فصل الظاهر انه لا يشترط التصريح بالايعاد كما صرح به بعض الاوتاد فصل قال ش فى عده جاء فى الحديث لا صغيره مع الاصرار و الاصرار اما فعلى و هو المداومه على نوع واحد من الصغائر بلا توبه او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبه و اما حكى و هو العزم على فعل تلك الصغيره بعد الفراغ منها اما من فعل الصغيره و لم يخطر بباله بعدها توبه و لا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر و لعله مما يكفره الاعمال الصالحه من الوضوء و الصلاه و الصيام كما جاء فى الاخبار اه و فيه نظر و قد فصلنا ما يتعلق بهذه المسأله فى شرح النافع فى البحث عن صلاه الجماعه

### الرابعه الضرورات تبيح المحظورات

فصل هذه العباره

مذكوره فى بعض الكتب و لا- ريب و لا- اشكال فى مدلولها بل هو مدلول عليه بالعقل و الكتاب و السنه و الاجماع و من الضروره التقيه و الاخبار الداله على وجوبها مستفيضه و فى بعضها لا دين لمن لا تقيه له و فى روايه زراره التقيه فى كل ضروره و صاحبها اعلم بها حين تنزل به و فى روايته الاخرى التقيه فى كل شىء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له و فى روايه ابن عمر التقيه فى كل شىء الا فى النيذ و المسح على الخفين و فى روايه محمد بن مسلم انما جعل التقيه ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقيه و مقتضى جملة من الاخبار الاجتزاء بالعبادات الموافقه للتقيه و به صرح جماعه فى جملة من الموارد و هو مقتضى ما قرره من دلالة الامر على الاجزاء فصل الضرورات مقدره بقدرها بمعنى انه يجب الاقتصار فيها على قدر الحاجه و ما يدفع به الضروره فلو اكره على احد المحرمين لم يجز له ارتكابهما جميعا و كذا ارتكاب احدهما لو كان مثلا مقدا على الاخر فى الوجود كان يكره على افطار اليوم او غدا فلا يجوز له الافطار فى يومه و اما لو لم يكن لأحدهما مرجح فالظاهر انه له التخير فى ارتكاب ايهما شاء فانه مكره فى هذا الاختيار و الترجيح من غير مرجح بط فصل يستثنى من هذه القاعده القتل و شرب النيذ و المسح على الخفين لما تقدم من الاخبار

#### الخامسه ما لا يدرك كله لا يترك كله

فصل هذا بعينه مروى فى الغوالى عن على ع و قريب منه ما روى عنه ع أيضا من ان الميسور لا يسقط بالمعسور و ما روى عن النبى ص من قوله اذا امرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم اه و هذه الاخبار المذكوره فى كثير من كتب الفقهاء متداوله على السننهم

فى مقام الاستدلال على ثبوت الحكم الثابت الكل للبعض عند تعذر الكل او تعسره كوجوب غسل سائر اعضاء الوضوء على مقطوع اليد و وجوب الاهداء فى الهدى على من تعسر او تعذر عليه الاكل و الصدقه و وجوب المباشرة فى بعض مناسك الحج على من تعذر عليه مباشرة بعض اخر و وجوب تحريك اللسان على الاخرس فى التكبير و القراءة و الايتان بما يمكنه من ذلك و عدم سقوط الصلاة بالعجز عن القيام و نحوه من افعالها الواجبه و وجوب صيام المقدور لو عجز عن الثمانيه عشر فى صيد النعام الى غير ذلك مما هو مذكور فى ابواب العبادات و المعاملات و لكنى لم اجد هذه الاخبار فى الكتب الاربعه و لا مسنده فى غيرها من الكتب و لا- مذكوره فى الكتب المدونه للكلمات القصار المرويه عن النبى ص و الائمه الاطهار و قد اعرف بعض الاجله بانه لم يجدها فى اصل معتبر و لكن حكى عن بعضهم انه ذكرها الفقهاء فى كتبهم الاستدلاليه على وجه القبول و عدم الطعن فى السند اصلا و مع ذلك مشهوره فى السنه جميع المسلمين يذكرونها و يتمسكون بها فى محاوراتهم و معاملاتهم من غير نكير فهى بالعمل مجبوره و بالشهره معتضده فتكون حجه ثم اعترض عليه بانها ليست مشهوره الا فى السنه المتأخرين و هى غير كافيه بل اشتهاها عندهم أيضا ليس الا بنقل بعضهم عن بعض فى مقام الاحتجاج و رده و هذا ليس من الشهره الجابره فانه لو ذكر واحد حديثا ضعيفا ثم ذكره الجميع ناقلا عنه و رادًا الاستدلال به لا يحصل له الشهره المتينه الجابره و فيه نظر لمنع عدم كفايه الشهره المتأخره فى انجبار الاخبار الضعيفه و القول بعدم تحققها فى المقام ممنوع كيف و قد ارسل الكثير

هذه الاخبار ارسال المسلمات و ان ناقش بعضهم فى دلالتها الا تريهم ردوا القائل بدلاله الامر على الندب مستدلا بالروايه الأخيريه بعدم الدلاله و لم أر من ردها بضعف السند نعم قال صاحب الرياض فى البحث عن ان الاخرس ينطق بالممكن من الكبيره بقى الكلام فى اعتبار تحريك اللسان و استدل على اعتباره بوجوبه مع القدره على النطق فلا يسقط اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فهو احد الواجبين و لا يخلو عن نوع نظراه و لكن وجه النظر كما يحتمل ان يرجع الى ضعف السند و عدم قبول الخبر يحتمل ان يرجع الى منع الدلاله باختصاص مورده بالواجبات المستقله او الواجبات بالاصاله فلا يشمل المرتبطات و لا الواجبات التبعيه فتدبر فقوليه بل اشتهاها عندهم أيضا ليس الا بنقل بعضهم الخ ممنوع كما لا يخفى على المتبع فصل اذا كان المأمور به امرا كليا فتعذر او تعسر بعض افراده فلا اشكال فى ان مقتضى الاصل وجوب الاتيان بالبعض الممكن قدر ما حصل به الامتثال لائن المكلف ح مخير بحكم العقل بين افراد الكلى الواجبه و لو من جهة تحصيل الكلى و لا ريب ان تعذر احد فردى الواجب التخيري لا يوجب سقوط الفرد الاخر أيضا بل يحصر التكليف فيه و لك ح ان يستدل أيضا بحديث الميسور لا يسقط بالمعسور و كذا اذا كان المأمور به امورا متعدده مطلقا سواء كانت فى خطاب واحد كما لو قال اكرم زيدا و عمروا و خالدًا او فى خطابات متعدده كما لو قال اكرم زيدا ثم قال اكرم عمروا و سواء كان الحكم واحدا كما مراد مختلفا كما لو قال اكرم زيدا و اضرب عمروا فتعذر البعض او تعسره لا يوجب سقوط غير المتعسر و اما لو كان المامور به امرا مركبا من اجزاء مرتبطه فمقتضى الأصل سقوط



التكليف به مع تعذر بعض اجزائه اذ المفروض ان المكلف به هو المجموع من حيث المجموع و وجوب الاتيان بالاجزاء انما هو لتحصيل هذا الكل و المفروض عدم القدره عليه لانتفاء الكل بانتفاء احد اجزائه فلا تكليف به لاشتراطه بالقدره قطعاً اللهم الا ان يثبت بدليل اخر خاص كما فى وضوء الأقطع او عام كما لو ثبت دلالة هذه الاخبار الثلاثة و حجيتها و قد يقال ان مقتضى الاستصحاب عدم السقوط و وجوب الاتيان بغير المتعسر من الاجزاء فان وجوب الكل مستلزم لوجوب كل واحد من اجزائه فيستصحب وجوبه مطلقاً و فيه نظر فان وجوب الاجزاء انما كان لوجوب الكل لكونها مقدمه لحصوله و الوجوب التبعي مرتفع بانتفاء الواجب الاصلى فلا مجرى للاستصحاب مع ان وجوب الكل منتفٍ ابتداءً من هذا الشخص لما بين فى الاصول من عدم جواز الامر مع علم الامر بانتفاء شرطه فتدبر و مثله الاستدلال بالاستقراء بل ضعفه اظهر كما لا يخفى فصل لو خرجنا عن الاصل المشار اليه بالدليل و اثبتنا التكليف بالمقدور من الاجزاء فهل لنا التمسك باطلاق الامر السابق المتعلق بالكل و العمل بمقتضاه بالنسبه الى هذا الجزء او علينا الاقتصار على مقتضى هذا الدليل و الغض عن الامر السابق او التفصيل بين ما لو كان الامر السابق امراً واحداً متحداً الى اجزاء فالثانى و ما لو كان هناك امر عديده كما فى قوله فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فالاول وجوه اظهرها الاول لما سبق من ان متعلق الامر السابق هو المجموع من حيث هو فلا يشمل هذا الفاقد للجزء و يمكن ان يق ان هذه الاخبار قرينه على اراده شموله له أيضاً فينبغى الكلام فى دلالتها فصل حيث انجر الكلام الى هذا

المقام فتقول ان الظاهر كون لفظه ما فى قوله ما استطعتم موصوله اسميه عائدها محذوف فتفيد العموم و لفظه من تبعيزيه و هى مع مجرورها فى موقع الحال او بيانيه للفظه ما التى هى مفعول لقوله فأتوا و قد يق ان قوله منه مفعول له لكونه بمعنى بعضه فيكون لفظه ما بدلا منه و كيف كان فظ الروايه عدم سقوط الواجب بتعذر بعض اجزائه او تعسره و هذا هو الذى فهمه الاصحاب منها و قد قال الشهيد الثانى فى ضه فى البحث عن كفارات الاحرام و الفرق ورود النص بوجوب الثمانيه عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب و اما الثمانيه عشر فيدخل فى عموم ما استطعتم لعدم المعارض اه و المراد انه لو عجز عن الثمانيه عشر فعليه صيام ما قدر منها مطلقا بخلاف ما لو عجز عن الستين فانه لا يجب عليه إلا صيام ثمانيه عشر مطلقا و ان قدر الازيد لإطلاق النص المعارض لعموم ما استطعتم و هو مفقود فى الثمانيه عشر فالعمل على العموم و من هنا ظهر ضعف ما فى العوائد من ان الروايه مجمله لاحتمال ان يكون لفظه من مرادفه للباء و لفظه ما مصدرية زمانيه كما فى قوله تعالى فَأَتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ اى مده استطاعتكم و ان يكون من بيانيه للمأتى لا لما فان ذلك كله خلاف الظاهر الذى فهمه الاصحاب و اما حديث الميسور فيمكن منع دلالته على العموم لعدم اشتماله على اللفظ المفيد له و لكن الظاهر وروده فى مقام بيان الضابطه الكليه كما فى جمله اخرى من الاخبار و الانصاف انه ظ فى الواجبات المستقله فلا يشمل المرتبطات فت و اما حديث ما لا يدرك فدلالته على المدعى واضحه و المناقشه فيه بان لفظه الكل

حقيقه فى الكل الافرادى او مشتركه لفظا بينه و بين الكل المجموعى و بان قوله لا يترك لكونه جملة خبريه واقعه موقع الانشاء فلا- يفيد الحرمه كما فى ئد واهيه لا- يلتفت اليها فى مقابله مثل هذا الظهور المؤيد بفهم الاصحاب فلو تطرقت مثل هذه المناقشات لانسد باب الاستدلالات كما لا يخفى تم المجلد الاول من الكتاب المسمى بمستقصى مدارك القواعد و منتهى ضوابط الفوائد على يد أفل الخليفه محمد حسين بن محمد جعفر الكاشانى فى يوم پنجم شهر جمادى الآخره من شهور ١٢٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩